

كتاب

القضاء والشهادة

محمد أصيف الحسني

DATD>

Princeton University Library



32101 061975684

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhsinī

القضاء والشهادة

يَقَالُ
مُحَمَّدٌ أَصِيفُ الْجُسْنِيُّ

(REC'D)

KBL

M837

- * الكتاب : القضاء والشهادة
* المؤلف : محمد آصف المحسني
* تاريخ الطبع : ذى القعدة ١٤٠٤ هـ مهرداد ١٣٦٣
* طبع من هذا الكتاب : ٢٠٠٠ نسخة
* مطبعة : سيد الشهداء الثانية



32101 014553356

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآلہ المیامین وعلى
اصحابہ واتباعہ المهتدین .

وبعد ان معرفة مسائل القضاء والشهادة لكثرة الابتلاء بها مهمة فاردت ان
اتعرض لها في هذا الكتاب بقدر ميسور ولا اعتمد على الروايات غير المعتبرة
بل لا اوردها الانادرأ ولا اخرج عن حد الاختصار وقد راعيته في جميع مؤلفاتي
لحد الان والله اسئل ان يجعله خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده انه دائم الفضل
وقدیم الاحسان وله الحمد على كل حال .

كتابُ الْقَضَا

القضاء هو الحكم بثبوت الدعوى او عدمه وفصل الخصومة بين المختصمين وهذا هو القدر المتيقن الذي يثبت اعتباره بالدليل المعتبر . ويصح ان نعرفه بتعريف اعم منه وانه الحكم بثبوت الحق لذيه وان لم يكن مقترناً بدعوى وخصومة كما اذا لم يعلم الطرفان ان المال او الحق لمن؟^(١) فانه أيضاً قابل للاستدلال .

واما تعريفه بولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستفائه للمستحق كما عن المشهور او بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام غير مقبول ، اذ يخدر الاول او لا بان القضاء وان يصدر عن ولاية لكنه ليس نفسها ، وثانياً بعدم اتصفه بهذا المعنى بالوجوب . وثالثاً بعدم اعتبار الاجتهاد في القاضي على الارجح كما يأتي ويختصر الثاني بالوجهي الاولين وبعدم

(١) بناء على ان الحكم الصادر في مثل المورد قضاء لاقنوى .

امكان اثباته بالدليل^(١) نعم هو راجع الى ولایة الفقیہ والحاکم الشرعي بل هو نفسها .

مسألة ١ : القضاء لا يتوقف على اذن خاص على الا ظهر لانه احسان على المتخاصلين والله يحب المحسنين بل هو من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجملة^(٢) على ما يأتي في المسألة الثالثة عشرة وقد امرنا القرآن ان نكون قوامين لله وبالقسط .

وقال الله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل (النساء ٥٨)

فاذ كان القضاء عد لا وجب فعله لقوله تعالى : ان الله يأمركم بالعدل والاحسان ولقوله : اعدلوا .. ونحو ذلك فتأمل . واما وجوب التزام المحکوم عليه بالزام القاضي مطلقاً فيدل عليه قول الصادق علیه السلام في صحيح ابی خديجة بطريق الصدوق : ايهاكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه^(٣) وللمحقق الاشتینانی حول الروایات کلمات غير سلیمة عن الرد .

اذ لو لم يجب قبول حکمه للغی جعل القضاء فمعنى کونه قاضياً وفاصلاً

(١) في الجوادر ص ١٠٠ ج ٤ ومن هنا أى من اطلاق قوله جعلته حاكماً لم يكن اشكال عندهم في تعلق الحكم بالهلال والحدود التي لا مخاصمة فيها أقول : الاطلاق غير ثابت ونفي الخلاف ان يثبت - ولم يثبت - لا يكون مجوزاً للفتوى بل لا بد من الاستناد الى الدليل .

(٢) أى بعد احراز الحق الذي .

(٣) ص ٤ ج ١٨ - الوسائل : والقدر المتيقن في مقام التخاطب جعله قاضياً في التحاكم فلا اطلاق له يشمل الحكم في غيره كثبوت الهلال ونحوه كما زعمه بعضهم تبعاً لصاحب الجوادر (قدره) .

ومرجعا للتحاكم هو لزوم الالتزام بالزمامه وفي رواية اخرى له عنه عليهما اجعلوا
يبنكم رجالا قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا^(١) ... لكن
في سندها ابوالجهنم ولم اعرفه فلا يعتمد عليها وعلى غيرها من الضعاف مما
استدلوا به على المرام .

فالعمدة في الروايات هي الرواية الاولى^(٢) واطلاقها يشمل النزاع المالي
وغيره .

هذا ولكن نفي الخلاف في اشتراط ثبوت الولاية للقضاء وتسويقه باذن
الامام عليهما واستدل عليه بالاجماع المحصل والمنقول وبروايات عمدهتها صحيحة
سلیمان بن خالد بطريق الصدوق دون الكليني والشيخ عن الصادق عليهما : اتقوا
الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي
او وصي بي وفي نسخة كتبى مكاننبي^(٣) بناء على ارادة القضاء من الحكومة
دون ارادة الرئاسة العامة منها . ولا ثمرة مهمة له بعد صحيحة ابى خديجة السابقة

(١) ص ١٠٠ نفس المصدر ، يمكن أن يكون لفظ الجعل مثيراً إلى احتياج القضاء
إلى اذن الامام فلاحظ .

(٢) وأورد السيد الاستاذ عليها بانها ناظرة الى قاضي التحكيم ولا دلالة لها على
القاضي الابتدائي فان جعل الامام للقاضي متفرع على جعل المتنازعين (فاجعلوه يبنكم)
أقول : الرواية ظاهرة في نصب القاضي ابتداء فان الظاهر ان قوله عليه السلام : فاني
قد جعلته .. علة للاستدراك (ولكن انظروا) أو لجعلهم (فاجملوه) لا متفرع على الجعل
وأيضاً ظاهر الاوامر الثلاثة هو الوجوب على فرض التحاكم دون الاصلاح وحملها
على مجرد اذن خلاف الظاهر فتأمل وعليه تختص الرواية بالقاضي الابتدائي دون قاضي
التحكيم لعدم وجوب الفحص وجعله قاضياً والتحاكم اليه فافهم .

وبالجملة ظهور الرواية في القاضي الابتدائي مما لا ينبغي انكاره .

(٣) ص ٧٨ ج ١٨ الوسائل .

الدالة على الجواز .

مسألة ٢ : للحكومة الإسلامية منع المكلفين عن القضاء وانحصره في القضاة المنصوبين من قبلها عند المصلحة ، وفي نفوذ قضاة الممنوعين وبطلانه حينئذ وجهان .

مسألة ٣ : مقتضى اطلاق الصحاح السابقة لزوم الترافع حتى الى من يعلم بمخالفته نظره اجتهاداً او تقليداً كما ان مقتضاه نفوذ القضاء على كل احد حتى على من يخالفه في الحكم الشرعي اجتهاداً او تقليداً فلما يجوز نقضه بالفتوى بل ولا بالقضاء^(١) .

اذا كان القضاء الثاني مبنياً على الاجتهاد غير القطعي خلافاً لجماعة يظهر من عباراتهم او من اطلاقها جواز النقض ، منهم المحقق في الشرائع^(٢) وغيره في غيرها نعم ينقض اذا علم بطلانه بالقاطع او العلمي الذي لا مجال لمخالفته الا غفلة اي علم غفلة القاضي وخطائه في الحكم او لم يكن القاضي واجداً للشروط ، لعدم شمول الاطلاق له حينئذ فهو بمنزلة العدم .

(١) الفتوى عبارة عن بيان أحكام الله الكلية، والقضاء عبارة عن إنشاء ثبوت شيء على شخص أو حكم على موضوع خاص لجسم مادة النزاع أو لإثبات أمر ولا يعتبر فيه لفظ مخصوص والحكم قد يطلق عليه وقد يكون إنشاء حكم كل م وقت كتحريم شرب التن بن في ظرف خاص وكتحريم استيراد المال أو اخراجه من بلاد معينة وأمثال ذلك والأخير يختص بالفقيـه الجامـع للـشـرـائـطـ والـأـوـلـ بـمـنـ لـهـ أـهـلـيـةـ الـاسـتـبـاطـ ولاـيـخـسـيـ انـ الفـتوـىـ لاـيـتـوقـفـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـمـصـدـاقـ وـلـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـطـيـقـ وـلـكـنـ القـضاـءـ لاـيـقـومـ إـلـاـ بـتـطـيـقـ الـحـكـمـ الـجـزـئـيـ عـلـىـ مـوـرـدـهـ .

نعم ربما يكون سبب المخاصمة هو الاختلاف في الحكم الكلى اجتهاداً او تقليداً .
فتتفصل بالقضاء

(٢) ص ٩٣ ج ٤٠ جواهر الكلام .

وذهب السيد الاستاذ الحكيم في تقليد مستمسكه^(١) إلى وجوب الاخذ به اذا كان محتمل الموافقة للواقع، وان علم بالخطاء في طريقة في الاستناد او المستند او قامت الحجة على خلافه، واما اذا كان معلوم المخالفة للواقع او كان الخطاء ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد عمداً او سهواً بحيث كان جارياً على خلاف الموازين الالازمة في الاجتهاد فلا يجوز العمل به للانصراف في الثاني .

مسألة ٤ : لا يجوز للمدعي تجديد الدعوى بعد القضاء الى قاض اخر اذا لم يرض به الآخر لانه رد لحكم القاضي الاول واينذاه للمدعي عليه وقد يكون ردأً للحلف الذي يجب الرضابه على ما يأتي. نعم اذا رضياً معاً ولم يكن الترافع منافيًّا للرضا بالحلف ولا ردأً للقضاء الاول بل ترافعاً احتياطاً بجاز، وكذا يجوز الترافع قبل صدور الحكم وان كان الحاكم في اثناء مطالبة البينة من المدعي او اليمن من المنكر ونحو ذلك. ويمكن القول بالجواز في ما اذا كان ترك الترافع حرجياً كما في الزوجة المسłوبة عنه خصوصاً اذا علم ان من اخذها بحسب الموازين الظاهرية عالم بكذبه وانه يزنی بها حتى باعتقاده فينتفي حرمة الترافع وهل يرتفع به المنع عن اخذها بالقوة اذا قدر عليه قيل نعم ولا يخلو عن قرب .

مسألة ٥ : لا يجوز للقاضي الثاني النظر في الحكم الاول بقصد النقض لنفوذه عليه أيضاً وان رضى الخصمان به على نحو ماسبق خلافاً لصاحب الجواهر^(٢) فضلاً عن وجوبه في بعض الصور بل ظاهراً لهم كما في الجواهر^(٣) المفروغية من الوجوب عند ذكرهم من الادب النظر في امر المحبوبين . فانه مخالف للاطلاق

(١) ص ٩٥ ج ١ الطبعة الرابعة .

(٢) ص ٩٥ ج ٤٠ .

(٣) ص ٩٤ المصدر .

ولا صالة الصحة ، بل لو قيل به مطلقاً لبطل فايدة القضاء في كثير من الموارد وهو كما ترى .

نعم اذا اعتقد المحكوم عليه عدم اهلية القاضي او فسق الشهود مثلاً جاز له الترافع ، واذا ادعاه جاز للقاضي الاخر النظر ، بل ادعى عدم وجдан الخلاف في لزوم النظر بين من تعرض له لانها دعوى لا دليل على عدم سماعها ، فاذا جاز النظر جاز النقض عند تبيين الخطأ .

مسألة ٦ - اذا ترافعا على بيع شيء من المائعتات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته فحكم بها كان ظاهراً مملاً كـ للمحكوم عليه وان كان مجتهداً يرى نجاسته أو مقلد المجتهد كذلك عند صاحب الجواهر ، لا اطلاق مادل على وجوب قبول الحكم ، وهذا معنى نقض الفتوى بالحكم وان هذا الجزئي خارج من كل الفتوى بان الماء الملاقي عرق الجنب نجس في حق ذلك المجتهد ومقلديه ، وهكذا الكلام في جميع العقود والابتعاثات والاحكام التكليفية والوضعية ^(١) .

أقول : غاية ما يقتضيه نفوذ القضاء هو صحة المعاملة وعدم بطلانها ، وأما الحكم بطهارة المائع حتى بالنسبة الى جواز الشرب ونحوه فهو غير مدلل ، بل مقتضى القاعدة حرمة شربه مثلاً .

واذا ترافع الزوجان فادعى أحدهما بطلان الزوجية لارتضاع مع الآخر عشرة رضعات والآخر صحتها بدعوى ان المحرم خمس عشرة رضعة .

فاذا كان رأى القاضي اعتبار خمس عشرة رضعة في الحرمة وحكم ببطلان الزوجية فان كان المدعى - أي مدع الفساد - هو الزوج لاتجب عليه نفقتها ويجوز له العقد على اختها والتزوج بالرابعة وهكذا ولا يجوز للمرأة دعوى نفقتها

عليه وأخذها من ماله ويجب عليها التستر منه نفوذًا لحكم القاضي ولكن هل يجوز لها التزويج ب الرجل آخر مع اعتقادها بحسب الفتوى بصحة العقد الاول؟ فيه تردد .

وان كانت هي المدعية فجاز لها التزويج مضافاً الى وجوب تسترها عنه وحرمة تبرزها عنده وأخذ ماله فهي كالخلية وأما الزوج فلا يجوز له النظر اليها فضلا عن لمسها ووطئها وهل يجب عليه - نفقتها؟ والظاهر العدم اما لكونه من آثار الحكم أو من جهة عدم التمكّن، والعمدة انه هل يجوز لها التزويج باختها من دون طلاق المرتضعة اكتفاء بحكم القاضي؟ فيه تردد كالتردد في سقوط المهر عنه، وجه التردد عدم اطلاق أو عموم أو ظهور يفي باثبات مطلق هذه اللوازم على قضائهما .

وإذا كان رأيه كفاية عشرة رضعات وحكم بصحة الزوجية فان كان دعوى البطلان من قبلها فلا شيء على الزوج المعتمد للصحة وهو ظاهر والظاهر وجوب التمكين عليها وفي جواز أخذ ماله بعنوان الانفاق والمهر نوع تردد ويشكل نشر شعرها وترك التستر عند أبيه وابنه لمامر فافهم .

وان كان دعوى البطلان من قبله فحال الزوجة المعتمدة للصحة ظاهرة وأما هو فيجب عليه نفقتها ومهرها وقربها بمقدار الواجب ولا يجوز لها التزويج باختها لأنه من الجمع بين الاختيدين في ظاهر الشرع فافهم ويشكل مسها ووطئها زيادة على المقدار الواجب لمامر بل يشكل في المقدار الواجب اذا كان قادرًا على طلاقها بل يحتمل وجوب طلاقها عليه اذا لم يقدر عن اجتنابها في غير المقدار الواجب من وطئها ومسها والنظر الى بدنها والله العالم .

وكذا يشكل تزوج ثالث بها اذا يعتقد بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً بطلان دعوى المرأة ببطلان العقد فتأمل . وكذا الظاهر وجرب قضاء الصلاة

والصوم على الابن المتنازع فيه وان لم يثبت قول أبيه عند القاضي وأخذه غيره بحسب الموازين الظاهرة ولا يحرم له النظر الى اخته وعمته مثلاً في وجوب نفقة على أبيه احتمالاً لعل أظهرهما الاول كما يجوز للاب الواقعى النظر الى زوجة ابن المذكورة فلاحظ وتأمل في قيام السيرة على خلاف ما ذكرنا وعدم قيامها وما يفهم من مذاق الشرع .

نقل وتأييد

وقفت على كلام للمحقق الرشتي في كتاب قضائه (ص ١١١) بعد قوله هنا بمدة، نقله هنا تأييداً للمرام .

قال رحمه الله: هل المراد بحرمة النقض في مواردها الالتزام بآثار المحكوم به مطلقاً في نوعه أو في شخصه، أو بآثاره من حيث انفصال الخصومة؟
مثلاً اذا اختلف المتباعون في نجاسة المبيع كالعصير الذاهب ثلاثة بالشمس وطهارته فحكم الحاكم بالطهارة ، ففي وجوب ترتيب جميع آثار الطهارة على نوع العصير أو على شخصه المتنازع فيه – سواء وافق اجتهاد المرتب أو تقليده أم خالف – أو خصوص الاثر الذي بسببه وقعت الخصومة اعني صحة البيع وتملك البائع الثمن من غير ترتيب المشتري أو غيره سائر آثار الطهارة كاباحة الأكل والصلة ونحوهما اذا لم يساعد تكليفه وجوه أقربها الاخير لقصور الادلة عن الدلاله على تحكيم الحكم على تكليف الشخص الا من حيث انفصال الخصومة .

مسألة ٧- اذا تبدل رأى القاضي اجتهاداً أو تقليداً بعد اصدار حكمه فان علم بخطائه من حيث الموضوع أو الحكم فالظاهر وجوب النقض لأن حكمه

السابق باطل مستند اليه وهو السبب في التزام العامل به فلا بد من ازالته وارشاد الجاهل ، وان كان تبدل الرأي بدليل اجتهادي آخر فهل يستمر نفوذه أو يلغى أثره ويلزم القاضي اعلام الطرفين به؟ كما اذا حكم بصححة تزويع من ارتبعت مع الرجل عشر رضاعات بفتوى عدم نشرها الحرجية ثم رأى نشرها الحرجية^(١) ذهب صاحب الجوادر الى الاول اعتماداً على اصالة بقاء أثر الحكم وظهور أدلة في عدم جواز نقضه مطلقاً وقال بعدم نقض الفتوى بالفتوى اذا كان مورداً الاول مما يتضمن الاستمرار والبقاء وقد عمل به زماناً كالنکاح وغيره للاصل وغيره ولعدم الدليل على الفسخ به بل حاصل الادلة خلافه كما ينقى على قاعدة الاجزاء مثل الصلاة والغسل والوضوء .

وان كان مورده لا يتضمن الاستمرار كغسل النجاسة تنقض بالثانية فلو غسل مثلاً شيئاً بالماء القليل الملاقي للنجاسة بفتوى عدم تنفسه بذلك ثم تغير رأيه وجب تجديد الغسل لأن طهارة المغسول به مقيدة بمadam ظن المجتهد كذلك^(٢). أقول: الظاهر تبعية القضاء لفتوى في هذا المقام، فإذا قلنا بعدم ناقصية الرأي الثاني للرأي الاول مطلقاً أو في بعض الموارد والآثار^(٣) بقى القضاء نافذاً وان قلنا بنا قضيته له فلامعنى لنفوذه بعد اعتراف القاضي بخطئه، بل لا يبعد وجوب الاعلام عليه .

مسألة ٨ : هل يجب على الحاكم انفاذ ما حكم به قاض اخر اذا طالبه المحكوم له من دون النظر الى ملاك حكمه ام لا بل له النظر ام لا يجوز له الانفاذ قبل النظر؟ الظاهر هو الاول كما يتضمنه القاعدة نعم اذا شك في اهلية

(١) استظهر بعض المعاصرین عدم جواز نقض حكمه من المشهور .

(٢) ص ٩٨ وص ٩٩ ج ٤٠ الجوادر

(٣) ص ٨٥ ج ١ مسمى مكتبة العروفة والوثقى

القاضي الاول قيل لم يجب الانفاذ ويأتي في المسألة (٣٧) ما يتعلّق بالمقام .
 مسألة ٩ : لافرق بين القاضي المنصوب من قبل الحكومة الاسلامية وغيره فيما يتعلق بالترافع بعد حكمه والنظر والنقض .
 وكذا الفرق فيه بين بقائه على منصبه وعزله او انزاله فانهما لا يؤثران في
 قضائه السابق الصادر صحيحاً .

مسألة ١٠ : اذا ادعى المحكوم عليه جور حكم القاضي الاول وصدوره
 بلا دليل وقال القاضي المذكور انما قضيت بعلمي او ادعى المحكوم عليه فسق
 الشهود وادعى القاضي عدالتهم لا يبعد قبول قوله مالم يثبت كذبه لأن علمه
 بالحال واعتقاده بالعدالة لا يعرفان الا من قبله، اذا ادعى اصدار حكمه من دون
 شاهدين وقال القاضي الاول حكمت بالشاهددين فان امكان احضارهما امره القاضي
 الحاضر به وان لم يمكن بعد الزمان ونسيان القاضي المذكور اعيان الشهود
 فيمكن تقديم قوله والا لارتفاع الامان من القضاء بفتح هذا الباب . فكل ما يدعى
 المحكوم عليه لابد له من اثباته .

و عن الشيخ انه اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقيين
 وقال المعزول لم احکم الا بشهادة عدلين يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال
 وهو يدعى بما يزيد الضمان عنه .

اقول : تكليف القاضي باقامة البينة في الموارد المقتضية لها امر مشكل
 من جهة الاطلاقات ومن استلزمها ارتفاع الامان المذكور خصوصاً اذا نسي
 القاضي صورة الحال لطول المدة أو كثرة الشغل أو غيرها .

ويمكن التفصيل في جميع موارد الادعاء على القاضي بين امكان التحقيق
 لقرب الفاصلة وعدمه وعلى الثاني يكلف باليمين دون البينة لكن اتمام كل
 ذلك بالدليل المعتبر مشكل وأشكال منه قول الشيخ المزبور مع مضي المدة

الكثيرة عن المرافة والحكم والله العالم .

مسألة ١١ - اذا ظهر فسق الشهود أو فقد شرط آخر يجب على القاضي نقض حكمه بل جاز للمحكوم عليه نقضه، ولا يجوز للمحكوم له وغيره ترتيب آثار الحكم المعتبر عليه. فان صحة الحكم موقوفة على شرایط فإذا ظهر عدم بعضها لغى الحكم، وكذا اذا علم المقلد فقد شرط في راوي الرواية التي أفتى بمضمونها مجتهده فان مثل هذا الافتاء لا يكون حجة في حق مثله فجاز له مخالفته^(١).

مسألة ١٢ - لابأس بجعل فردین جامعين للشرایط قاضیین اذا رضی المتخاصمان لعدم المانع وللخبراتي واما اذا لم يرض المدعى عليه الا بواحد فيه اشكال .

وعلى الاول ان اختلف القاضيان في الحكم ينفذ قول افقيهما وأعلمهما بالسنة وأورعهما ويبلغو قول الآخر لحسنـة داود بن الحصين بطريق الشيخ دون الصدقـ عن الصادق عليهـ في رجلـين اتفقا على عـدـلـين جعلـاهـما بينـهـما في حـكـمـ وـقـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ خـلـافـ فـرـضـيـاـ بـالـعـدـلـيـنـ فـاـخـتـلـفـ العـدـلـانـ بـيـنـهـماـ عـنـ قولـ أيـهـماـ يـمـضـيـ الـحـكـمـ؟ـ قـالـ:ـ يـنـظـرـ إـلـىـ أـفـقـهـهـماـ وـأـعـلـمـهـماـ بـأـحـادـيـشـنـاـ وـأـورـعـهـماـ فـيـنـفـذـ حـكـمـهـ وـلـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ الـأـخـرـ^(٢).

وفي الموضوع رواية مفصلة اخرى لكتبـيـ لـأـقـبـلـهاـ لـجـهـالـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلةـ فالمرجـحـ هوـ الـاعـلـمـيـةـ وـالـأـورـعـيـةـ فـمـعـ تـساـوـيـهـماـ فـيـهـماـ يـسـقطـ الـحـكـمـانـ مـعـاـ وـلاـ يـنـفـذـانـ لـلـتـعـارـضـ وـمـعـ وـجـودـ الـاعـلـمـيـةـ فـيـ أـحـدـهـماـ وـالـأـورـعـيـةـ فـيـ الـأـخـرـ يـشـكـلـ التـرجـيـحـ وـأـنـ لـاـ يـبـعـدـ تـرجـيـحـ الـأـوـلـ عـمـلاـ بـالـلـارـتـكـازـاتـ وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ.

وفي فرض تساقط الحكمـينـ يـرـجـعـانـ إـلـىـ الـأـعـلـمـ مـنـهـماـ وـفـيـ رـجـوـهـماـ إـلـىـ

(١) لاحظ ص ١٢٥ وما بعدها من كتاب قضاة المرزا الرشتى ره .

(٢) ص ٦٤ ج ١٢ الوسائل .

ثالث مساوٍ لهم في العلم اشكال من تعارض قضائه بقضاء أحدهما أو كليهما فلا أثر له ومن جهة صدوره بعد تساقط حكميهما فلا يعارضان حكماً معتبراً.

مسألة ١٣:- لابأس بتشكيل لجنة قضائية تتكون من جماعة جامعين للشراطط بل هي أولى بكثير من القضاء الفردي فان صدر الحكم بالاتفاق منهم ولو بتوسيط واحد منهم بالوكالة فهو وان صدر بالأكثرية فان سكت الأقلية عن الرأي كما هو المتداول نفذ الحكم بلاشكال وان حكمت الأقلية المخالف بحكم مخالف للحكم الأول فالظاهر عدم العبرة في ترجيح الحكم بالأكثرية ، بل بالاعلمية والاروعية كما سبق ففي أي الفريقين وجد الاعلم نفذ حكمهم .

مسألة ١٤:- القضاء واجب كفائي على المكلفين المستعدين له بخلاف كما عن الرياض ويمكن أن تستدل عليه بوجوه :

منها انه من الدعوة الى الخير ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه يوجب الحكم بعد معرفة الحق دون استماع أقوال المتخاصمين والنظر في البينة مثلاً ومع المعرفة يجب الامر على كل أحد كفاية وان لم يجمع فيه شروط القضاء^(١) ولا يجري هذا الوجه فيما اذا ترافعا من جهة الاختلاف في الحكم اجتهاداً أو تقليداً . وكذا بعض الوجوه الآتية الاخر .

ومنها فحوى مادل على وجوب الشهادة تحملـاً واداء من الكتاب والسنة ولا اذكر من استدل به مع قوله .

(١) ص ٨٠ ج ١٨ الوسائل في كتاب القضاء للمحقق الرشتى (قوله) : وحقيقة الفرق بين الامر بالمعروف والقضاء هو ان الازام على وجہ الامر بالمعروف لايزيد في تكليف الملزم عليه شيئاً على ما يقتضيه أدلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الالتزام بخلاف الازام على وجہ القضاء فانه سبب لوجوب الالتزام بما ألزم سواء طبق تكليفه أم خالف ... ص ٣٢ طبع مطبعة الخيام .

ومنها قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط (النساء ١٣٥) بل قوله تعالى: كونوا قوّامين لله (المائدة ٨) لكن فيه تأمل والمتبعين عدم دلالة الامر فيه على الوجوب بل الظاهر ارادة مطلق الرجحان بخلاف الامر في الآية الاولى فانه لا صارف لدلالته ولو دلالة عقلية على الوجوب فتأمل ، .

ومنها قوله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان ... ان استفدننا الوجوب من الامر المذكور وقوله تعالى : اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة ٨) بناء على شمول العدل للقضاء بالحق بل يمكن فهم الوجوب من قوله ... ليقوم الناس بالقسط .

ومنها انه مما يتوقف عليه النظام وكل ما كان كذلك فهو واجب ، واشكال الجوادر عليه غير واضح .

ومنها صحيحة أبي خديجة المتقدمة فان الامتناع عن القضاء رد عمل لجعل الامام عليه السلام وهو غير جائز .

ومنها القطع بعدم رضى الشارع بترك القضاء بين المسلمين رأساً والاكتفاء بمجرد توصية المتنازعين بالاصلاح والعفو مثلا خلافاً لجميع الانظمة العقلائية في العالم .

مسألة ١٥ : يجب القضاء تعيناً على المكلف اذا لم يوجد غيره حسب القاعدة المطردة لكن اذا وجد في بلد آخر امكان الذهاب اليه بصرف ساعات من الوقت ومبليغ من النقود فهل يتغير القضاء على الحاضر أم لا؟ ولا يحضرني كلام أحد في تحقيق المسألة بوجه دقيق ، ويمكن ان يعلق التعين على مشقة السفر الى الثاني لاغلب المراجعين فان الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر .

مسألة ١٦ : كما يجب القضاء يجب تحصيل مقدماته حتى تحصيل العلم

اما شرعاً وعقولاً واما عقلاً .

مسألة ١٧ - لا يجُب القضاء بدون المعرفة وطلب المدعي لانه صاحب الحق ولذا يحسن منه العفو ومع الطلب يجوز بل يحسن الاصلاح او الامر بالاصلاح فان الصلح خير ولا منافاة بين وجوب القضاء ورجحان الاصلاح .

مسألة ١٨ - الظاهر حرمة أخذ الاجرة على القضاة من المتخصصين أو الحكومة أو غيرها اصحيح عمار بن مروان^(١) وما أورد عليه خلاف الظاهر^(٢) بل يمكن تعميم الحكم لما يتعلّق بالقضاء كالكتابة مثلاً فان الذي جعل من السحت في الصحيح اجر القضاة دون الاجرة على القضاة فقط الا ان يدعى ان الاجر على الكتابة مثلاً من اجر الكتاب دون القضاة فتأمل .

نعم اذا اشترط عليه الحكومة الاسلامية عدم أخذ اجرة الكتابة ونحوها كما هو المتداول اليوم حرم الأخذ مطلقاً .

مسألة ١٩ - لافرق بين الاجرة والجعل على الاقوى لشمول الرواية لكليهما كمالاً يخفى .

مسألة ٢٠ - القدر المتيقن من جواز ارتزاق القاضي من بيت المال انما هو فرض احتجاجه واستحقاقه، واما اذا كان غنياً فمع المصلحة يجوز للحكومة رزقه منها ومع عدمها ففي أخذه منها تردد وكذا اذا تعين وكان غنياً ففي أخذه الرزق وجهان وعن المسالك نسبة المنع الى الاشهر .

مسألة ٢١ - لا يأس بمقابلة القاضي اجرة السيارة الى مجلس القضاة وآلة التبريد وغيرها في الصيف والشتاء وكذا لوازم مجلس القضاة .

(١) ص ٦٤ ج ١٢ الوسائل

(٢) لاحظ ص ٤ ج ١ مبانى تكميلة المنهاج .

مسألة ٢٢: يجوز أخذ الأجرة على الاصلاح عملاً بالقاعدة وعدم المانع .

مسألة ٢٣: يحرم بذل المال للقاضي بغرض احراق الباطل وابطال الحق لقوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون (البقرة ١٨٧) ولا فرق بين أكل المال وساير أنواع الظلم في الغاية حسب المتفاهم العرفي وبدل على حرمة أياً مادل على حرمة اعانته الظالم كما يتبناه في بحث المحرمات^(١) وأما ما في الجوادر^(٢) من الاستدلال عليه بحرمة اعانته الاثم فممنوع لعدم الدليل على حرمة اعانته مطلق الاثم كما يتبناه أيضاً فيها^(٣) .

مسألة ٤ : يجوز بذل المال له اذا توقف التوصل الى حقه لعدم دلالة ما مر على المنع حينئذ بل في الجوادر^(٤) لا اجد فيه خلافاً لقصور ادلة الحرمة عن تناول الفرض ...

أقول : اذا فرض قصور الادلة المانعة فلا فرق بين توقف التوصل عليه وعدمه بل يجوز بذل المال مطلقاً حتى تسهيلاً لوصول الحق والتفصيل بين الصورتين محل نظر، ثم الحق ان حرمة كل من الاخذ والبذل تستلزم حرمة الآخر حسب المتفاهم العرفي، وسيأتي ان اخذ الرشوة حرام مطلقاً فليكن بذلك اياً كذلك وان لم يدل مامر على حرمة، لكن أدلة نفي الضرر تجوز البذل عند توقف الحق عليه فيبقى

(١) ص ٤١ ج ٢ حدود الشريعة في محرماتها .

(٢) ص ١٣١ ج ٤ الجوادر .

(٣) وأما صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : أى مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ص ٣ ج ١٨ الوسائل فلا اطلاق فيها يحرم الاعانته في مطلق الاثم فيختص بمورده .

(٤) ص ١٤٥ ج ٢٢ .

غيره الا ان يدعى اختصاص الرشوة بحسب الوضع او بحسب اطلاق الكفر عليها في الرواية بابطال الحق فقط وعدم شموله لاحقاق الحق فيعدم الاطلاق من بين .

مسألة ٢٥ : يحرم اخذ الرشوة - مثلثة - على القاضي بلا خلاف ولا اشكال بل قيل انه ضروري بين المسلمين في الجملة ، وفي موثقة سماحة عن الصادق عليه السلام الرشا في الحكم هو الكفر بالله ^(١) .

ومثله صحيحة عمار و موثقة اخرى لسماعة وغيرها ^(٢) ولا يبعد كونها بمعنى مطلق الوصلة الى الحاجة ولو كانت حلالا غير حرام فيحرم اخذها مطلقا .

ثم انه لا اشكال في تتحققها في ضمن بذل المال كالهدية والهبة والعارية والوقف - وعقد المحاباة ونحوها فيبطل جميعها وفي شمولها للاعمال والاقوال كمدح القاضي واتيان حوانجه واظهار تعظيمه نظر ربما يقوى في البال عدم خلافا للجوائز ^(٣) وان قد تحرم على الفاعل من جهة الاذلال او الكذب او الاعانة على الظلم ونحو ذلك واما حرمة الاستماع على القاضي او وجوب رده عمل الفاعل مثلا فغير مدللة .

مسألة ٢٦ : اذا اعطي للقاضي الخمس او الزكاة بقصد التوسل للحكم ورشوة فقيل بحرمتها وعدم ملكية القاضي لها لاشخاص ولا ولایة على الفقراء بمعنى انه لا يدخل في ملكهم فان عنوان الرشوة مفسد للمالية كفسدية الرياء في العبادة .

نعم في صورة عدم بقاء المال عند صاحبه الا بمقدار الخمس او الزكوة

(١) ص ١٦٢ ج ١٨٢ الموسائل .

(٢) ص ٦٢ ج ١٢ المصدر .

(٣) ص ١٤٧ ج ٤٠ .

تحصل الملكية لانه اعطاء مال نفسه بخصوصه لمكان تعينه له فتأمل انتهی وفيه نظر أ ومنع .

مسألة ٢٧ : اختيار تعين القاضي بيد المدعي كما عن المشهور المدعي عليه الاجماع وهذا هو المختار لأن له اثبات حقه باي وجه شاء .
واما في التداعي فالاختيار بيدهما معاً فان اتفقا على احد او اثنين فهو وان اختلفا فالقرعة لعموم دليلها .

وربما يقال بتقديم مختار من اختار الاعلم ولو كان المختار المدعي عليه لما يأتي من اعتبار اعلمية القاضي في البلد ، لكن الاعتبار المذكور لا دليل عليه .

مسألة ٢٨ : يجوز للقاضي تقسيم الميراث بين الورثة اذا كان فيهم صغار لموثقة سماعة قال : سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال عليه السلام ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ^(١) اذا جاز ذلك للثقة جاز للقاضي بطريق اولى .

وكذا يجوز له بيع أموال من يموت بغیر وصیة وله ورثة کبار وصغار لصحیح اسماعیل بن سعد عن الرضا ^{عليه السلام} الدال على جوازه اذا قام عدل في ذلك ورضي الورثة بالبيع ولصحیح البزنطی ^(٢) .

وعلى الجملة القاضي ان كان مجتهداً فله الولاية الثابتة بالأدلة المعتبرة ، وان لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فقد جوزنا له القضاء بمعتبرة ابی خديجة . وغير القضاء من المناصب والافعال المختصة بالفقیه لا يجوز له التشبت بها الا

(١) ص ٤٧٤ ج ١٣ الوسائل .

(٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ .

اذا دل الدليل عليه بخصوصه كتقسيم الميراث ونحوه أو اذن له الفقيه الجامع للشراط .

ويمكن أن نجوز له اجراء الحدود والتعزيرات كالامر بالقصاص وحد القذف ونحوه بل نجوز له كل ماجاز للقضاة الحكميين (الرسميين) في عصر الصادق عليهما السلام الدليل على منعه بخصوصه، تنزيلا للجعل الصادر عنه عليهما السلام على ما هو المتداول ، فتأمل فيه .

القول في شروط القاضي

مسألة ٢٩ : يعتبر في القاضي امور :

اولها العقل واعتباره واضح بل يعتبر كماله اى الرشد فلا يصح قضاء السفيه وقد قيل انه لاختلاف فيه ، ولعل مدركه بناء العقلاء عليه .

ثانيها البلوغ ، ثالثها الذكورة ، لأن الوارد في الروايات المعتبرة هو الرجل فلا دليل على انفاذ قضاء الطفل والمرأة، نعم اطلاق بعض الآيات المتقدمة المستدل بها على وجوب القضاء يشمل المرأة أيضاً وكذا قاعدة الاشتراك .

الا ان يقال القضاء كتجهيز الميت في احتياجهما الى اذن الولي وعدم كفاية الاadle الدالة على الوجوب الكافي بمجرد هما للمباشرة كما نقلناه عن القوم ولم يثبت اذن ولی المؤمنين للمرأة ، وقاعدة الاشتراك لا مسرح لها بعد اتفاق اهل الفتوى على الاختصاص .

رابعها طهارة المولد للاجماع المنقول وفحوى ما دل على المنع من شهادته وامامته فتدبر .

وخامسها الايمان للروايات الكثيرة واعتباره فليكن ضروريا في الفقة لكن الظاهر جواز نصب غير المؤمن من قبل الحكومة الاسلامية على امثاله لعدم

الدليل على المنع .

سادسها العدالة للأجماع المنقول وفحوى ما دل على المنع من شهادته وأمامته ولاليته على يتم^(١) وكون الركون إليه من الركون إلى الظالم ، والعمدة هو الفحوى الثابت من اعتبارها في الشهادة إن شاء الله تعالى والا لقنا بكمية كونه صالحاً صادقاً وإن لم يكن عادلاً .

سابعها الضبط وعدم غلبة نسيانه على ذكره لانصراف الدليل عن مثله ، ولبناء العقلاء على عدم تأهله لمثل هذا المنصب ويحرز هذا الشرط بالأصل . ولا يبعد أن يكون هذا شرطاً للجواز والنفوذ معاً فلا يجوز لغير الضابط التصدى للقضاء إذا لم يطمئن بصحمة قضائه حسب المعازين الشرعية ففي صحيحة معاوية بطريق الصدوق عن الصادق عليه السلام أى قاض قضى بين اثنين فاختطاً سقط أبعد من السماء^(٢) .

ثامنها الكتابة .

تاسعها الحرية .

أقول لا دليل على اعتبارهما ، وعلى اعتبار النطق والسمع ونحو ذلك فإذا امكن القضاء بدونها جاز ونفذ والا فلا بد من اعتبارها واعتبار كل ما يتوقف عليه القضاء . عاشرها العلم واعتباره في جواز القضاء ونفوذه فليكن واضحاً مفروغاً عنه .

مسألة ٣٠ : هل يعتبر أن يكون العلم بالاحكام ومسائل القضاء اجتهادياً مأخوذاً من الأدلة التفصيلية أم يكفي كونه عن تقليد صحيح؟ وعلى الاول هل يكفي علمه بالمسألة المتنازع فيها ام لا بد من كون القاضي مجتهداً مطلقاً ويكون

(١) ص ٢٧٠ ج ١٢ الوسائل .

(٢) ص ١٨ ج ١٨ الوسائل .

المتجزئ كالعامي في عدم نفود قضائه؟

قيل لا خلاف بل ادعى الاجماع على اعتبار الاجتهاد وعدم كفاية التقليد لوجهه: منها انه القدر المتنين في نفود القضاء لعدم اطلاق لفظي في البين وانما اوجبناه لحفظ النظام . ويصعبه ما مررنا من الاطلاقات .

ومنها رواية عمر بن حنظلة ففيها .. ينظر ان من كان منكم من قد روی حدیثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حکماً فاني قد جعلته عليکم حاكماً^(١) ويرده ضعف السند بعمر المذكور ولا تجبرها الشهرة ان تتحققت على المختار وان سميت الرواية في لسان بعضهم بالمقبولة فلا يقييد بها اطلاق صحيحه ابی خديجة .

ومنها صحيحة ابی خديجة المتقدمة لكن دلالتها على عدم اعتبار الاجتهاد المطلق واضحة ، ومقتضى اطلاقها واطلاق بعض الآيات المتقدمة كفاية مطلق العلم ولو عن تقليد معتبر وهذا هو الاظهر وقد بيّنه صاحب الجوادر (قوله) أحسن بيان .

لا يقال : قوله في صحيح داود بن الحصين . . . الى افههما وأعلمهما بأحاديثنا^(٢) يدل بوضوح على اعتبار الاجتهاد اذا لا علم للمقلد بالاحاديث . فانه يقال : نعم لكنه من المرجحات عند التعارض ومن الواضح انه ليس كل مرجح بمعتبر في الحجية، ولذا لا يعتبر شيئاً من المرجحات المقررة في باب تعارض الروايات في حجية الخبر .

ويقال ان أول من ذهب الى جواز قضاة العامي وعدم اشتراط الاجتهاد هو المحقق القمي رحمه الله واما مافصله واطالله المرزا حبيب الله الرشتي (قوله)

(١) ص ٩٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) مر الحديث في المسألة الحادية عشرة .

من اعتبار الاجتهاد ومنع قضاء المقلد في كتاب قضائه فأظنه غير مفيد كما يظهر وجهه مما ذكرناه هنا .

نعم اجاز قضاء المقلد في فرض الاضطرار باذن المجتهد ونصبه مقلداً عالماً غير مجتهد وأوجب عليه القضاء بفتوى الناصل دون فتوى من يقلده .

لكنه ايضاً مننوع لعدم جواز القضاء الا عن فتوى صحيح فإذا فرض اعتقاد القاضي بأعلمية مجتهده من المجتهد الناصل كيف يجوز له القضايا بفتواه خصوصاً اذا كان المترافقان يقلدان مجتهده حتى اذا شرط الناصل عليه القضايا بفتواه .

نعم يمكن ذلك فيما اذا كان المترافقان مقلدين للناصل فلاحظ ولافرق فيما ذكرنا بين فرض الاضطرار والاختيار والله العالم ، وذهب المحقق الاشتياني في كتاب قضائه الى ما يقرب مذهب المرزا - وكلاهما معاصران ومن تلامذة الشيخ الانصاري قدس الله اسرارهم - لكن اقوله ايضاً غير مقنعة و الحق احق بالقبول .

مسألة ٣١ : لا تعتبر اعلمية القاضي ممن في البلد حتى اذا علم اختلاف الاعلم مع غير الاعلم في القضاء لطلاق صحيحة ابي خديجة السابقة وظهور صحيحة داود بن الحسين خلافاً للمنسوب الى المعروف من اعتبارها و ما عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله في عهده الى الاشتراط : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك . يحمل على الارجح فان الافضلية اوسع مفهوماً من الاعلمية ولم يقل احد باعتبارها.

مسألة ٣٢: قبل لا يعتبر الاجتهاد في قاضي التحكيم وهو من يختاره المتنازعان للتحكيم اليه لطلاق قوله تعالى {و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} واطلاق رواية ابي خديجة السابقة وصحيف الحلباني قال: قلت لا بـي عبد الله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فبتراضيان برجل منا، فقال:

ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ^(١). ولعل المعروف بينهم اعتبار جميع ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام عدا الأذن ^(٢).

اقول: لا بد من تقييد صحيح الحلبي بغيره مما دل على اعتبار العلم والعدالة وغيرهما لعدم احتمال نفوذ قضاة الرجل الجاهل المتاجهرون بالفسق المتدول من الزنا مثلاً، وأدلة شروط القاضي بعد فرض تماميتها لا تفرق بين المنصوب وغيره فافهموا الآية ورواية أبي خديجة الجمال قد عرفت نظارتهما إلى المنصوب ولا أقل من كون الآية مطلقة غير مختصة بقاضي التحكيم ودعوى الاختصاص تحكم بارد.

وعليه فلام موضوع لقاضي التحكيم إذ كل من وجد فيه الشرایط المعتبرة فهو منصوب بالأذن العام وإن فقد بعضها لا يصح قضائتها لعدم الدليل.

نعم إذا ثبت اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب يمكن صحة تقسيم القاضي إلى المنصوب وقاضي التحكيم لتحققه في العلماء غير البالغين حد الاجتهاد ولكن لم يثبت فتلغو القسمة رغم دعوى الاجماع عليها. ويحتمل تصحيحها بعدم اعتبار طهارة المولد والعدالة في قاضي التحكيم بل يكفي علمه وصدقه.

مسألة ٣٣ : ذكر جمع ان كل من لا تقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ قضائه كذلك كشهادة الولد على والده والخصم على خصميه ولكن لم يذكروا له دليلاً مقنعاً فالاظهر نفوذ قضائه وإن فرض عدم قبول شهادته .

(١) ص ٥ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لاحظ ص ٢٨ ج ٤٠ من الجوادر .

مسألة ٣٤ : يحرم القضاء على من لم يجمع فيه الشروط المذكورة وهو موضع وفاق بين اصحابنا وقد صرحا بكونه اجماعياً كما عن المسالك لظهور النص والفتوى في كونه من المناصب المختصة بالامام على نحو لا يجوز لغيره التصدي له الا باذنه ، وقد سبق ان العمدة في اثباته صحيحـة سليمان بن خالد وفي دلالتها على الحرمة النفسية اشكال ما .

نعم لا شك في حرمتـه في فرض جهل المحكوم عليه وأخذـه المال منه أو جـبهـهـ واحضـارـهـ الخـصـمـ بـغـيرـ رـضـاهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ التـصـرـفـاتـ ،ـ وـاـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـحـالـهـ وـبـيـطـلـانـ قـضـائـهـ فـاثـبـاتـ الـحـرـمـةـ الـذـاتـيـةـ مـحـلـ اـشـكـالـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

نعم يمكن ان يقال ان العلم والضـبـطـ يـشـرـطـانـ فيـ جـواـزـ القـضـاءـ وـغـيرـهـماـ شـرـوطـ لـلـصـحةـ وـالـنـفـوذـ فـلـاـ يـجـوزـ لـغـيرـ الـعـالـمـ وـالـضـابـطـ القـضـاءـ مـطـلـقاـ وـاـنـ عـرـفـهـ الـمـتـنـازـعـانـ وـعـلـمـاـ بـطـلـانـ قـضـائـهـ لـاـ طـلـاقـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ كـصـحـيـحـ اـبـيـ بـصـيرـ عـلـىـ اـشـكـالـ فـيـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ الـوـاقـعـ فـيـ السـنـدـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـينـ بـغـيرـ مـاـنـزـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ^(١).

وـصـحـيـحـ اـبـيـ عـيـدـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ :ـ مـنـ اـفـتـىـ النـاسـ بـغـيرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ عـنـ اللـهـ لـعـنـهـ مـلـائـكـةـ الـرـحـمـةـ وـمـلـائـكـةـ الـعـذـابـ وـلـحـقـهـ وـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـفـتـيـاهـ^(٢) .ـ لـكـنـ ذـيـلـ الصـحـيـحـ يـصـلـحـ بـيـانـاـ لـلـمـقـامـ فـتـأـملـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـذـ حـكـمـتـ بـيـنـ النـاسـ اـنـ تـحـكـمـواـ بـالـعـدـلـ فـيـشـكـلـ اـسـفـادـةـ الـاطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ شـرـوطـ القـاضـيـ مـنـ لـاـحـتمـالـ كـوـنـهـ نـاظـراـ اـلـىـ لـزـومـ القـضـاءـ بـالـحـقـ وـالـمـنـعـ عـنـ القـضـاءـ بـالـجـورـ وـالـبـاطـلـ فـتـدـبـرـ .

مسألة ٣٥ : اذا علم القاضي المنصوب من قبل الحكومة الاسلامية فقدان

(١) ص ١٨ ج الوسائل .

(٢) ص ٩ المصدر .

بعض الشروط في حقه لا يجوز له تقبل المنصب والتصدي للقضاء وكذا إذا كان ولـي الامر او نائبه عارفاً بحاله ومع ذلك نصبه للتفيق واما اذا نصبه لضرورة اخرى جاز له القضاء وجاز للمكلفين الترافع اليه في هذه الصورة دون الصورتين الاولتين ، ونصب شرعي وابقائه على القضاء يتحمل كلا الوجهين .

مسألة ٣٦: يحرم الترافع الى من ليس اهلا للقضاء . لقوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا .. يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امر وان يكفروا به ... (النساء ٦٠) لكن المتيقن من الطاغوت الظالم المتعدى الذي يحكم على هواه وبغير ما انزل الله كما يظهره مما بعد الآية ومنه القضاة الفسقة المنصوبة من قبل الحكومات غير الاسلامية والمستخدمين في الانظمة اللاشرعية كما دلت عليه الروايات^(١).

أما الترافع الى مطلق من ليس جامعاً للشرايط كبعض علماء أهل الحق الذين لا يجورون في الحكم ولكن يفقدون بعض الشروط كالعدالة والذكورة بل البلوغ فلاتشمله الآية والروايات فيمكن ان يقال بجوازه توصلـاً الى حقه ولو من باب التقادـم مع اعتقادـه بطلان حكمـه ونفوـذ قضـائه شرعاً الا ان ينـعدـد الاجـماع على حرمتـه بل عن المسـالـك ان ذلك (الترافـع الى من ليس اهـلاً للـقضاء) كـبـيرـة عندـنا واستـدلـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ الـحـكـيمـ (ـقـدـهـ)ـ بـمـادـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاعـانـةـ عـلـىـ الـاثـمـ وـمـاـ دـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـاـمـرـ بـالـمـنـكـرـ وـبـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ^(٢).

لكن الاولين غير تامين في انفسـهـماـ وـغـيرـ شاملـينـ لـماـ نـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ الفـرضـ والـاخـيرـ قدـ ذـكـرـناـ انـ الـمعـتـبرـ مـنـهـ غـيرـ دـالـ عـلـىـ المـنـعـ.ـ وـعـلـىـ ذـكـرـ يـمـكـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ فـقـدانـ الشـرـاـيـطـ فـيـ حـرـمـةـ التـرـافـعـ وـلـذـاـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ

(١) لاحظ اول كتاب القضاء من الوسائل ج ١٨ .

(٢) ص ٧١ ج ١ مستمسك العروة الوثقى الطبعة الثالثة .

ستان المذكور في أوائل كتاب القضاء من الوسائل ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم فلا حظ وتأمل .

وعلى كل حال لاشكال في جواز الترافع اليه في فرض توقف حصول حقه عليه لقاعدة نفي الضرر بل يجوز الحلف كاذباً حينئذ^(١) .

مسألة ٣٧ : المعروف المدعى عليه الاجماع حرمة ما اخذ بحكم المحاكم غير الجامع للشريوط وان كان الاخذ محقاً بلا فرق بين العين والدين . أقول : مقتضى القاعدة الاولية حلية العين . وأما الدين فان كان الاخذ غير عالم باستحقاقه فحرمة اخذه واضحة وان كان عالماً فان قلنا باختصاص جواز التناصص بصورة عدم التمكن من الترافع الى المحاكم الشرعي فالحرمة أيضاً ثابتة لعدم مجوzen للتصريف في مال الغير مع فرض بطلان الحكم ، وان فرض جواز الترافع تكليفاً . واما ان قلنا بجواز التناصص مطلقاً فالحرمة محتاجة الى دليل معتبر .

ورواية عمرو بن حنظلة لانقول بحجيتها . بل مقتضى اطلاق مونقة ابن فضال عن الرضا عليه جواز الاخذ فيها... هو أي الرجل يعلم انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير مدعور في اخذه ذلك الذي قد حكم له اذا كان قد علم انه ظالم^(٢) .

والظاهر ارادة القضاة الجائرين لأن الرواية تفسر قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكم .

مسألة ٣٨ : اذا ادعى المحكوم عليه عدم علمه بعدلة القاضي او علمه

(١) ص ١٣٤ ج ١٦ الوسائل .

(٢) ص ٥ ج ١٨ .

مثلاً فان كان القاضي منصوباً من قبل الحكومة الاسلامية لا يسمع ظاهراً للسيرة بل ولبناء العقلاء فتأمل .

ومن هنا يظهر الحال في اطلاق ما ذكرناه ذيل المسألة الثامنة وأما اذا ادعى علمه بعدم عدالته فيسمح له بالاثبات وكذا اذا لم يكن منصوباً من قبلها وانما الاشكال في فرض ادعاء شككه في عدالة القاضي غير المنصوب من قبلها وانما قضى بالاذن الشرعي . من اقتضاء القاعدة عدم نفوذ حكمه عليه فانه شاك في شرط النفوذ ومن استلزمته سد بباب نفوذ القضاء لامكان الادعاء المذكور من كل محكوم عليه فتأمل .

مسألة ٣٩: يصح للقاضي أن يحكم بعلمه كما يحكم بالبينة والاقرار واليمين بلا فرق بين حقوق الله وحقوق الناس لصدق الحكم بالحق والعدل الوارد في الكتاب والسنّة ولأن العلم حجّة عقلية وحالة عن الواقع . والحصر في قول الرسول الاعظم ﷺ : انما قضى بينكم بالبيانات والإيمان وبعضكم العhn بحججه من بعض فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فانما قطع له قطعة من النار (١) ناظر إلى ما يتوقع الناس من حكمه بعلم النبوة والغيب لا إلى مطلق غير البينة واليمين حتى يسقط الاقرار أيضاً عن الاعتبار .

وهذا أي جواز الحكم بالعلم هو المعروف المدعى عليه الاجماع والمخالف نادر نعم لا يجوز له اقامة الحد في حقوق الناس قبل مطالبة صاحب الحق .

ويقال ان في المسألة أقوال أربعة للفقهاء .

أولها عدم جواز القضاء بعلمه مطلقاً .

ثانية جوازه مطلقاً .

(١) ص ١٦٩ ج ١٨ الوسائل صحيحه هشام عن الصادق .

ثالثها الجواز في حقوق الناس دون حقوق الله .

رابعها عكس الثالث، والاصح هو الثاني كما اعرفت .

مسألة ٤ : لا يجوز اصدار الحكم بالبينة واليمين والاقرار اذا علم القاضي كذب الشهود والhalb والمقرر ولا يجب عليه سماع الدعوى والشهادة اذا علم بكذب الدعوى وهذا واضح .

مسألة ٤١ : قال الشهيد في قواعده : اذا ادعى الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لاتجب الاجابة الا أن يخاف فتنته ، ولو كان المدعي به عينا وسلمها لم تجب الاجابة ، وكذا لو كان معسراً وعلم انه يحكم عليه بجور بل ربما حرم كافي القصاص والحد لانه تعرض بالنفس الى الاتلاف^(١) .

أقول : اذا دعا الحاكم وجب عليه اجابته الا في الفرض الاخير مع القطع ببراءة ، فان علمه ببراءة ذمته لا ينافي وجوب اجابة الحاكم للحضور في مجلسه والجواب عما يسأله الحاكم ، والظاهر ان مراد الشهيد فرض تحقق الطلب من قبل غير المحاكم كالمدعي كما يستفاد من أول كلامه المذكور . نعم يرد عليه انه حينئذ لاتجب الاجابة حتى مع الشك في براءة ذمته :

(١) ص ١٩١ ج ٢ الطبعة الجديدة بقلم ذيل القاعدة (٢١٦) .

القول في أحكام الدعوى

مقدمة في بيان المدعى و المنكر

المدعى هو الذي يدعى شيئاً على آخر ويكون مكلفاً باثباته فلامحقيقة شرعية له سوى معناه العرفي كما حقه صاحب الجواهر^(١) وعن المشهور انه هو الذي يترك لو ترك المخصومة .

وأورد عليه بعدم الانعكاس فان الدعوى قد تكون لتحقق الحق على الغير وقد تكون للخروج من حق الغير عليه كدعوى الاعسار والوفاء واداء المغصوب والوديعة وغيرها مما لا يترك لو ترك وكدعوى الزوج عدم التصرف بالزوجة مع الخلوة فانه مدع عندهم ولا يترك لو ترك الدعوى فانها تطالبه بتمام المهر بدعوى دخوله بها وفرض ان القول قوله اعم المخلوقة وقيل ان مدعى فساد المعاملة يطالب بالمبيع او الثمن ولا يترك لو ترك وعن بعضهم انه الذي يدعى خلاف الاصل وعن ثالث انه الذي يدعى امراً خفياً منافيًّا لظاهر الشرع وعن الرابع الترديد بين خلاف الاصل والامر الخفي ويفهم معنى المنكر من هذه الكلمات أيضاً فانه في مقابل المدعى .

وأورد على الثاني انه ان اريد مخالفة كل أصل ففيه ان كثيراً من افراد المدعي موافقة لاصل العدم وغيره ولكنها مخالفة لاصل الصحة ونحوه وان اريد مخالفة بعض الاصول فلا يتميز عن المنكر الذي قد يخالف أصلاً من الاصول .

وان شئت تفصيل الكلام حول الاقوال فلا حظ المطولات^(١).

تتميم

قال الاصولي العراقي في ص ١٠٦ كتاب قضايه :

ثم انه لو شك في مورد تشخيص المدعي عن المنكر من جهة عدم احراز حجة شرعية أو عرفية في الاكتفاء بالبينة نظر... من جهة الشك في ميزانتها بعد اقتضاء التفصيل قطع الشركة في عموم البينة على المدعي الخ وحيثند ولو أقام أحد الطرفين بينة فان حلف على طبق دعواه مع رضا غيره بحلفه في الحكم له للعلم الاجمالي بوجود الميزان والا فلا مجال للحكم على طبق واحد منها في ظرف انفراده عن غيره للشك في قيام ميزان الفصل في المسئلة وحيثند فما في الجوادر من ان عموم دليل البينة يقتضي الحكم على طبقه منظور فيه انتهى .

اقول ستأتي ان الاظهر هو قول صاحب الجوادر .

مسألة ٤٢ : يشترط في سماع الدعوى امور :

١ - عقل المدعي واعتباره واضح فلا يسمع القاضي دعوى المجنون وغير المميز ونقل عن جمع اعتبار الرشد لكنه في مثل القتل والجرح والغصب وغيرها مما ليس تصرفاً مالياً لادليل عليه وأما فيه فلا يأس باعتباره فان السفيه

(١) كالجوادر وقضاء الاشتيني وقضاء الرشتى والقواعد الفقهية وغيرها .

ممنوع من التصرف المالي فلا يؤثر لدعواه كما قيل لكن فيه تأمل ربما يظهر وجهه من البحث حول البلوغ .

٢ - بلوغه ، ولا خلاف في اعتباره كما قيل ، واستدل له بالاجماع ودعوى انصراف الاadle عن الطفل ، بل وعدم صدق الدعوى على ادعائه فانها انشاء يترتب عليه أحکام وعبارته مسلوبة عنه لاتفاق النص والفتوى على عدم جواز أمره حتى يبلغ .

أقول : الاجماع منقول وعدم صدق الدعوى على دعواه ممنوع ، اذ لم يثبت اتفاق النص والفتوى على سلب عبارته بهذا المقدار .
واما الانصراف فيمكن أن نوجيه بما أفاده سيدنا الاستاذ دام ظله من ان القضاء لاجل فصل الخصومة بين المترافقين غير متحقق في حق غير البالغ لعدم الاعتبار باعترافه واحلافه وحلفه اذا رد عليه ، نعم اذا حضر وليه المتمكن من اقامة الدعوى بالبينة والاحلاف والحلف امكن القضاء لكنه لا دليل على وجوب تصدی القضاء في مثله على القاضي .

ثم ذكر وجوب سماع دعوى الطفل في فرض عدم تمكّن وليه من اقامته السنة حفظاً للنظام فان أقام البينة والا توجل الدعوى حتى يبلغ^(١).

أقول: يمكن أن يقال إن العمدة في المقام هي صحيحة أبي خديجة وصحيحة الحلبـي المتقدمتان وعـدم شـمولـهـما لـدعـوى لـلـاطـفالـ واضحـ لـكـنـ فـيـ شـمـولـ الـاـيـاتـ الـاـمـرـةـ بـالـعـدـلـ وـالـقـسـطـ كـفـافـةـ وـقـدـ مـرـ نـقـلـ بـعـضـهـاـ فـاـفـهمـ :

(١) ص ٤٣ ج امباني تكميلة المنهاج

أقول هذا القول غير بين ولا مبين .

فالظاهر عدم اعتبار بلوغه في المقام فلا بد للقاضي من سماع دعواه واحضار
من يدعى عليه وتحقيق الحال فان احتجج الى وليه أحضره والى وكيل نصبه من
باب الحسبة ، نعم لا يصح حلفه اذا رد عليه وأمـا حـلـفـ مـنـكـرـ دـعـواـهـ فـانـ قـلـناـ
بـتـوقـفـهـ عـلـىـ اـحـلـافـ الـمـدـعـيـ فـيـ المـقـامـ لـاـ يـصـحـ لـعـدـمـ الـاعـتـارـ بـاـحـلـافـ الصـبـيـ
وـانـ قـلـناـ بـعـدـهـ وـازـهـ مـنـ شـأـنـ القـاضـيـ بـعـدـ اـدـعـاءـ الـمـدـعـيـ وـعـدـمـ اـقـامـتـهـ الدـعـوـيـ فـهـوـ
مـعـتـبـرـ يـقـطـعـ بـهـ الدـعـوـيـ المـذـكـورـةـ .

بقي شيء لم يتعرض له أحد من الفقهاء على ما أعلم وهو اعتبار العقل والبلوغ بل والرشد في الماليات في المدعى عليه ، واثبات بعض المحركات على المراهن والمميز بغرض تعزيزه ليس من الداعوى في شيء بل يرجع الى الشهادة ولا علم وجهاً ظاهراً لسكتهم عن ذكر اعتبارها في حقه .

والاقوى عدم اعتبار البلوغ فيه أيضاً فإذا أتلاف غير البالغ مال أحد فله اقامة الدعوى وطلب الخسارة من ماله بتوسط وليه، نعم لا يتوجه اليه اليمين وليس له ردتها فان أقام المدعي البينة والاتهام جل الدعوى.

٣- أن يدعى لنفسه أو لمن له حق الدعوى عنه بالولاية والوكالة والوصاية
فلا تسمم الدعوى من أجنبى بخلاف لعدم أثر لها .

أقول: والصحيح صحة الداعوى اذا كان لمدعىيه نحو تعلق كدعوى المرتهن والودعى والمستعير والملنقط وأمثالهم اذا ادعوا غصب العين على أحد و كدعوى أحد الورثة أو الشركاء مالا مشتركاً على أحد ونحو ذلك ، نعم لاتسمع دعوى الاجنبي الذي لاربط له بالمدعى أو بالدعوى بوجه لمامر من عدم لزوم القضاة من غير طلب صاحب الحق .

مسألة ٤٣ : اذا كان المدعي غير صاحب الحق كالولي والوصي ونحوهما

فله اقامة البينة واحلاف المنكر فان الثابت في الروايات ذلك لعنوان المدعى وان رد الحلف عليه وكان عالماً فحلف ثبت الحق استناداً الى مادل على ثبوت الحق بحلف المدعى من درن اختصاص له بحلف صاحب الحق كما نسب الى المشهور فلا حفظ وتأمل .

وأما اذا لم يحلف فسقطت الدعوى من جانب المدعى ولصاحب الحق تجديدها ان شاء لعدم الدليل على سقوط حقه بعدم حلف وكيله او وليه مثلا.

مسألة ٤ : اذا أقام الاجنبي بينة على اثبات أمر رتبت عليها الاثار وان لغت الدعوى ، وذلك لعموم حجية البينة بالنسبة لكل أحد ولا يشترط اعتبارها بكون مقيمها صاحب الحق او وليه مثلا ، كما لا يشترط بدعوى المدعى خلافاً لما حكى عن الشيخ نعم اذا كذبها المدعى سقطت من الاعتبار ، فتأمل .

٤ - أن تكون الدعوى ممكناً عقلاً وعادة وشرعأً فلا يسمع دعوى المسلم على غيره خمراً أو خنزيراً وهذا ظاهر .

٥ - أن يكون للدعوى أثر شرعي فلان تصح دعوى الهبة والوقف من دون اقباض وكذا دعوى البيع الربوي والدعوى على عدد غير محصور كان يدعى مالا على أحد من أهل وطنه وكذا اذا ادعى شيئاً ولم يذكر المدعى عليه، نعم يسمعها الشرطة تحفظاً على الامن والفحص عن المجرم. واعتباره أيضاً واضح وأما اذا ادعى على جمع محصور فيه بحث يأتي .

٦ - أن يكون المدعى به معلوماً بوجه ما ، فلان تسمع دعوى المجهول المطلق كدعوى ان لي عنده شيئاً للتزددين كونه مما تسمع فيه الدعوى وما لا تسمع فيه.

ونفى صاحب الجوادر^(١) الريب فيه ، لكن فيه نظر فان احتمال ادعاء مالا مالية له مدفوع ببناء العقلاء على عدمه واحتمال ادعاء مالا يملك مدفوع باصالة

الصحة، وبالجملة مالم يثبت بطلان الدعوى يجب على القاضي سماعها عملاً بالاطلاق وان ادعى علم المدعي عليه بالقدر مثلاً فله احلافه وان شئت البينة بعلمه حبسه الحاكم حتى يقر ومحل الاشكال ما اذا لم تقم البينة على علمه بالمدعي به فبقي مجهولاً اذا لايمكن للقاضي الزام المدعي عليه بشيء اذا لم يتصالحا فأثر سماع دعوى المجهول يظهر في فرض اعتراف المدعي عليه به مع توافقهما على التفسير وفي فرض شهادة البينة بعلمه فيحبس حتى يبينه ، وفي غيرهما لأثر للدعوى ولعله مراد المشترطين لهذا الشرط وبعبارة واضحة ان قاعدة سماع الدعوى هو الالزام بها بعد ثبوتها وهي غير متصورة في الدعوى المجهولة الا اذا فرض لها القدر المتيقن فيلزم بدفعه .

لا يقال في المتبادرات يجب الاحتياط ولو بدفع الجميع الى المدعي فانه يقال ليس للحاكم الزام المدعي عليه بهذا الاحتياط بل خلاف الواقع واضاعة المال على مالكه المدعي عليه جزماً ، وانما الاحتياط وظيفة المكلف نفسه حسب علمه ولعله واضح .

٧ - أن تكون الدعوى على نحو الجزم فلا تسمع على نحو الظن أو الاحتمال فان احضار المدعي عليه أو مطالبته بالحلف لا يجوز من دون وجه ، وقال سيدنا الاستاذ دام ظله ان قول المدعي عليه مطابق لامارة أو أصل من الاصول العملية، ومتضمن اطلاق الحجية فيها لزوم ترتيب الاثر على المدعي أيضاً فلا يجوز له الزام المدعي عليه بشيء .

واستدل له أيضاً بعدم صدق الدعوى عليه عرفاً فانها الخبر الجازم . وبأن من لوازم الدعوى الصحيحة امكان رد اليمين على المدعي وهو منتف هنا فهذه وجوه أربعة .

لكن عن الإيضاح والمجمع وميل الممالك عدم اشتراط العجز فيها، وعن بعضهم التفصيل بين ما يسرر الإطلاع عليه كالقتل والسرقة وغيره فتسمع في الأول دون الثاني وعن بعضهم سماها في موارد التهمة وقيل بالرجوع إلى العرف في صدق الدعوى المقبولة وعدمها وقيل بأن المدار على ما يتعارف من الخصومة بسببه سواء كان بجزم أو ظن أو احتمال وإن فرض عدم صدق الدعوى عليه لصدق المنازعـة والمشاجرة والتحاكم عليه، ولاريـب في صدق الخصومة والمشاجرة مع عدم العجز فيما يجده الوصي أو الوارث من سندات أو دفتر أو شهادة من لا يوثق بهم أو غير ذلك وهذا القول يشمل القول الرابع فـان جميع موارد التهمة عند العـرف من الدعوى المقبولة .

أقول : المانع في المقام تارة يلاحظ بالنسبة إلى اقدام القاضي وآخرى يلاحظ بالنسبة إلى المدعى نفسه .

أما القاضي فالظاهر عدم المانع له من وجوب اقدامه باحضار المدعى عليه وتحقيق الدعوى لأنـ الحكم بالقسط والعدل عليه لازم وهو منصوب شرعاً للقضاء في موارد التحاكمات ومع احتمال اقرار المدعى عليه أو حلفه لا دليل على تمكـنه من ابطال الدعوى وعدم سماعـه ايـها فتأملـ .

أما المدعى فيبيان حـكم ادعـائه جوازاً وحـظرـاً مـوقـوفـ علىـ بيانـ بعضـ مـوارـدـ المـقامـ فـنـقـولـ :

(المورد الأول) ما اذا ادعـى من بيـدهـ المـالـ تـلـفـهـ وـكانـ متـهـماـ أوـ لمـ يـكـنـ أمـيناـ فيـجـوزـ لـالـمـالـكـ الدـعـوىـ عـلـيـهـ وـأـخـذـ المـالـ مـنـهـ اذاـ لمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ سـرـقـتـهـ مـثـلاـ وـانـ لـمـ يـجـزـمـ الـمـالـكـ بـبـطـلـانـ قـوـلـهـ وـهـذـاـ مـاـيـسـتـفـادـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ (١)ـ .

(الثاني) ما اذا ظـنـ اوـ اـحـتـمـلـ انـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ حقـاـ دـيـنـاـ اوـ عـيـنـاـ منـ غـيرـ

ارتكاب مجرم فيجوز الترافع وان أنكره الطرف الآخر اذا احتمل استناد انكاره الى الغفلة أو النسيان والا فيشكل كما يأتي في المورد الثالث.

(الثالث) ماذا ظن او احتمل ان فلاناً أخذ ماله بوجه مجرم كالسرقة والنصب ونحوهما وفي مثله لا يجوز اتهام الطرف اذا كان مؤمناً لأنَّ من اتهم أخاه المؤمن انما اليمان في قلبه كما ينما الملح في الماء ولمامر من الاصل الدال على برائة الطرف المذكور والترافع نوع من الاتهام .

نعم اذا كان السكوت حرجاً له لا يحرم دعواه المظنونة فافهم وحيثند فان اقر المدعى عليه او حلف فهو وان رد اليدين عليه لا يجوز له الحلف وهو واضح.

(الرابع) ماذا علم المدعى بثبت حق له على واحد من جماعة معدودة فقيل بالمنع من الدعوى ، والاظهر جوازه حتى اذا كان على النحو الثالث لمكان علمه باصل المدعى فان اقر أحددهم او حلفوا جميعاً او ثبت برائة غير واحد بعلم او علمي بعد اقامة البينة فهو واما اذا ردوا اليدين اليه وحلف ففي توزيع المال على الجميع أو على أحددهم بالقرعة وجهاً وكذا اذا اقام البينة ولم يثبت برائة اثنين منهم فصاعداً .

(الخامس) ماذا ادعى اثنان على أحدبأن لاحدهما عليه حقاً فان اقر أو حلف فهو وان رد اليدين يحلف كلاهما على طبق دعواهما واذا ثبت المال عليه وأمره المحاكم بدفعه فالظاهر تعين المستحق بالقرعة اذا لم يتصالحا .

(السادس) ماذا ادعى ان المال ان كان من جنس كذا فمقداره أو قيمته كذا وان كان من جنس كذا كان مقداره أو قيمته كذا .

(السابع) ان المدعى عليه ان كان فلاناً فعليه عشرة وان كان فلاناً فعليه عشرون فعند ثبوت الحق باليقنة مثلاً وعدم اثبات التفصيل يؤخذ منه القدر المتيقن في الموردين فتأمل.

مسألة ٤ : لا يعتبر في صحة الدعوى الكشف عن الاسباب في الاملاك

والعقود اجماعاً كما قبل لكن في مثل القتل يجب على الحاكم السؤال عنها عن البينة والمقر من كونه عن عدم أو خطأ وبالجملة اذا أقر بجامعة لابد من التحقيق عن تعين الفرد من بين الافراد المتفاوتة حكماً لبناء العقلاء على ذلك ولا أقل من انه أحوط .

مسألة ٤٦: اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى اخرى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى التي هي أحق من دعواه بالسبق فإذا انتهت الحكومة يستأنف هو دعواه ان شاء .

مسألة ٤٧: الظاهر صحة المصالحة على ترك حق الدعوى بحلف المنكر لأن الحق قابل للاسقاط وذكر بعض العلماء في منعه أشياء هو أعلم بها^(١) .

مسألة ٤٨ - يصح اقامة الدعوى والقضاء على الغائب بلا خلاف لصحيح جميل من اصحابنا عليهم السلام: الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة وياعماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم . قال: ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الابكفاء^(٢) والظاهر من قوله (اذا قدم) كون الغائب مسافراً او من بلد آخر وعليه يشكل الحق الحاضر بالمسافر اذا امكن احضاره خلافاً للمنسوب الى المشهور المدعى عليه الاجماع ، نعم لا يبعد الحق الحاضر الممتنع او المتعذر عن الحضور به فتدبر .

نعم نقل عن فتوى الاصحاب انه لا يقضي على الغائب في حقوق الله كالحد المترتب على الزنا واللواطلان الحدود مبنية على التخفيف ولذا درئت بالشبهة التي يكفي فيها احتمال ان للغائب حجة تفسد الحججة التي قامت عليه فلو قامت

(١) ص ٥٨ كتاب القضاء للسيد الشيرازى دام ظله

(٢) ص ٢١٦ ج ١٨ الوسائل .

البينة على سرقة الغائب يقضى بغيره دون قطع يده. ثم الظاهر عدم خصوصية في الكفيل حتى يبحث عن كفاية واحد أو أكثر بل المراد التحفظ على مال الغائب المدفوع إلى المدعي إذا قدم وأثبت بطلان الدعوى بأي وجه كان. وعلى كل حال لم يوجد صاحب الجواهر قائلاً بتعدد الكفالة ولعله لظهور ارادة الجنس منه^(١).

وقيق باشتراط سماع الدعوى على الغائب بعدم اعتراف المدعي أن المدعي عليه معترض بالحق غير منكر لعدم تعارف التحاكم في مثله ولا نخصوصية معتبرة في مطلق القضاء لكن اطلاق الصحيح محكم.

مسألة ٤٩: إذا كان الموكل غائباً وطالب وكيله الغريم بأداء ماعليه من حق وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو البراء فان اقام الدعوى فهو والـ فعلية أن يدفعه إلى الوكيل وليس له احلاف الوكيل بعدم التسليم أو البراء الا في فرض ادعائه علم الوكيل بأحد هما فيجوز له احلافه.

قيل اذا ثبت الحق باقرار الغريم متصلًا بدعواه التسليم أو البراء لاحق للوكيل حينئذ في مطالبه حق الموكل لأنها لا تعدد دعوى أخرى بل هي جزء الدعوى الأولى فيوقف الدعوى واجيب عنه بأن كلامه وان كان متصلًا إلا انه ينحل إلى اقرار ودعوى والأقرارات نافذ في حقه والدعوى تحتاج إلى الأثبات ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل ثم انه لا يبعد صحة ما قيل من لزوم التكفل لو طلبه الدافع لعين ما ذكر في المسألة الماضية.

مسألة ٥٠: يصبح الدعوى والقضاء على الميت ولكن لا بد للمدعي بعد إقامة الدعوى الحلف على بقاء حقه في ذمه بلا خلاف ينقل والعمدة فيه صحيحة الصفار عن العسكري ^{إثباتاً} أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر

(١) ص ٢٠٣ ج ٤٠ عن الجواهر.

عدل؟ فوقع : نعم من بعد يمين^(١).

اقول : ظاهر هذه الجملة تعلق اليمين بالشاهدين لكن المستفاد من صدر الرواية تعلقه بالمدعى وعليها تحمل صحيحته الاخرى غير المذكورة فيها اليمين^(٢) فتأمل .

ثم ان مقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين الدين والعين وحق الخيار نعم في الجواهر ضبط الرواية هكذا : (شهادة الوصي على الميت بدين) فاستظاهر اختصاصها بالدين فقط لكن كلمة (بدين) غير مذكورة في الوسائل .
ويقول السيد الاستاذ - دام ظله - ان الكلمة مذكورة في نسخة الفقيه دون نسختي الكافي والتهذيب ويرى اختصاص الحكم بفرض الدين فقط فان الظاهر من الرواية حتى على نسختي الكافي والتهذيب كون الدعوى على الميت والدعوى على العين لا تكون عليه بل هي على الوارث والميت اجنبي عنها فلو فرضنا ان المدعى يدعي ان العين كانت عارية عند الميت فالميراث بميته يكون اجنبياً عن العين وتبطل العارية ويطلبها المدعى من الوارث .

أقول: الظاهر من الوسائل خلوات نسخة الفقيه أيضاً من الكلمة المذكورة وهذا يكشف عن اختلاف نسخ الفقيه في ضبطها فلم يثبت صدورها من الامام واما ما ذكره الاستاذ فهو على دقة غير تمام لصدق الدعوى على الميت في العين أيضاً فإذا قال المدعى ان الميت اخذ مني صندوقاً مثلاً غصباً أو عارية صدق عرفاً انه ادعى على الميت خصوصاً اذا لم يكن عالماً ببقاء العين في ما تركه ، ثم ان ترك الاستفصال يدل على عدم الفرق بين استناد البينة الى اقرار الميت وعدمه حتى مع جهل المدعى ولا بد له من يمين .

(١) ص ٢٧٣ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٤٣٨ ج ١٣ الوسائل .

مسألة ٥١ : الظاهر ان اليمين والبينة - في دعوى الحق على الميت - كلتيهما معتبرتان في اثبات الحق بحيث لو لم يحلف المدعي لم يثبت حقه وهي غير قابلة لاسقاط ورثة الميت لأن اعتباره من الحكم دون الحق فافهم .

مسألة ٥٢ : اذا كان المدعي وارث صاحب الحق فهل يكفي حلفه على عدم علمه باستيفاء مورثه او ابرائهام لا بد من الحلف على عدمهما ولو لم يعلم بعدمهما سقطت الدعوى ولا ينفعه الحلف على عدم العلم فيه وجهان بل قولان اظهرهما الاول للاملاق .

مسألة ٥٣ : اذا كان الدعوى على الميت من ورثة صاحب الحق وكانوا متعدداً فقيل بلزم الحلف على كل واحد بمقدار حلفه ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حق الحالف وسقط حق الناكل وقيل بكفاية يمين واحدة من احدهم على تمام الحق وهذا هو الاظهر بملحوظة صحيحة الصفار المقدمة .

مسألة ٥٤ : اذا أوصى الميت بأن كل من ادعى على مقداراً من المال فادفعوا اليه من تركته بلا بينة ولا يمين او مع البينة وبلا يمين فقيل انه وصيته تنفذ من الثالث ، وقيل انه اقرار بالدين في الشق الثاني بشهادة اعتبار البينة وحينئذ ففي سقوط اليمين بالوصية وجهان ^(١) .

مسألة ٥٥ : قال الشهيد الثاني في محكى مسالكه : لو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها للاستيفاء عادة ففى وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان من اطلاق النص الشامل لموضع النزاع وقيام الاحتمال وهو ابراؤه منه وقبضه من ماله ولو من بعد الموت ومن البناء على الاصل والظاهر من بقاء الحق وهذا اقوى .

(١) هنا فروع اخر للمقام لكن الابتلاء بها قليل فتركناها .

اقول : لانقبل منه (قده) هذا الرأي فان الاطلاق مقدم على الاصل وظاهر الحال نعم يحتمل عدم اعتبار اليمين اذا علم ببقاء الحق - على فرض ثبوته - الى حين الدعوى الا ان يقال بان اليمين لم يثبت كونها لبقاء الحق فلعلها لثبوته بل هو غير بعيد.

مسألة ٥٦ : لو ثبت الحق بغير بينة كاقرار الورثة او علم الحاكم او الشاع المفيد للعلم مثلا فالظاهر عدم اعتبار اليمين وان احتمل الاستيفاء والابراء لاختصاص الرواية بفرض قيام البينة فيرجع في غيره الى المطلقات .

مسألة ٥٧ : اذا شهد رجل وأمرأتان على الميت فالظاهر كفايتها مع يمين المدعي وأما اذا أقام المدعي شاهداً واحداً وحلف فهل يكفي لاثبات الحق ام لا بد له من حلف ثان ام لا يكفي مطلقاً فلا يثبت الحق على الميت بشاهد ويمين اصلاً فيه وجوه بل اقوال ولعل اوسطها او سطتها^(١) .

مسألة ٥٨ : الاكثر او المشهور اعتبار انضمام اليمين مع البينة في الدعوى على الصبي والمجنون والغائب لكن لا دليل معتبر عليها فالصحيح قصر اعتباره في الدعوى على الميت فقط .

مسألة ٥٩: اذا كان على الميت دين وادعي الدائن ان للميت المذكور في ذمة شخص آخر دينا فان كان الدين مستغرقاً رجع الدائن الى المدعي عليه وطالبه بالدين ، اذ لاحق للورثة حينئذ على قول^(٢) وما كان للميت على تقدير ثبوته باق على ملكه وان لم يبعد لزوم السعي على اولياء الميت في اداء الدين

(١) ما افيد في ص ٢١ ج ١ مبانى تكملة المنهاج في وجه الاخير غير ظاهر .

(٢) منسوب الى القدماء وقيل بانتقال التركة الى الورثة مطلقاً في فرض الدين المستوعب فلاحظ الجواهر وغيرها ولعل المحقق الرشتي تعرض له اكثر واطول من غيره فلاحظ كتاب قضائه ص ٣٢٨ الى ص ٣٥٣ ج ١ .

اذا توقف على عمل منهم ، لان ماتعلق بالميت يتعلق بالورثة بمقتضى الاطلاق المقامي ، اذ لو وجب على غيرهم كالحاكم الشرعي او الناس على سبيل الكفاية لوجب البيان والتبيه فيفهم من عدم البيان تعلق ما يرجع اليه باولياته فان اقر المدعي عليه بدين الميت على نفسه وبدين المدعي على الميت وعلم بالاستغراق وجب اداء دينه لانه صاحب الحق ، وان انكر دينه على الميت فعلى المدعي اقامة البينة مع الحلف ولا يمتن على المدعي عليه الا اذا ادعى المدعي علمه بدينه على الميت فيحلف على عدم العلم ، وان اقر بحقه على الميت ولكنـه انكر حق الميت على نفسه فان اثبته المدعي فهو والاي حلف المنكر على نفيه . وان لم يكن الدين مستغرقاً رجع المدعي الى الورثة فان التركة في الفرض تنتقل اليهم ، والميت انما يملك مقدار الدين على النحو الكلي في المعين فلهم اداء الدين من اي مال شاءوا فان لم يكن عند الورثة مال للميت فتارة يدعون عدم علمهم بالدين للبيت فيجوز للدائن الرجوع الى المديون لجواز استيفاء حقه بأي وجه شاء فان اثبته والاي حلف المدعي عليه .

وللدائنين احلاف الورثة اذا ادعى علمهم بالدين في فرض انكارهم ولكن اذا حلفوا لا يسقط حقه بل له الرجوع الى المديون وانما يسقط حق دعواه عليهم وآخرى يعترفون بدين الميت على الاخر المذكور فهو يرجع الى الورثة وهم يرجعون الى المديون فان اعترفوا او اقاموا بينة فهو والاي حلف المدعي عليه ، ولو عصى الورثة ولم يراجعوا المديون جاز للدائنين ان يراجعه لما عرفت . وعلى الجملة قد يكون على المدعي اقامة بينة واحدة وقد يكون اقامة بينة مع يمينه وقد يجب عليه اقامة بینتين مع يمينه .

مسألة ٦٠ : اذا كان المدعي عليه حاضراً او غائباً يمكن احضاره ، احضره الحاكم بعد مطالبة المدعي لاجل القضاء بلا خلاف في الاول كائناً من كان ،

وان كانت مخدرة لاتخرج باختيارها الى مجالس الرجال على الارجح لضعف المقيد. نعم يجوز لها التوكيل او بعث القاضي وكيلا من قبله الى بيتها . ثم الممتنع من الحضور يحضرها القاضي بالاجبار كما هو قضية منصب القضاء واجراء العدالة .

مسألة ٦١: يجب على المدعى عليه اجابة القاضي بالحضور وجواب استئنته وان كان شاكاً بل عالماً بكذب دعوى المدعى وهو من لوازם جعل القضاء له، نعم يستثنى من ذلك ما تقدم في المسألة الواحدة والاربعين .

مسألة ٦٢ : مؤنة حضور المدعى عند القاضي على نفسه بلا اشكال واما مؤنة احضار المدعى عليه ففي كونه على المدعى او المدعى عليه او من بيت المال وجوه لا يبعد ايصال ذلك الى نظر الحكومة الاسلامية وقانونها ان كانت . وفي فرض عدم وجود الحكومة الاسلامية لاشكال في عدم تعلقها بالقاضي وفي تعلقها باحدهما او بكليهما او بمن لم يكن معوزاً او بتعلق مؤنة اخبار دعوة القاضي بالمدعى ومؤنة المجيء بالمدعى عليه او بتعلق الجميع بالمدعى عليه اذا ابعد عن القاضي عمداً او اذا لم يمكن القضاء في بلد وباالمدعى اذا امكن القضاء في محل المدعى عليه واقام الدعوى في بلد آخر وجوه واحتمالات لاشكال في حسن المصالحة فيها ان امكنت .

مسألة ٦٣ : اذا تعذر حضور المدعى عليه لمرض ولما نع اخر فان امكن اقامته الدعوى والقضاء في بيته حضره الحاكم او وكيله او بتوكيله غيره فهو والا فتوجل الدعوى ان لم يكن التأجيل ضروريأ او حرجياً والا فيمكن القضاء في غيبته على نحو ما مر لعدم دليل معتبر يدل على اعتبار حضور المدعى عليه حتى في فرض عدم التمكن .

مسألة ٦٤ : اذا امتنع المدعى عليه من الحضور عناداً جاز القضاء غياباً

لما مرّ .

مسألة ٦٥ : يجوز لصاحب الحق توكيلاً غيره في الدعوى إلا إذا كان ضررياً أو حرجياً للمدعى عليه فقط كما يجوز للمدعى عليه أيضاً التوكيل إذا لم يصعب معه القضاء ولا فللمدعى طلب احضار المدعى عليه نفسه .

مسألة ٦٦ : إذا كان المدعى عليه غائباً وبعيداً أمكن احضاره فهل يجب احضاره بمجرد طلب المدعى أو بعد ثبیت دعواه كاقامة شاهدين يقبل القاضي عدالهما أو طلبه للحلف بعد اقراره بعدم اليقنة له أو لعدم تمكنه من اقامتها لا اشكال في عدم وجوبه بمجرد الطلب وإنما الكلام في جوازه لأن الاحضار إيهاده وأضرار بالمدعى عليه على الفرض فلا بد له من مبرر ولا يكون مجرد دعوى يتحمل بطلانها والاحوط هو المنع قبل التثبت ولذا يشكل احضاره للحلف إذا كانت الدعوى على نحو الاحتمال دون الجزم خصوصاً إذا كان حضوره استلزم مشقة كثيرة .

مسألة ٦٧ : إذا كان حضور كل من المتنازعين في محل الآخر ضررياً أو حرجياً فالظاهر لزوم احضار المدعى عليه ومراعاة حال المدعى لأن اقامة الدعوى بيده وكذا إذا كان المحرج أو الضرار في حضور المدعى فقط وأما إذا كان الضرار أو المحرج في حضور المدعى عليه فقط فلا يجب حضوره فلا يجوز للحاكم احضاره بل للمدعى أن يؤجل دعواه وإن يذهب إلى محل المدعى عليه ويقيم الدعوى فتأمل .

مسألة ٦٨ : يصح الدعوى على الشهود بأنهم شهدوا كذباً وزوراً وتصح الدعوى على القاضي وإن كان مجتهداً على ما مرّ سابقاً فعلى الحكم أن يحضرهم .

مسألة ٦٩ : إذا تم بيان الدعوى هل للحاكم مطالبة المدعى عليه

بالجواب ألم تتوقف على التماس المدعي؟ ذهب جمع الى الاول وجمع الى الثاني .

والاظهر هو الاول لان طلب الدليل وطلب الجواب والاحلاف وأمثال ذلك من لوازم منصب القضاء ، على انه لا ثمرة للبحث اذ من المعلوم عادة ان العاقل لا يحضر خصمـه مجلس القضاء الا لارادة فصل النزاع ومطالبة المدعي عليه بالجواب .

القول في آداب مجلس القضاء

في رواية سلمة بن كهل يقول الإمام علي عليه السلام لشريح : ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريشك في حيفك ، ولا يأس عدوك من عدلك ... واياك والتضجر والتأذى في مجلس القضاة الذي أوجب فيه الاجر... ولانقعد في مجلس القضاء حتى تطعم^(١) .

وفي رواية عن الصادق عليه السلام عن رسول الله عليه السلام من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(٢) وفي رواية في سندها النوفلي عن الصادق عن أمير المؤمنين عليهما السلام : من ابتلى بالقضاء فليساوي بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس .

وفي رواية عنه عليه السلام ان رسول الله عليه السلام نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه وفي صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا تقدمت مع خصم الى وال أو الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم .

مسألة ٧٠ : نسب الى المشهور وجوب التسوية بين الخصوم وان تفاوتوا

(١) ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل والرواية ضعيفة سندأ .

(٢) ص ١٥٦ المصدر والرواية ضعيفة سندأ .

في الشرف والضعة في السلام والرّد والاجلاس والنظر والكلام والانصاف وطلاقة الوجه وسائر الاداب وأنواع الاقرام اذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريمه المسلم زائداً على خصميه بلا خلاف كما قبل .

أقول: الوجوب من نوع وفاقاً لجمع لعدم دليل معتبر عليه والمتيقن حرمة الظلم والتوهين ولكن الاداب المذكورة مهمّة يقبح تركها .

ويتعجب هنا رواية صحيحة يحسن ذكره اتنبيها للقضاء قال الباقي عليه فيها: كان فيبني اسرائيل قاض وكان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لأمر أنه اذا أنا مت فاغسلني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوئي فلما مات فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حيناً، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هي (هو) بدوادة تقرض منخره ، ففرزعت من ذلك فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: افرزعك ما رأيت؟ قالت اجل. فقال لها اما لشّن كنت فرزعت، ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينما في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت له وضع هواي كان مع موافقة الحق ^(١).

مسألة ٧١ - يجب على القاضي العدل في الحكم كتاباً وسنة واجماعاً وعقلاً. ومن لم يحكم بما انزل الله فأئتك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ^(٢).
مسألة ٧٢ : قيل لايجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على

(١) ص ١٦٤ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لا يلزم الكفر من مجرد عدم الحكم بل مع الانكار فإذا ثبت عنده ما أنزل الله فلم يقبله وأنكره فهو كافر حسب الرأي السائد .

خصمه ولأن يهديه لوجوه الحاج ونحوها مما يستظره به على خصمته لأن شرع ذلك يفتح باب المنازعات وقد نصب لسدها .

يقول صاحب الجوادر في ضمن كلامه بل أن لم يكن اجماع في القاضي يمكن المناقشة في تحريره عليه فضلاً عن غيره .
اقول الاجماع غير حاصل والتعليل عليل .

مسألة ٧٣ : اذا ورد الخصوم متربين بدءاً بالاول فالاول ان لم يفرض في بين اهم شرعاً فان ورد اجمعياً وجهم الترتيب ولم يتراضوا بينهم أقرع بينهم فان هذا اقرب الى العدل .

نعم اذا بدء احد الخصوم بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا معاً بها سمع من الذي على يمين صاحبه للاجماع المحكم عن السيد والشيخ ^(١) ول الصحيح ابن سنان المقدمة وصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي قضى رسول الله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام ^(٢) .

اقول : الاجماع منقول رصيحة ابن سنان لادلة لها على المطلوب ورواية بن مسلم وان كانت صريحة من جهة ومجملة من جهة الا انها رغم زعم صاحب الجوادر غير صريحة لضعف طريق الصدوق الى محمد بن مسلم . فالحسن تخbir القاضي او القرعة الا اذا فرض تضرر احدهما بالتأخير .

مسألة ٧٤ : لا يجوز للقاضي أن يتعذر الشاهد و هو أن يدخله في اثناء الشهادة بكلام يعدل به عمما يريد التلفظ به هداية له الى شيء نافع أو ايقاعاً له فيما يضر أو يعقبه بكلام يجعله تتمة شهادته وليست درجة اليه بحيث تصير به الشهادة مسمومة او مردودة بلا خلاف يجده بعضهم لما فيه من تضييع الحق وترويج

(١) ص ١٤٧ ج ٤ الجوادر : (٢) ص ١٦٠ ج ١٨ الوسائل

الباطل ونحوهما مما هو معلوم الحرمة لغير الحاكم فضلاً عنه كما قيل .
ولو تردد الشاهد في الشهادة لأمر عرض له لا يجوز ترغيبه لاقامتها كما
لا يجوز ترهيده في اقامتها وترديده بها بعد فرض جزمه بالمشهود به لما فيه من
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار
بالحق لانه ظلم لغريمته ^(١) .

اقول : كل مداخلة من المحاكم او غيره لتغلب احد الطرفين على الآخر
بغرض تضييع الحق أو ترويج الباطل ممنوعة ، واما المداخلة لاثبات الحق وابطال
الباطل المعلومين فلا حرمة لها مالم يطرأ عليها عنوان آخر .

القول في جواب المدعى عليه

المدعى عليه أما يعترف بما ادعاه المدعى أو ينكر أو يقول لا أدرى أو يقول أدبت ورددت المال أو يسكت .

مسألة ٧٥ اذا اقر المدعى عليه بالحق يؤخذ به لبناء العقلاء على نفوذ الاقرار على المقر وقد امضاه الشارع كما يدل عليه الروايات^(١) ولا يتوقف نفوذه على حكم الحاكم وانما يتوقف عليه فصل الخصومة وعدم جواز نقضه وعدم جواز الترافع ثانياً ونحو ذلك .

وكذا لا يتوقف حجية البينة على حكمه على الا ظهر بل اذا قامت البينة على ملكية مال للمدعى لا يجوز لاحد التصرف فيه بدون اذنه ويجب على المدعى عليه رده اليه وهذا وان لم يدل عليه صريح رواية لكنه مستفاد من مجموع الروايات ففي الصحيح سئل بريء الصادق عليه عن القساممة قال عليهما : الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة^(٢) .

ولاشك في ثبوت الموضوعات المخارجية في غير مورد الدعوى والنزاع

(١) لاحظ باب الاقرار والمعنى والوصية والقضاء والحدود وغيرها من الوسائل .

(٢) ص ١٧١ ج ١٨١ الوسائل .

بها من دون اعتبار ضم حكم الحاكم معهما كالطهارة والنجاسة والموت والحياة والكرية وغير ذلك فليكن الامر في المقام كذلك .

ولم يقيد في شيء من الروايات حجية البينة واليمين فضلاً عن الاقرار بحكم الحاكم فيؤخذ المدعى عليه بهما ويجوز للمدعى التناص من ماله وان لم يحكم الحاكم بعد ^(١) .

والفرق بين البينة والاقرار هو عدم جواز الزام المدعى عليه في الاول من باب الامر بالمعروف اذا ادعى المدعى كذب البينة وجوازه في الثاني وأما بعد حكم القاضي فيلزم بمشاهدة البينة أيضاً، ولو بعنوان كونه مقتضياً به.

فائدة

يقول المحقق الرشتي - ره - في كتاب قضايه ص ١٦٨ :
اذا قيل بان البينة ثبت بها الحق قبل الحكم كالاقرار فهل يعتبر فيها ما يعتبر في مستند الحاكم من الشرائط المتفق عليها او المختلف فيها ؟ فمن الاول ان تكون البينة القائمة على الحق حيا عند تحرير الدعوى ، فلا يجوز له الحكم بمقتضى البينة التي ماتت قبل المراجعة .

وان لا يكون اقامة الشهادة قبل سؤال الحاكم ، ومن الثاني ان لا يطرأ الفسق عليهما ما يبين الاقامة والحكم .

فعلى الاول لا يجوز ترتيب أثار البينة التي أقامت الشهادة قبل سؤال السامع المرتب وكذا اذا كان ميتين فإنه اذا لم يكن قد رتب الاثار حين سماعها لم يكن

(١) الا أن يقال بأنه لا اطلاق للروايات المذكورة من هذه الجهة لأنها سبقت لبيان تعليم كيفية القضاء وارشاد القضاة فيتوقف نفوذ البينة واليمين على حكم القاضي لكنه احتمال مرجوح وان كان قائله عظيم .

له الترتيب بعد الممات على هذا التقدير .

وعلى الثاني يجوز ترتيب الآثار بمجرد قيام البيينة على أي وجه كان ، ولاريب ان مقتضى أدلة البيينة عدم مراعاة تلك الشروط رأسا ... وحينئذ يشكل الامر في كثير من فروعات هذا القول مثل ماذا علم الحكم بالبيينة وماتت قبل المرافعة فإنه بمقتضى ما تفقو عليه ظاهراً من عدم جواز الحكم بالبيينة السابقة ان يكون وظيفة الحكم حينئذ احلاف المنكر الذي علم بقيام البيينة على اشتغال ذاته ، ومقتضى القول بحجية البيينة مطلقاً من غير انضمام الحكم اليه ان يجوز له ترتيب آثار الاشتغال وهذا أيضاً مما يفصح بفساد القول المزبور ...

مسألة ٧٦ : اذا اعترف المدعى عليه جاز للقاضي الحكم عليه برد الحق والقول بتوقف جواز حكمه او صحته على طلب المدعى ضعيف جداً لاما من كونه من مقتضيات منصب القضاء عند العقلاء نعم الاحسن له اصدار الحكم بعد طلب المدعى .

واما اذا طلب منه عدم اصدار الحكم فالظاهر عدم صحته اذا لم موضوع له .
مسألة ٧٧ يغير الحكم المقرر بل مطلق المحكوم عليه بالاداء اذا امتنع وان ماطل حبسه اذا طلبه المدعى بلا خلاف ينقل وان كان له مال امره ببيعه وان امتنع باعه القاضي . ففي صحيح غيث ... ان علياً كان يحبس في الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا^(١) .

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : كان علي لا يحبس في الدين الا ثلاثة : الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلماً ومن اتمن على امانته فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً^(٢) .

(١) ص ١٤٨ ج ١١٣ الوسائل .

(٢) ١٨١ ج ١٨١ .

أقول: الظاهر عدم اعتنائهم بالحصر المذكور وبنائهم على اطلاق صحيح غياث وغيره في المقام بل في الجواهر^(١): مضافاً إلى معلومية بطalan الحصر فيه بالأجماع وغيره .

وعلى فرض اعتباره يمكن تخصيصه برواية الأصبه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ ... انه قضى في الرجل يتلوى على غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم^(٢) الا ان يحمل على الخائن والغاصب فتأمل .

وعلى فرض شموله للممتنع عن اداء مطلق الدين فهو ابطال للحصر لاتخصيص له كما لا يخفى .

مسألة ٧٨ : الظاهر ان اقدام القاضي بالبيع في فرض امتناعه أو أخذ العين المدعى بها من يده قهراً أو أخذ المثل في المثلثات أو القيمة في القيميات من ماله بعد مراعاة مستثنيات الدين مقدم على الحبس لفصل الخصومة والتزاع به دونه ، الا ان يحبسه ترغيباً في مباشرته للبيع .

مسألة ٧٩: لو ادعى المقر بل مطلق من ثبت عليه الحق الاعسار فان صدقه المدعى فهو والايتبين حاله فان ثبت اعساره أو كانت الحالة السابقة هي الاعسار يخلو سيله وينظر لقوله تعالى: وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة (البقرة ٢٨) ول الصحيح غياث السابق ويجب عليه التكسب الذي لا يهون به لاداء دينه وللقاضي الزامه بالتكسب وبكل امر ينجر الى اداه دينه ولو وله أحد شيئاً يجب عليه قبوله مع عدم المهانة في حقه على الاظهر .

وان ثبت يساره أو كانت الحالة السابقة هي البسار فان تمكّن القاضي من

(١) ٤٠/٦٥ .

(٢) ١٨/١٨٠ وسند الرواية مجهول وان كان صدورها وصدقها مظنوناً راجحاً .

أخذ المال منه ولو قهراً فهو والا يحبس كما مر .

وان جهل الامر ان فقيل بتقديم قوله دعوى الاعسار والاظهر حبسه حتى يتبيّن افلاسه لاطلاق صحيح غياث السابق بناء على عدم انتلامه بالحصر المتقدم نعم لا بد للحاكم من التبيّن حتى لا يخلد في السجن ، واذا لم يتيسر الفحص او لم يعلم الحال بعد الفحص لا يبعد تخلية سبيله اذا رأى الحاكم الصلاح في ذلك حذراً من التخليد .

مسألة ٨٠ : اذا كان المحكوم عليه مريضاً يضر به الحبس أو كانت امرأة يضر بعفتها لم يحبس لعدم اطلاق في صحيح غياث وهذا الحكم يجري في فرض كل مانع أقوى من تحصيل المال .

مسألة ٨١ : اذا انكر المدعى عليه دعوى المدعى فله اقامة البينة او احلاف المنكر فان لم يعلم علمه القاضي وجوباً لوجوب الارشاد والقضاء .

مسألة ٨٢ : لا يصح حلف المنكر من دون اذن المدعى ولو بشاهد الحال وان أمره الحاكم لأن الاحلاف حق المدعى فلعله لا يريده في الحال لدليل ما فلا بد من اعادته ان التمسه المدعى . ولا خلاف في المسألة بل نقل عليه الاتفاق ويدل عليه رواية ابن أبي يغور الاتية وعن جماعة بل المنسوب الى الاصحاب انه لا يستقبل الغريم باليمين من دون اذن الحاكم فلا بد من استناد اليمين الى طلب المدعى وأمر القاضي^(١) .

(١) فيه تأمل يظهر وجهه من اطلاق رواية ابن أبي يغور الاتية بل صحيحة سليمان بن خالد ظاهرة في عدم اعتبار حكم القاضي في نفوذ اليمين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع عنده مال فكان ربي عاليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخره لمكان مالى الذي أخذته وأرجحده وأحلف عليه كما صنع؟ قال ان خانك فلاتخنه ولا تدخل فيما عتبه عليه (٢٠٣/١٢ الرسائل) نعم لا بد من تقييده بصورة وقوع الحلف باستحلاف ←

مسألة ٨٣: اذا حلف المنكر سقطت الدعوى فلا يجوز اقامتها ثانية حتى لو ظفر المدعي بعده بمال الغريم لم تحل له المقاصلة بلا خلاف في ذلك كله ، ويدل عليه موثقة بن أبي يعفور عن الصادق ع: اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف ان لا حق له قبله ، ذهب اليدين بحق المدعي فلا دعوى له. قلت له: وان كانت عليه بيتة عادلة؟ قال: نعم وان أقام بعدما يستحلقه بالله خمسين قسامة ما كان له . وكانت اليدين قد ابطلت كل مادعاها قبله مما قد استحلقه عليه^(١) ولافرق حسب اطلاق ذيلها بين العين والدين فلا يجوز للمدعي التصرف في العين المملوكة له بعد الحلف^(٢). والأقوى صحة يمينه حتى بعد ردّه اليدين على المدعي ولم يحلف بعد خلافاً لجمع^(٣).

مسألة ٨٤: هل يجوز ابراء المالك المنكر عن حقه لبرائة ذمته باطنًا فيه اشكال لأن البراءة موقوف على الملكية التي ابطلته اليدين حسب اطلاق ذيل الرواية واسكل من البراءة جواز العتق فتأمل فان الالتزام بهذا في غاية الاشكال

ـ من المالك موثقة بن أبي يعفور المذكورة في المتن لكن قوله صلى الله عليه وآله في صحیحة هشام : إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان يدل على توقف النفوذ على القضاء ، ولو أخذ باطلاق تلکم الروايات لم يحتاج إلى إنشاء الحكم من القاضي مطلقاً وهو كما ترى . الا أن يقال إن الصحیحة تدل على توقف القضاء على البينة واليمين، لاعلى توقف اعتبارهما عليه وهذا هو الارجح .

(١) ص ١٧٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) يقول الفقيه الرشتي ره : ثم انه لو ظفر المدعي بالعين على وجه لا يكون في أخذها اهانة بالحاكم ولم ينجر إلى مشاجرة جديدة جاز الأخذ حتى لو قلنا في مسألة الدين بعدم جواز شيء من التصرفات فحرمة النهاص لاستلزم حرمة أخذ العين فلا يلاحظ كلامه في ص ٢٠٧ وص ٢٠٨ قضائه .

(٣) ص ١٩٠ ج ٤ الجراهر .

بل هو موهن للطلاق .

مسألة ٨٥ هل يجوز لثالث أن يتملك العين المذكورة بدعوى أنه مال لا مال له اذا علم بكذب الحالف فان الفرض عدم دخولها فى ملكه بالحلف الكاذب وانقطاع صلة المالك الاول عنها باليمين المذكورة في الدنيا ؟ فيه وجهان :

فان قلت لعل الحالف يتوب ويكتذب نفسه فيوصل العين الى مالكها . قلت تكذيب الحالف اذا كان على نحو النقل دون الكشف لا يمنع من جواز التصرف فيها فعلا على ان احتماله مدفوع بالاستصحاب أو نفرض الكلام فيما اذا علم الثالث بقاء الحالف على عناده وكذبه .

فان قلت فعلى هذا لامانع للحالف أن يتملكه بعد الحلف وان اثم بظلمه على المالك الاول بابطال ملكيته بحلقه الكاذب ؟

قلت المانع منه هو ارتکاز المتشرعا الناشي من مذاق الشرع أولا ، وصحیحة هشام المتقدمة ثانياً ففيها : فأيمارجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (١) .

والحق انه لاشكال ولا خلاف في وجوب رد العين على الحالف الى مالكها وحرمة امساكها ضرورة ان اليدين الكاذبة لا تكون من المملكت بنس صحیحة هشام وغيره من روایات القضاء فضلا عن العمومات والاطلاقات الاولية فالوجوب المذكور يكشف عن بقاء الملكية المجردة عن جواز التصرفات فيها فهي عين مملوكة لمالكه الحقيقي ولا يجوز لاحد التصرف فيها حتى مالكها بعد حلف المنكر ومنه يظهر صحة ابراء المالك عنها بنفع الحالف .

مسألة ٨٦ : اذا كذب الحالف نفسه جاز للمدعى مطالبه واذا امتنع جاز

(١) ص ١٦٩ ج ١٨ الوسائل .

مقاصته من امواله فتعيد ملكية المدعى - على نحو الكشف ظاهراً - على العين أو الكلي فيترتب عليه آثارها ويطال أثر القضاء السابق فيجوز الدعوى وجاز للحاكم سماعها، فإن الاقرار يبطل اليمين وقد ادعى عليه الاجماع أيضاً وقيل بانصراف موئنة ابن أبي يغور ونظائرها من هذه الصورة . وهذا غير بعيد ، والظاهر عدم اعتبار وقوعه في حضور القاضي .

ويدل عليه صريحاً رواية مسمى ^(١) التي عبر عنها صاحب الجوادر بالمعتبرة وسيدنا الاستاذ بالصحيحه لكن الحق انها ضعيفة لجهة القاسم بن محمد الجوهرى الواقع في سندتها ووقوعه في اسناد كامل الزيارات لا يثبت وثائقه أو صداقته كما فصلناه في كتابنا (فوايد رجالية) وقد أبدلنا اسمه ببحوث في علم الرجال عند الطبعة الثانية في هذه الايام مع اضافات هامة واصلاحات لازمة ولله الحمد .
 مسألة ٨٧ : لا يتعين على المنكر اليمين بل له ذلك وردها على المدعى
 بلا خلاف فيه بل ادعى عليه الاجماع فان حلف المدعى ثبت حقه وان نكل فقد سقط حقه اجماعاً في الجملة بل لا يسمع دعواه في غير ذلك المجلس وان أقام البينة . ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما ^{عليه السلام} في الرجل يدعى ولا ينتبه له ، قال : يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلآخر له ^(٢)
 وفي صحيح هشام عن الصادق ^{عليه السلام} ترد اليمان على المدعى ^(٣) وفي رواية الصدوق باسناده عن ابان عن جميل عن الصادق ^{عليه السلام} : اذا أقام المدعى البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلآخر له ^(٤) أقول

(١) ص ٢١٥ ج ١٨١ الوسائل .

(٢) (٣) ص ١٨٦ ص ١٧٧ ج ١٨ .

(٤) ص ١٧٦ و ص ١٧٧ ج ١٨ .

اسناد الصدوق الى ابان بن تغلب ضعيف والى ابان بن عثمان صحيح والظاهر ان الواقع في الرواية هو الثاني بعد رواية الاول عن جميل والله العالم .

مسألة ٨٨ : اذا كان المدعى غير صاحب الحق كالوصى يدعى مala ليتيم على اخر او يدعى على الوارث mala للخمس او الزكوة او غيرها بوصية من الموصى وكالولي والوكيل لا يجوز له الحلف لان المال للغير الذي لا يثبت بيمين اخر ولذا استثنى الاصحاب هؤلاء الذين ليس باصحاب الحق عن رد اليمين اليهم كما في الجواهر ^(١) .

أقول : ان تم اجماع مفيد للعلم برضى المعصوم او بدليل معتبر عند الكل فهو والا فلامانع عندنا لحلف هؤلاء اذا كانوا جازمين فان التعليل المذكور ضعيف بعد اطلاق صحيح هشام ومتبرة جميل المتقدمين المأخوذ فيهما عنوان المدعى دون صاحب الحق كما في صحيحة محمد بن مسلم المذكورة .
بل استظهر منهم الاتفاق على صحة يمين الوارث مع الشاهد الواحد على اثبات مال الغير - اي المورث - وان فرض الدين مستوعبا وقيل ببقاء التركية على حكم مال الميت وادعى السيرة على صحة دعوى المالك واثبات حقه على العين التي تعلق بها الذكوة والخمس .

مسألة ٨٩ : قد سبق عدم جواز حلف المدعى في دعوه الظنية او الاحتمالية وكذا غير صاحب الحق عند المشهور فهل يسقط دعواهما بعد رد اليمين وعدم الحلف لاطلاق الروايات المتقدمة الشاملة لفرض المانع وعدمه في عدم الحلف والدالة على بقاء تخbir المنكر بين الحلف والرد حتى في صورة عدم تمكن المدعى من الحلف كما في المقام ومن دعوى انصراف لفظ المدعى والدعوى

في الروايات المذكورة الى الجازم ففي غير الجازم يتعين على المنكر الحلف أو النكول ولا يجوز له الرد .

أقول اذا تم ادعاء الانصراف المذكور لاتجب اليمين على المنكر أيضاً لأن المنكر حينئذ ليس بمدعى عليه جزماً والمؤخوذ في أكثر الروايات هو عنوان المدعى عليه بل وكذا اذا كان العنوان هو المنكر فإنه انما يجب عليه الحلف في مقابل دعوى المدعى والسفر وفرض انصرافها الى المجزمية وكذلك الاستمع دعوى غير الجازم اذا قامت البينة لأنها على المدعى الجازم لا لغيره فتأمل . فالاظهر بقاء التخيير بين الثلاثة اليمين والرد والنكول للمدعى عليه فان حلف فهو وان رد فسقط الدعوى . بل في المقام تسقط الدعوى على جميع الصور ، حلف أو رد أو نكل .

فإن قلت : فما فائدة الترافق حينئذ ؟ قلت : فائدته احتمال الاعتراف أو الحلف الذي تطيب نفس المدعى لكن يمكن أن نقول بنفي حق المدعى عليه للرد اذ لازمه القضاء بسقوط حق المدعى من دون البينة واليمين وقد قال بنبيه إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان وفي الدعوى غير الجازمة لا بد للمدعى عليه اذا لم يعترف ان يحلف فتأمل ^(١) .

لكن اذا كان المدعى غير جازم وادعى المدعى عليه جهله بالحال ولم يكذبه المدعى في دعوى جهله ولا يمكن رد اليمين لأن المدعى غير جازم فيه وجهان تأجيل القضاء أو القضاء على المدعى ان رد المدعى اليمين عليه وعى المدعى عليه ان سكت بناء على صحة القضاء بمجرد النكول .

(١) وجده عدم دلالة الرواية على توقف القضاء على البينة واليمين مطلقاً وعدم تحققه بدونهما كهما لا يخفى ولذا يتحقق القضاء في الترافق الناشئ من الاختلاف في الحكم فقط ولا موضوع للبينة واليمين بوجه .

وإذا شهد أحد بحق ميت لا وارث له على أحد فاحضره الحكم فلا بد له من الاعتراف أو الحلف ولا اظن بأحد يفتى بجواز رد اليمين على الحكم أو المسلمين مثلاً بل ذكر الشيخ وتبعه صاحب الجواهر^(١) ان المنكري حبس حتى يقر أو يحلف لتعذر الرد، وعليه فيمكن القول بسقوط حق رد المنكر في مطلق ما تذر فيه اليمين على المدعى والله العالم.

مسألة ٩٠ : اذا حلف المدعى لا يجوز للمدعى عليه اقامة البينة على الاداء والابراء وذلك لا لاجل ان حلفه بمنزلة اقرار المدعى عليه فيكون المدعى عليه مكذب بيته كما قيل كما انه ليس بمنزلة بنية المدعى، بل لأن اليمين المردودة سبب مستقل لاسقط الدعوى على الا ظهير خلافاً اجمع جعلوها بمنزلة احدهما وفرعوا عليه فروعاً كثيرة كما قيل، نعم لا بد من قبول يمين المدعى لما دل على وجوب الرضاء باليمين مطلقاً حلف بها المدعى او المدعى عليه .

ك صحيح الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام ... لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليفرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل^(٢) .

وقريب منه صحيح الخازار بطريق الصدوق في الفقيه فقط^(٣) ومقتضى اطلاقهما وجوب الرضا بالحلف حتى قبل حكم القاضي .

مسألة ٩١ : اذا طلب المدعى بعد رد اليمين اليه المهلة لاقامة البينة او المراجعة الى حسابه مثلاً فهل يسقط حقه بمجرد عدم الحلف بعد الرد ام يمهل له بما لا يتضرر به المدعى عليه . وكذا اذا تمكّن من اقامة البينة بعد رد اليمين عليه فهو يثبت حقه بها ام لا بد له من الحلف والاسقطت الدعوى في المسألة اقوال .

(١) ص ٢٦٥ ج ٢٦٦ .

(٢) (٣) ص ١٥١ ج الوسائل .

والاقوى قبول بينته وثبتت حقه بها لاطلاق ما دل على ان البينة على المدعى الدال على ثبوت حقه بها ولا مقيدله، بل لا يبعد لزوم منحه المهلة من قبل القاضي لعدم سقوط دعواه بالاستمهال لعدم دلالة الروايات الثلاث المتقدمة على فورية الحلف بعد الرد عليه بل المفهوم منها عرفا انه اذا ابى ان يحلف او نكل سقط حقه فلا حظ والله العالم .

مسألة ٩٢: اذا ادعى المدعى بعد رد اليمين انه وكيل لصاحب الحق مثلاً فان امكانه اثبات ذلك لم يرد عليه والا حلف المنكر على نفي ذلك وقضى عليه بالنكول كما قبل. أقول ويمكن أن يقال انه اذا استمهل المدعى لاحضار صاحب الحق بغض النظر الحلف جاز وصح وان نكل سقطت دعواه .

مسألة ٩٣: اذا سكت المدعى عليه ولم يحلف ولم يرد فهل نكوله هذا بمجرده يوجب القضاء عليه كما نقل عن جمع اويرد المحاكم اليمين على المدعى فان حلف يثبت حقه وان امتنع سقط حقه كما حكى عن كثير من القدماء وسائل المتأخرین. فيه وجهان .

واستدل للاول بما ورد من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والتقطيم قاطع للشركة والرد على المدعى حق المنكر فلا يرد عليه الا باختياره فإذا سكت فلا رد كما ان احلاف المنكر حق المدعى فلا يحلف من دون اختياره . وبصحيح محمد بن مسلم الوارد في حلف الآخرين وان أمير المؤمنين كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع فالزمته الدين من دون الرد ^(١) وبرواية عبد الرحمن ^(٢) وبيان نكول المدعى عن اليمين في القضاء لكن ما في صحيح ابن مسلم قضية في واقعة لاطلاق له ورواية عبد الرحمن ضعيفة سندأ

(١) ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٧٣ المصدر .

ودلالة والآخر ليس بدليل وأما الوجه الاول فلامجال لها بعد صحيح هشام تردا لا يمان على المدعى^(١) الظاهر في لزوم الرد عليه وهو لا يصح الا بفرض الرد من الحكم بعد رد المنكر أونكوله .

وربما استدل له أيضاً بخبر عبيد فيها: يستحلف أويرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحق له^(٢) الظاهر في ثبوت حق المدعى عليه بمجرد نكوله .

لكنه خلافاً لجمع ضعيف سندأ بالقاسم بن سليمان وقابل للتقييد ب الصحيح هشام واستدل للثاني أيضاً باطلاق مادل على تعلق القضاء بالبيانات والايمان فانه يدل على عدم كفاية النكول وبان الاصل عدم جواز الحكم بالنكول وكيفما كان العمدة في ترجيح القول الثاني صحيح هشام .

تنبيه :

قال الشهيد في قواعده^(٣): لا يحكم بالنكول على الأقوى الا في عشرة مواضع، ثم ذكر أحد عشر موضعًا في أكثرها بحث واشكال وبعضها يعرف حاله مما في هذه الرسالة .

مسألة ٩٤ : اذا قال المدعى عليه أدت حقك أو ابرأته منه يصير مدعياً وعليه الاثبات .

مسألة ٩٥ : اذا أجب المدعى عليه بعد علمه بما يدعيه المدعى ففي الموضوع قوله :

الاول ان هذا الجواب يرجع الى انكار استحقاق المدعى فهو منكر و

(١) ص ١٧٦ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ١٧٦ المصدر . (٣) ص ٤١٢ ج ١، القاعدة (١٥٢)

استظهر هذا من حصر الاصحاب حال المدعى عليه في السكوت والاعتراف والانكار ولا يرجع نفي علمه الا الى الاخير، وحيث لا يمكن له الحلف على البت يحلف على نفي علمه بما يدعى عليه والعمدة في ثبوت الحلف عليه كونه مدعى عليه بالضرورة فيشمله الروايات الدالة على أن اليمين على المدعى عليه^(١) وليس هو مختصاً بعنوان المنكر حتى يقال انه غير منكر .

الثاني: انه يؤخذ الحق منه بمجرد عدم حلفه على البت بناء على صحة القضاء بالنكول أو بعد رد اليمين على المدعى بناء على عدمها وملخصه انه لا طريق له بعد عدم الاعتراف الا الرد وجعل هذا القول في محكى الكفاية مقتضى ظاهر كلامهم لكنه نفسه لم يعد الاكتفاء بالحلف على نفي العلم . واستدل لهذا القول بان اليمين القاطعة للدعوى بعد القضاء هي اليمين على البت، وبان اليمين لابد ان تتعلق بما تتعلق به الدعوى وليس المقام كذلك لتعلق الاولى بعدم العلم والثانية بثبوت الحق ولا ملازمة بينهما .

نعم لوادعى علمه بالحق اتجه حلفه بعدم علمه. ورد بان نفي العلم ان رجع الى الانكار فتصح به اليمين والا لامعنى للرد المختص بالمنكر وحيث ان جواز الرد كالمحظوظ فهو منكر قوله الرد والحلف معاً .

وعلى القول الاول يقع البحث في ان مثل هذه اليمين -- مع كفايتها القطع الدعوى -- هل تمنع من اقامة المدعى البينة بعدها أم لا بل المنع المذكور مخصوص باليمين على البت قيل بالاول وقيل بالثاني فللداعي تعقب ادعائه باقامة البينة وأخذ المال مثلا بناء على ظهور مادل على الاسقط في اليمين التي يكون متعلقة النفي في نفس الامر ولا أقل من الشك فيبقى عموم مادلة على قبولها بحاله .

(١) ص ١٧٠ ج ١٨ الوسائل .

وربما يقال بجواز حلفه على نفي الواقع اعتماداً على الاستصحاب فانه حجة شرعية لكن الحلف عليه لاجله مشكل لماورد من عدم جواز الحلف الا عن علم^(١) نعم اذا كان المدعى به عيناً انتقلت اليه بناقل شرعي وقلنا بجواز الحلف اعتماداً على اليد جاز حلفه على عدم الثبوت فتأمل .

واما الاستظهار السابق فهو في محله بالنظر الى معتبرة عبدالله بن يغفور المتقدمة فانها ظاهرة - ظهوراً قوياً - في اختصاص الحلف المانع عن اقامة البينة بحلف المنكرون الجاهل الشاك فلا حظ .

أقول: اما انه يصح منه الحلف فلانه المدعى عليه كما اشير اليه واما ان حلفه على نفي علمه فلحرمة الحلف على غير العالم واما انه المانع عن اقامة البينة بعد ذلك فان مفروض الكلام في الحلف الذي رضى به المدعى واذن له والاً كان لغواً وعيشاً كمامراً، وقد مر قول الصادق عليه: ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل^(٢) ولاشك في شموله للمقام .

واما ان له الرد مع كونه غير منكر فلما مر من صحيحي بن مسلم وهشام وغيرهما^(٣) كل ذلك ان كذبه المدعى في عدم علمه والاً فلا معنى ليمينه فتنحل الدعوى من دون بينة ويمين وقيل لا يجوز له حينئذ رد اليمين الى المدعى أيضاً لفرض انه لا يمين عليه حتى يرد .

أقول : والانصاف عدم دلالة صحيحة بن مسلم على تشرعير الرد له في الفرض فالعمدة صحيح هشام وفي دلالته على المرام تأمل .

(١) ص ١٨٠ ج ١٦ الوسائل.

(٢) ص ١٥١ ج ١٦ .

(٣) ص ١٧٦ ج ١٨ .

مسألة ٩٦ : اذا اعتمد المدعي عليه على السكوت فذهب جمع الى ان المحاكم يقول له اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي ، فان اصر رد اليمين على المدعي وذهب جماعة الى انه يلزم بالجواب لأن السكوت ليس جوابا ، والفرض تعلق حق الدعوى به فان عاند حبس حتى يجيب وقيل يجبر بضرب وتهين مثلا من باب الامر بالمعروف ، وقيل بالتخدير بين الحبس والرد لكن المعروف بين اصحاب هذا القول هو الحبس فقط كما قيل .

أقول : اطلاق قوله ^{عليه} ترد الايمان على المدعي يشمل فرض الجواب بالانكار وامتناعه عن الحلف عنادا أو تعظيما فاذن لاموجب للحبس ونحوه الا اذا رأى المحاكم صلحا فيه في بعض الموارد ، فالصحيح هو القول الاول .

مسألة ٩٧ : اذا قام المدعي الشاهدين وعرف المحاكم عدتهم فهل يجب عليه سؤال المدعي عليه هل عندك جرح؟ والحق انه لا دليل عليه خلافاً لبعضهم نعم لو ادعى هو جرحة ما امهله لاثباته بما لم يتضرر المدعي وقيل لاخلف بينهم في ان المحاكم ينظره ثلاثة فان لم يثبت قضى عليه ، وقيل اذا كان المدعي به يرجع الى القتل والقصاص والفرج لابد من امهال مدعى الجرح ولو الى مدة طوبلة وفي فرض مزاحمتها لضرر المدعي لابد من ملاحظة الامر والمهم ولو ادعى اجنبي جرح الشهود لا يلتفت اليه بعد اعتقاد المحاكم بالعدالة .

مسألة ٩٨ : لا يجب على المدعي اذا اقام البينة الحلف لانه وظيفة المنكر والتقطيع قاطع للشركة وقد ادعى عليه الاجماع بقسميه ويدل عليه صحيح محمد وغيره ^(١) .

نعم في الدعوى على الميت تنضم اليهين الى البينة كما سبق تفصيله .

مسألة ٩٩ : الظاهر عدم الدليل على جواز حبس المدعي عليه او مطالبه بكفيل او ملازمته قبل اثبات حقه بدعوى هربه وتضييع حق المدعي وان وعد باقامة البينة كما عن عامة المتأخرین خلافاً لجمع .

مسألة ١٠٠ : اذا تبين للحاكم كذب البينة او اليهين يجب عليه اعلام ذي الحق وتفضي حكمه لثلا يستند تضييع الحق اليه فيكون ظالماً^(١) ويجوز لصاحب الحق المقاومة حينئذ ولو قهراً .

مسألة ١٠١ : لا يجوز للحاكم الزام المدعي باحضار بيته او اقامة البينة الحاضرة اذله اقامتها واحلاف المنكر وترك الدعوى .

مسألة ١٠٢ : اذا اقام المدعي البينة فليس له احلاف المدعي عليه اذ المستفاد من الروايات اثبات هذين الحقيقين له على البطل لاعلى نحو الجمع نعم اذا رضي المنكر بالحلف بعد اسقاط المدعي حقه على تقدير حلفه لا يبعد صحة اليهين .

مسألة ١٠٣ : اذا كانت عدالة الشهود مجهولة عند القاضي فهل يجب عليه الفحص عنها اذا احتمل كشف الحال فيه وجهان : من كونه مقدمة القضاء الواجب . ومن انه يتعلق باثبات المدعي به وهو وظيفة المدعي وقدورد ان البينة على المدعي . وكذا اذا جرحتها المنكر وطلب من الحكم تحقيق الحال فانه غير واجب عليه .

مسألة ١٠٤ : اذا تبين فسق الشاهدين او احدهما حال الشهادة نقض الحكم بلا خلاف ولا اشكال فقد الشرط او بعد الحكم صحة الحكم بلا خلاف واشكال

(١) لكن في فرض العلم بعدم وصول الحق الى صاحبه لجهة من الجهات لا يجري الدليل المذكور .

لعدم المانع واما اذا طرء الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم فان سرى الشك في عدالتها السابقة ولم يجر الاستصحاب بنقض الحكم كالصورة الاولى والافقيه خلاف، المنسوب الى المشهور عدم جواز الحكم بشهادتهما في حقوق الله لدرء الحد بالشبهة وذهب جمع اليه في حقوق الناس أيضاً وقال جمع بجوازه فيها .

و عمدة دليل المنع ان الحكم حينئذ مستند الى شهادة فاسقين لاعادلين ورد باستناد الحكم الى شهادة عدلين حين الشهادة ولم يثبت اعتبار بقاء عدالتهما حين الحكم .

ولذا ذهب جمع الى جواز الحكم مطلقاً وهو الظاهر .

مسألة ١٠٥ : مقتضى القاعدة لزوم بيان السبب في الجرح والتعديل اذا احتمل مخالفة نظر الشاهدين لنظر الحاكم في معنى العدالة والافيكتفى الاطلاق وعن المشهور ان الجرح لا يثبت الا مفسراً ولا يمكن اعتماده بدليلاً كما ان قول الجواهر: لما هو المعلوم من طريقة الشارع من حمل عبارة الشاهد على الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه، ممنوع والعلم غير حاصل لنا .

مسألة ١٠٦ : قالوا بعدم جواز الشهادة بالعدالة والجرح استناداً الى البينة والاستصحاب ولا الى حسن الظاهر (في العدالة) لاعتبار العلم فيها فلا بد للشاهد من العلم بالعدالة والجرح نعم يجوز الشهادة بحسن الظاهر ويصبح للحاكم قبولها بناء على اثبات العدالة بحسن الظاهر كما انه لاشكال في جواز اعتماد الحاكم على الاستصحاب والبينة في ترتيب اثار العدالة والجرح وكذا على حسن الظاهر في ثبوت العدالة .

مسألة ١٠٧ : قيل لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة اذا لم يعلم انه على وجه المعصية لاحتمال جوازها بمعذرته ، اولاً احتمال عدم

استلزمها الفسق وان فرست الحرمة كما اذا صدرت عن جهل قصور .

مسألة ١٠٨ : اذا رضى المحكوم عليه بشهادة فاسقين لا يجوز للحاكم ان يحكم بها لان رضاه لا يوجب تغييرأ في موازين القضاء بل لا يجوز حكمه بشهادة شاهدين ادعى المدعى عليه عدالتهما ولكن أخطأهما في الشهادة اذا لم تحرز عنده .

مسألة ١٠٩ : لا يشترط في قبول الشهادة معرفة الشاهدين باسمهما ونسبهما بل وتمييزهما فلو شهد جموع يعلم بوجود عدلين فيهم صحيحة الحكم .

مسألة ١١٠ : اذا اختلف الشهود بالجرح والتعديل يستعمل الحال فان لم تتعارض البيانات يعني على الثابت فعلا كما اذا استند المعدلة عدالة الشاهدين الى الملكة والجارحة الى مشاهدة المعصية منها او استند الجارحة الى المعصية في السنة الماضية والمعدلة الى التوبة وحصول العدالة الفعلية . وان تعارضتا كما اذا شهدتا مطلقتين بلا تفصيل او شهدت الجارحة بفسقهما في مكان خاص في يوم معين وشهدت المعدلة بعد التهمافي ذلك الوقت وانهما لم يكونا في ذلك المكان في الوقت المذكور مثلا فتنساقطن ولا تقدم الجارحة على المعدلة لعدم الدليل عليه . فان كان للعدالة او الفسق حالة سابقة يؤخذ بها .

حكم الشاهد واليمين

مسألة ١١١ : يصح القضاء في الديون بشهادة واحد ويمين المدعى بلا خلاف واسكال وهذا هو القدر المتيقن ^(١) من الروايات التي تقسم على ثلاثة أقسام : الاول مادر على اختصاص ذلك في الدين ك الصحيح بن مسلم عن الصادق عليه السلام :

(١) بل هو المقطوع في نفسه كما في الجواهر وقال: بل وافقنا أكثر العامة خلافاً

كان رسول الله ﷺ يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ،
ولم يجز في الهلال الاشهادي عدل ^(١) .

وكم صحيح حماد بن عثمان عنه ﷺ كان علياً ^{عليه السلام} يجيز في الدين شهادة
رجل ويمين المدعى ^(٢) بل في رواية سليمان ... قضى رسول الله ﷺ بشهادة
رجل مع يمين المدعى في الدين وحده لكن الرواية ضعيفة لجهالة سليمان بن
قاسم خلافاً للأستاذ ومن قوله .

نعم في موثقة أبي بصير عن الصادق ^{عليه السلام} ... كان رسول الله ﷺ يقضى
بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ^(٣) أقول : الجملة الأخيرة
ليس لها ذاك الظهور في الحصر على ان القسم الثاني ينفيه في العين .

الثاني ما هو صريح في جريانه في العين و هو صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج الطويلة الواردة في قضية درع طلحة ^(٤) .

الثالث ما يدل على جريانه في مطلق حقوق الناس كالعين والدين أي كل
حق مالي في الذمة بأي سبب كان كالقرض وثمن المبيع وجميع المعاملات
ودية الجنایات ومهر الزوجة ونفقتها و الضمان والحقوق غير المالية كالنکاح
والطلاق وغيرها ك الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ^{عليه السلام} : لو كان الامرلينا
أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ،
فاما ما كان من حقوق الله عزوجل اورؤية الهلال فلا ^(٥) .

(١) ص ١٩٣ ج ١٨ .

(٢) ص ١٩٥ .

(٣) ص ١٩٣ .

(٤) ص ١٩٤ ج ١٨ .

(٥) ص ١١٩٥ المسائل وص ١٩٦ المصدر .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ^(١) و قريب منه معتبرة أبي مريم ^(٢) بل في صحيح حمّاد وغيره: ان رسول الله قضى بشاهد و يمين ^(٣) لكن اطلاقه محمول على ماسبق ان فرض له اطلاق .

لا اشكال في جريان الحكم في العين والدين وأما جريانه في مطلق حقوق الناس تأمل من ظهور صحيح محمد بن مسلم فيه ومن ذيل موثقة أبي بصير الدال على اختصاصه بالدين الذي رفعنا اليه عنه في العين لصراحة صحيحه بن الحجاج ^(٤) فلا حظ ولا بأس بترجيح ظهور صحيح بن مسلم على الذيل المذكور فانه اظهر منه وان كان خلاف المشهور فتأمل والله العالم .

فائدة

قال الاصولي العراقي (ره) في ص ٩٨ كتاب قضايه :

لو ادعى أحد ان هذه الجارية التي في يد غيره ام ولدي فهو هنا دعاوى اربعة مملوكة الجارية فعلا ، وحربيتها بعد موتها ، وانتساب ولدها اليه ، وكونه حرا لا اشكال في ثبوت الدعوى الاولى بالحلف . كما انه لا اشكال أيضاً في ثبوت الدعوى الثانية باقراره ، كما انه بناء على مبنائهم من اختصاص الشاهد واليمين بالماليات عدم ثبوت الثالثة بهما وأما حرية الولد ففي ثبوتها باليمين المزبورة اشكال ...

(١) ص ١٩٣ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ١٩٥ .

(٣) ص ١٩٣ و ص ١٩٥ و ص ١٩٧ .

(٤) واذكره الشيخ (قده) في تفسيرها ضعيف فلاحظ ص ٢٧٣ ج ٤٠ من الجواهر .

مسألة ١١٢ هل يعتبر تقديم الشاهد على اليمين كما نسب الى المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه بل في كشف اللثام نسبة الى قطع الاصحاب فلو بده باليمين وقعت لاغية لابد من اعادتها ام لا ؟ لم نجد دليلا على اعتبار تقديمها عليها والمعية الواردة في الاخبار تصدق مع تقديمها وتأخيرها .

مسألة ١١٣ : اذا كان المال لجماعة واقاموا شاهداً واحداً فهل يجب الحلف على كل واحد بحيث لو حلف بعضهم ولم يحلف بعضهم الآخر ثبت حق الحالف دون غيره ام يكفي حلف احدهم لثبت كل الحق ؟ نقل عن المشهور الاول وان الدعوى تنحل الى دعاوى متعددة وان كانت واحدة في الظاهر والاجماع ظاهراً على عدم ثبوت المال بحلف غير مالكه .

وعن المقدس البغدادي استظهار الثاني ان لم ينعقد اجماع على خلافه .
أقول لعل هذا هو الارجح لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (مع يمين الخصم في حقوق الناس) وبه يضعف الوجه الاول وأما الوجه الثاني فالاظهر اثبات الحق بحلف غيره اذا جمع فيه سائر الشروط خلافاً للمشهور لأن المأذوذ في بعض الروايات المتقدمة وان كان عنوان صاحب الحق، لكن في بعضها الآخر عنوان المدعي فلاحظ .

ومما يشهد لضعف الوجهي المذكورين هو صحيح ابن الحجاج المشار إليها سابقاً الوارد في موضوع درع طلحة فان الظاهر منها كفاية حلف المدعي وهو غير ورثة طلحة فافهم .

لایقال : لعل الامام يأخذ الدرع لنفسه أو لبيت المال لالورثة طلحة فانه يقال هذا احتمال مرجوح لأن الامام لم يعامل مع محاربى البصرة هذه المعاملة بل امر جنده برد اموال البغاة اليهم كما في التاريخ . ومع ذلك ، الاقدام على مخالفته المشهور بهذا المقدار لا يخلو عن شيء .

ثم إن بعض أساتذتنا تبعاً للعلامة^(١) تفصيلاً في ما أخذته الحالف قال :
 فان كان المدعى به ديناً أخذ الحالف حقه ولا يشاركه فيها غيره (من الورثة والشركا)
 فان الدين كلي في الذمة وكل واحد من الورثة يستحق مقداراً منه لو كانت
 الدعوى صادقة فللحالف أن يأخذ حقه ولا يشاركه فيه غيره وان كان عيناً شاركه
 في الحصة غيره من الورثة لأنها مال مشترك فيه بمقتضى اقراره فيجب عليه رد
 حصة الآخرين عليهم^(٢).

ثم قال الاستاذ: نعم يمكنه أن يتوصل إلى أخذ تمام حصته ببيع ما يستحقه
 من الحصة المشاعرة في العين على المدعى أو على غيره فيأخذ تمام الثمن وكذلك
 الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة فانهم اذا أقاموا شاهداً واحداً ثبت حق
 الحالف منهم دون الممتنع . أقول : ولعله غير بعيد وذهب صاحب الجواهر
 الى الحق الدين بالعين في اشتراك الكل فيما يقبضه الحالف .

مسألة ١١٤ : لو كان بين الجماعة المدعين مالاً لمورثهم صغير فالمشهور
 انه ليس لوليه الحلف لاثبات حقه بل تبقى حصته الى أن يبلغ ، ولكن من آنفـاً
 انه لامانع من حلف وليه فان اطلاق الروايات يدل على كفاية حلف الولى
 والوصي والوكيل .

مسألة ١١٥ : اذا ادعى بعض الورثة في مال مورثه وقفأً أو وصية ونحو ذلك
 ولم يحلف لا يسمع دعواه ويقتسم المال بين الورثة ويجب على المدعى الالتزام
 بدعواه في حصته تنجيزاً لاقراره .

(١) ص ٢٨٥ ج ٤ الجواهر .

(٢) ويمكن - بناء على هذا - أن يأخذ الحالف جميع العين اذا كل ما أخذته يجب
 عليه ايصال حق الآخرين فينقض حقه فيجوز حلفه على وجود حقه في باقى ولا بدri هل
 يتلزم بهذا القابل أم لا ؟

مسألة ١١٦ : اذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم المحاكم
قيل قام وارثه مقامه فان حلف ثبت الوقف في حصته والا فلا .

مسألة ١١٧ : لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم داراً مثلاً وبعدهم
على نسلهم ، فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم . واذا انترضوا معآ أو
على التعاقب قيل لابد للبطن الثاني من الحلف والا كانت الدار ارثاً وقيل يكفي
حلف البطن الاول ^(١) وال الاول هو الاوجه على مذهب المشهور من اعتبار تعدد
الحلف بتنوع المدعين والثاني هو الانسب الى الارتكازات ولا يمكن الحلف
للبطون اللاحقة بل للبطن الثاني غالباً، فيكون هذا دليلاً آخر على تأييد ما ذكرنا
رجحاته من كفاية حلف الواحد مع الشاهد الواحد لاثبات تمام الحق .

ولومات أحد الحالفين صرف نصيبيه الى الباقيين وان لم يبق الا واحد منهم
صرف الكل اليه لاشتراط استحقاق البطن الثاني بانفراط الاولين ولا يحتاج
الصرف المذكور الى يمين ثانية حتى على المشهور فانهم أثبتوا استحقاقهم
بيمينهم الاولى . وان ، امتنع الجميع حكم بالدار المذكورة ميراثاً ولكن كان
نصيب المدعين لمكان اقرارهم وفقاً واذا ما توا صرف الى أولادهم وفقاً من
دون يمين اذ لا منازع لهم في هذه الصورة والاباء اعترفوا بالوقفية وهذا ظاهر .

وهل يصح حلف اولاد الناكلين على وقف الدار أجمع فيه وجهان
مذكوران في المسالك ولكن في الجوادر ^(٢) : الظاهر عدم خلاف محقق في
ان للبطن الثاني اليمين مع نكول البطن الاول عنه بناء على تلقיהם من الواقف
(لا من البطن الاول) ويكتفى في صحة الوقف في حقهم احتمال الاتصال وان

(١) ص ٢٩١ ص ٢٩٢ ج ٤٠ . من الجوادر

(٢) ص ٢٩٤ المصدر .

كان هو منقطعاً في ظاهر الشرع بمعنى عدم ثبوته للبطان الاول . ولو حلف بعض المدعين يثبت نصيـبـ الحـالـفـ وـقـفـاـ وـكـانـ الـبـاقـيـ طـلـقاـنـتـضـيـ منهـ الـدـيـونـ وـالـوـصـاـيـاـ وـمـاـفـضـلـ يـكـوـنـ مـيرـاثـاـلـكـهـ الـحـالـفـ حـصـةـ لـاـنـهـ يـعـتـرـفـ بـوـقـيـةـ الدـارـ وـوـصـوـلـ حـقـهـ مـنـهـ إـلـيـهـ وـلـاـمـنـكـرـ لـاـنـهـ زـاـيدـةـ عـلـىـ حـقـهـ بـعـدـ حـكـمـ الـحـاكـمـ بـوـقـيـةـ بـعـضـ الدـارـ وـلـاـنـاـكـلـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ حـقـلـهـ بـنـكـوـلـهـ وـاـنـ جـازـلـهـ مـاـيـسـهـ وـبـيـنـ اللـهـ بـقـيـةـ حـقـهـ مـنـ الـوـقـفـ وـعـنـ الشـيـخـ اـنـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـمـنـكـرـيـنـ وـالـنـاـكـلـيـنـ . مـسـأـلـةـ ١١٨ـ : اـطـلـاقـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ يـدـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ وـالـيـمـيـنـ حـتـىـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ الـبـيـنـةـ وـلـاـقـلـ مـنـ الشـكـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ اـعـتـارـ العـجـزـ ذـنـبـهاـ ، وـسـيـأـتـيـ مـاـيـعـلـقـ بـهـ فـيـمـاـبـعـدـ .

مسـأـلـةـ ١١٩ـ : الـحـالـفـ اـذـ رـجـعـ عـنـ شـهـادـتـهـ يـضـمـنـ نـصـفـ الـمـالـ ظـاهـرـاـ لـانـ تـلـغـهـ يـسـتـنـدـ اـلـيـهـ وـيـسـتـنـدـ النـصـفـ اـلـاـخـرـ اـلـيـ الـيـمـيـنـ .

مسـأـلـةـ ١٢٠ـ : يـثـبـتـ الـحـقـ بـشـهـادـةـ الـمـرـأـتـيـنـ وـيـمـيـنـ الـمـدـعـيـ كـمـاـعـنـ الـأـكـثـرـ خـلـافـاـ لـابـنـ اـدـرـيـسـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ تـحـرـيرـهـ^(١) وـيـدـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ صـحـيـحـ مـنـصـورـ عـنـ الـكـاظـمـ^(٢) : اـذـ شـهـدـ لـطـالـبـ الـحـقـ اـمـرـأـتـانـ وـيـمـيـنـهـ فـهـوـ جـائزـ^(٣) .

وـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ^(٤) اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^{صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـسـلـاـمـ} اـجـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ معـ يـمـيـنـ الطـالـبـ فـيـ الدـيـنـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ اـنـ حـقـهـ لـحـقـ^(٥) .

وـفـيـ جـواـزـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ غـيـرـ الـمـالـيـاتـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ نـظـرـ لـقـصـورـهـاتـيـنـ الـمـعـتـرـيـنـ عـنـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ لـاحـتمـالـ اـنـصـرافـ الـحـقـ فـيـ الصـحـيـحـ اـلـوـلـ اـلـىـ الـدـيـنـ فـتـأـمـلـ وـالـظـاهـرـ اـبـتـنـاءـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـمـرـ مـنـ كـفـاـيـةـ شـهـادـةـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ مـعـ يـمـيـنـ الـمـدـعـيـ لـاـثـبـاتـ مـطـلـقـ الـدـيـنـ اوـخـصـوـصـ الـدـيـنـ وـالـعـيـنـ .

(١) ص ٢٧٥ ج ٤ الجواهر .

(٢) (٣) ص ١٩٨ ج ١٨ الوسائل .

أحكام اليمين

مسألة ١٢١ : لا يصح الحلف الا بالله وأسمائه تعالى بلا خلاف وأشكال لجملة من الروايات ففي صحيح بن مهزيار وصحيح بن مسلم عن الجود وعن الباقر ... وليس لخلقه أن يقسموا الا به . وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لأرى للرجل أن يحلف الا بالله ^(١) وأما الحرجية التكليفية في فيها بحث ذكرناه في قسم المحرمات من حدود الشريعة، ومقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار العربية في أسمائه تعالى فيصح بكل لغة كما ان الظاهر صحة القسم باسمائه غير الخاصة اذا قصده الحالف بها للاطلاق .

مسألة ١٢٢ : المشهور عدم جواز استحلاف أحد ولو كان كافرا الا بالله تعالى ، ولا يصح بالكتب المنزلة والرسول والاماكن المشرفة ونحوها بلا خلاف كما قبل .

وعن الشيخ في المبسوط ان الوثني والملحد يستحلف بالذى يعبد ويعتقد انه الخالق أو الرازق . وجوز سيدنا الاستاذ استحلاف الحاكم أهل الكتاب بما يعتقدون ولم يوجب الزامهم بالحلف باسمائه تعالى ونسب الخلاف الى

(١) ص ١٩٠ - ١٩١ ج ١٦ الوسائل .

جماعة، واستدل بروايات أربع :

أولها صحيح مسلم قال سأله عن الأحكام فقال: في كل دين ما يستحلفوون.
ثانيتها صحيح محمد بن قيس: قضى علي في من استحلف أهل الكتاب
بيمين صبر، ان يستحلفه بكتابه وملته .

ثالثتها معتبرة السكوني ان أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة
التي انزلت على موسى.

رابعتها صحيح محمد بن مسلم الثاني: سأله عن الأحكام! فقال تجوز على
كل دين بما يستحلفوون^(١).

أقول: الاواني أخبار عن شرائعهم وليس فيها بيان حكم، والثانية قضية في
واقعة ومثلها الثالثة على انها ضعيفة سندأ بال扭فلي، والعمدة هي الرابعة التي
رواهما الصدوق لكن يمكن أن نناقشها بانها هي الثانية بعينها التي رواها الشيخ
فلمحمد بن مسلم رواية واحدة رواها الشيخ الصدوق بعباراتين مختلفتين نقلًا
بالمعنى من بعض الرواية أو من نفسه وحيث لم يتعين عبارة الامام حتى يفهم
ان المراد بيان ثبوت الحكم في هذه الشريعة أو أخبار عن الشريعة السابقة
فلا يتمسك بالروايتين معاً .

واستدل المشهور بروايات معتبرة منها مامر من قولهما عليهما السلام : وليس
لخلقهم أن يقسموا إلا به ومنها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام لا يحلف
الرجل اليهودي ولا النصراوي ولا المجروس بغير الله إن الله عزوجل يقول :
فاحكم بينهم بما أنزل الله^(٢).

ومنها صحيح الحلبـي عنه عليه السلام عن أهل الملل يستحلفوـن؟ فقال: لا تحلـفـوهـم

(١) ص ١٩٧ - ١٩٨ ج ١٦ الوسائل.

(٢) ص ١٩٦ ج ١٦ .

الاً بالله عزوجل .

يقول السيد الاستاذ أن تلك الروايات تقيد اطلاق هذه الروايات لكنها على فرض صحتها سندأ ودلالة تعارض هذه الاخبار ولا يمكن حملها على الكراهة بقرينة تلك بدعوى انها ناقصة وهذه ظاهرة لأن ذيل صحيح سليمان يأتى عن الكراهة ومع فرض التعارض والتساقط يرجع الى اطلاق أدلة القضاء بالایمان المنصرفة الى الايمان المعتبرة عند المسلمين دون مطلقتها كما يظهر من الاستاذ دام بقائه فلاحظ .

واما قول المحقق في الشريع: لورأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز وتبعه غيره فهو مجرد عن الدليل، ولا يجب على المدعي عليه اجابته ولا تكفي الاردعية لتنقيضه ماعرفه .

مسألة ١٢٣ : اذا كان المنكر كافراً حرباً فقيل يستحلف بالله وقيل انه يستحلف بما يعتقد وذهب السيد الاستاذ الى عدم استحلافه مطلقاً بل عدم جريان أحکام القضاء عليه، فإنه لا احترام له مالاً ونفساً وانه مهدور الدم والمال فيجوز للمدعي عليه أن يأخذ منه ماشاء من دون حاجة الى ثبات. نعم اذا لم يتمكن المدعي من أخذ مايدعوه الا بالاستحلاف جاز له استحلافه بكل مايتمكن من الحلف، مقدمة للتوصى الى الاخذ .

مسألة ١٢٤: لايجوز للمدعي عليه ان يوكِل غيره للحلف لما تقرر في محله من ان مقتضى الاطلاق اعتبار المباشرة والتوكيل انما يجري في الامور الاعتبارية كالعقود والايقاعات وفي بعض الامور التكوينية التي جرت السيرة عليه كالقبض والاحياء ونحوهما دون مالم يدل عليه دليل .

مسألة ١٢٥ : اذا علم ان المحالف ورى في حلفه وقصد به شيئاً آخر ففي كفایته وعدمه خلاف كما في مبانی تكميلة المنهاج (ج ١ ص ٢٧) واستظاهر

الاستاذ عدم الكفاية لصحيح اسماعيل وصحيح صفوان^(١) ولا بأس به^(٢).

مسألة ١٢٦ : المشهور المدعى عليه الاجماع انه لا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضايه، بمعنى عدم ارسال احد الى محل المنكر لاحلافه الا مع العذر المانع من الحضور فيستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وحيث لا دليل عليه لامانع منه مطلقاً او بما قبل بعدم جواز استنابة الحاكم للاحلاف حتى في مجلس القضاء وبحضوره. واتمامه غير ميسور بدليل الا ان يراد بقوله هذا لغوية الحلف تبرعاً من دون اذن الحاكم مطلقاً.

مسألة ١٢٧ : لو حلف شخص على ان لا يحلف ابداً ولكن توقف اثبات حقه على الحلف جاز له ذلك لنفي الفسرر ولانحلال اليمين اذا فرض ترك الحلف مرجحاً كما يدل عليه روايات ذكرناها في بحث الواجبات من حدود الشريعة.

مسألة ١٢٨ : حلف الآخرين بالاشارة المفهومة كغيره من عقده أو ايقاعه او اقراره كما هو المشهور . وقيل يكتب صورة اليمين في لوح مثلاً ويغسل ويومر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفاً وان امتنع الزم الحق .

أقول: وبه رواية وهي صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق^(٣) والاحوط هو الجمع بين الامرين .

مسألة ١٢٩ : يجب ان يكون الحلف على البت سواء كان في فعل نفسه او فعل غيره وسواء كان في نفي او اثبات او على عدم علمه بشيء باختلاف الموارد فقد يعلم بنفي الفعل عن غيره وقد لا يعلم بتصور الفعل عن نفسه لطول المدة او غلبة النسيان او كثرة الشغل ونحو ذلك ، لانه الظاهر من الروايات

(١) ص ١٧٩ ج ١٨٠

(٢) لاحظ المسألة المأة والستة والثلاثين .

(٣) ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل .

ول الصحيح هشام عن الصادق عليه السلام : لا يحلف الرجل الأعلى علمه .

مسألة ١٣٠ : لا يتوجه اليمين على المنكر في الحدود ولا تسمع الدعوى فيها الا بالبينة ولا خلاف فيه ظاهراً بينما لمعتبرة غياث ... ان أمير المؤمنين ... لا يستحلف صاحب الحد وتقرب منها موثقة اسحاق ^(١) .

ولافق بين كون الحد من حق الله أو من حق الناس كالقفز .

مسألة ١٣١ : يحلف المنكر للسرقة مع عدم البينة فيسقط عنه الغرم .

ولو اقام المدعى شاهداً وحلف غرم المنكر ولكنه لا يحد لها من عدم ثبوت الحد الا بالبينة او الاقرار ، والظاهر عدم سقوط الحد بالحلف بمعنى انه اذا قامت البينة بعده حد فان اليمين لاتذهب الا بحق المدعى دون حق الله تعالى وهكذا فيما اذا ادعى الذمئ على مسلم انه شرب خمره .

مسألة ١٣٢ : لاخلاف ولا اشكال في انه يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان كانت الدعوى سبباً خاصاً لانه يأتي على الدعوى لكونه شاملاً لهما ولادليل على اعتبار الخصوصية في الجواب بل ظاهر الالة خلافه بل ربما يكون له غرض في الجواب بذلك فلا يكلف غيره كما في الم Johar ^(٢) .

مسألة ١٣٣ : اذا ادعى شخص مالا على ميت فان ادعى علم الوارث به والوارث ينكره فله احلاقه بعدم علمه ولا ترد اليمين على المدعى بدعوى عدم قدرة المنكر على الحلف على عدم الحق فان اليمين الواجبة على المنكر ليست هي اليمين على العدم فقط بل عليه وعلى نفي العلم باختلاف الموارد نعم اذا نكل اورد على المدعى حلف واما اذا لم يدع المدعى عليه علمه بالحق فان

(١) ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٤٧ و ص ٢٤٨ ج ٤٠

اثبته بالبيبة فهو والا فلا يتوجه اليدين الى الوارث اذا اظهر جهله بالحال وصدقه المدعي فتطيل الدعوى ، واما اذا لم يصدقه وطلب من الحاكم حلفه ففي وجوب استخلافه نظر من الاطلاقات ومن عدم ادعائه علمه . ولعل الاول اظهر . فلا تسمع الدعوى .

مسألة ١٣٤ : نسب بعض علماء العصر ^(١) الى كلمات الاصحاب انه لو اقيمت البيبة عند حاكم وجب ان يكون الحلف عنده أيضاً فلو مات الحاكم او غاب بعد اقامتها لم يكفل تحليف حاكم اخر من دون ان تجدد عنده اقامة البيبة وادعى انه مسلم عند الاصحاب لكنه ان محت النسبة لادليل عليه ، واستدل هو بامر لم تقنع نفسه .

مسألة ١٣٥ لو ادعى ان له حقاً على زيد مات وترك مالا عند فلان – سواء الوارث وغيره – فيجب على المدعي عليه في فرض عدم الاعتراف ، الحلف على عدم علمه بموت زيد او على نفي وجود مال للميت عنده او على عدم موت زيد فالحلف على كل منها يبطل دعوى المدعي .

مسألة ١٣٦ قيل لا اشكال في حرمة حلف المنكر كاذباً وان ورث في حلفه بالقلب أو اللسان على وجه لا يسمعه القاضي أو المدعي لاستقلال العقل بقبحه ، بل وجود ملاك قبح الكذب المحروم عقلاً ونقلأ فيه وهو هتك احترام اسم الله تعالى ثم قال قائل هذا القول: ولعل حرمة التورية في الحلف الكاذب ومساواته مع الكذب هو المشهور بين العلماء كما ادعاه الشيخ دام ظله (يريد به ظاهراً الشيخ الانصاري قدّه) ولا يترتب على مثل هذا اليمين اثر ولا تفصل بها الدعوى ^(٢)

(١) ص ١٨٥ كتاب القضاة للسيد الشيرازى ، مفروض المسألة في الدعوى على الميت فلا يصعب عليك فرض اليمين مع البيبة .

(٢) لاحظ ص ٣٣٣ و ص ٣٤٤ قضاة المحقق الرشتي .

القول في أحكام القسمة

مسألة ١٣٧ : يجب اجابة الشريك في قسمة المال المشترك على شريكة لبناء العقلاه وعدم ردع الشارع اياه ثم القسمة على ثلاثة انواع قسمة افراز فقط وقسمة تعديل وقسمة رد وفي الجواهر ومتناها^(١) : ان المقسم مثلياً كان أو قيمياً عقاراً أو غيره متخدأ أو متعددأ متفقاً في الجنس أو مختلفاً ان لم يكن فيه رد ولاضرر اجبار الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر، وتسمى قسمة تراضي .

وسأتني ما فيه من الملاحظة وان القسمة تجبر عليها مالم يكن فيها ضرر وان كان فيها رد .

مسألة ١٣٨ : نقل عن ظاهر الاكثر حصول تعين الحق بتراضي الشركين على القسمة وتخصيص كل واحد من الشركاء بحقه وان لم تحصل القرعة ، لصدق القسمة، وسلط الناس على اموالهم وربما يقال باعتبار القرعة في مفهوم القسمة فلاتصدق بدونها فان القسمة تميز الحق عن الآخر ولاميز له في الشرع غير القرعة . وفي الجواهر : ظاهر الاساطين من الاصحاب المفروغية من

اعتبارها فيها^(١) وفيها أيضاً : فاصلة بقاء الشركة حينئذ بحالها بعد عدم دليل على الاكتفاء بالرضا معيناً .

أقول الحق ماعن الاكثر لصدق القسمة على التخصيص والافراز المذكور جزماً فلاشك في صدق المفهوم حتى يمنع عن التمسك بالاطلاق والعموم ان كانا . لكن الظاهر عدم كثير ثمرة للبحث اذا المهم حصول تعيين حق كل من الشركاء بمجرد تراضيهم وان لم يصدق عليه القسمة لبناء العقلاء وعدم ردع من جانب الشرع ولو بحصر في ادلة القرعة .

مسألة ١٣٩ : هل يكفي مجرد الرضا السابق في لزوم القسمة وعدم جواز فسخها من طرف واحد ام لا بل هي تقوم بالرضا حدوثاً وبقاء لاصالة بقاء الشركة ؟

قال بعض المعاصرین اذا اخذ كل واحد حصته فلا اشكال ولا خلاف في انه لا يحق له ان يفسخ في غير صورة الغبن ونحوه لانه بقبوله كون هذه الحصة له تعين ماله في هذا عرفاً ولم يردع منه الشرع، وقد يقال ان الحصة بعد القسمة ماله ولاحق لنيره في ان يأخذها .

أقول: الظاهر انه أشتبه عليه مورد نفي الخلاف والاشكال في عبارة الجوهر ومتنه^(٢) والا فالخلاف متحقق حتى مع القرعة كما يأتي فضلاً عما اذا خلت القسمة منها ، بل لم يكن لنفي الاشكال على نحو الجزم أيضاً محلاً مناسباً . وحجته مزيفة أيضاً اذ التعين وان حصل بالرضا الا ان الكلام في كونه علة محدثة فقط أو علة محدثة ومبقية؟ لا دليل على احدهما خصوصاً قبل النصرف واللف بل اصالة بقاء الشركة يؤيد الثاني فتأمل . وعلى كل لافرق فيما ذكر

(١) ص ٣٣٠ نفس المصدر .

(٢) لاحظها في ص ٣٢٨ ج ٤٠ المصدر .

بين الاخذ و عدمه بعد القسمة الا ان يدعى جريان بناء العقلاء على المزوم في فرض الاخذ خصوصاً بعد التصرف والاستعمال فلا حظ .

وذهب بعض اساتيذنا الاعلام دام ظله الى انها عقد لازم لاصالة المزوم في كل عقد والفسخ يحتاج الى دليل ومع فقده يحکم بغيره وان ادعى وقوع الغلط فيها لاصالة الصحة الا اذا اثبته بالبينة ، ولو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط فله احلاقه على عدم العلم اذا انكر ^(١) .

أقول : لامناس عمما افاده ان ثبت كون القسمة عقداً لكنه مشكل جداً .

مسألة ١٤٠ : اذا قسم الشركاء الحق المشترك بالقرعة تلزم القسمة وان لم نقل انها عقد لازم . ولا يعتبر الرضا بعدها بها خلافاً لجماعة من اصحابنا الاعلام (قدمهم) وذلك لظهور ادلتها في اختصاصاتها التعيين والتمييز فمع حصوله بهالادليل على زواله وان كرهه احدهم بل الاصل على خلافه .

مسألة ١٤١ : مؤنة القسمة على المتقاسمين لا على خصوص طالب القسمة كما عن أبي حنيفة واحد وجهي الشافعية واستدل لل الاول بأن العمل المحترم قد وقع لهم اجمع ف يستحق عوضه مالم يقصد التبرع به .
والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان اجرة القسام اذا استاجروه في عقد واحد باجرة معينة و لم يعينوا نصيب كل واحد منهم من الاجرة وكذا لو لم يقدروا اجرة بالخصوص لا بالسوية بل هو المنقول عن أبي حنيفة والشافعي ومالك .
اقول هذا فيما اذا زاد العمل بزيادة الحنص واضح وأما في غيره فان تم اجماع او ما ذكره صاحب الجوادر من الوجه فهو والا فيمكن الذهاب الى توزيع الاجرة بمقدار العمل على الحنص .

(١) في احلاف الشريك كلام كثير للفقهاء فان شئت الاطلاع عليه لاحظ ص ٣٦١ الى ص ٣٦٤ ج ٤٠ من الجوادر والاصبح ما اختاره الاستاذ هنا .

ثم الظاهر عدم الفرق في ذلك بين اجرة القسام وسائر مثونات القسمة
نعم اذا فرض تعلق الضريبة الحكومية على الرؤوس دون الحصص يراعى الرؤوس.
مسألة ١٤٢ : اذا كان المال المشترك متساوي الاجزاء وصفاً وقيمة كذوات
الامثال مثل الحبوب والادهان ونظائرها يجبر الممتنع على القسمة^(١) اذا طالبها
شريكه بلا اشكال والظاهر انه لا خلاف فيه أيضاً لبناء العقلاء على وجوب احابة
الشريك في ذلك وليس اتفاق الفقهاء اجماعاً تبعد ياكما زعمه غير واحد فأنه
من اتفاق العقلاء. هذا اذا طالب قسمة الاعيان المشتركة ولو طالب قسمتها (وكان
اجناساً مختلفة) انواعاً بالقيمة ليخص كل شريك بنوع منها لم يجبر الممتنع
عليها وكذا اذا طلب احدهما انفراده بسفل الدار او علوها مع امكان قسمة
كليهما لکل منهما فلا يجبر الممتنع وكذا اذا كانت القسمة ضرورية لم يجبر
لقاءدة نفي الضرر .

مسألة ١٤٣ لو كان مالاً احدهما كثيراً ورديباً ومالاً الاخر قليلاً وجيداً
فعدلاً السهام واقتسماه فان قلنا ان القسمة بيع او معاوضة لم تجز للربا مع شروطه
وان قلنا انها تعاوض بين مال كل منهما في كل من الحصتين وان عنوانها التمييز بين
الحقين فلا مانع منها لعدم جريان حكم الربا فيه .

الا ان يقال ان اطلاق الروايات الواردة في الربا يشمل المقام أيضاً وان
قال صاحب الجوادر انه لا اشكال في صحة القسمة عندنا ولكنى متوقف فيها .

مسألة ١٤٤ : اذا كان المال المشترك متفاوت الاجزاء كالاشجار والظروف
والجوادر ونحوها فان امكن قسمتها بكسرها وتجزئتها من دون ضرر وجب
الاجابة لطالب القسمة ويجبر الممتنع عليها لما مرّ وان استلزم كسرها ضرراً
كما هو الغالب يعدل السهام بالقيمة كما اذا فرض جنساً يسوى الفاً وجنسيين

(١) تسمى هذه القسمة بقسمة افراز .

يسوى كُل واحد منها خمسة فيأخذ أحدهما الأول وثانيهما الآخرين ولو بالقرعة^(١) وقيل لا يجبر الممتنع عليها أصلاً وقيل بالتفصيل بين ما يعد شيئاً واحداً كالارض فيدخل فيه الاجبار وبين ما لا يعد شيئاً واحد كالسيارة والدار فلا يدخل فيه الاجبار وما قلنا هو الصحيح.

مسألة ١٤٥ : لولم يمكن التعديل الا بالرد كما اذا فرض قيمة الجنس في مفروض المسئلة السابقة بـألف وعشرين فيجب على آخذه رد العشرة الى شريكه^(٢) ففي مثل هذه القسمة هل يجبر الممتنع اولاً؟ قيل لاخلاف ولاشكال في عدم صحة القسمة ما لم يتراضيا معاً فإن الضمية ليست من المال المشترك فلا تستقر الا بالتراضي ولا وجه للجبر عليها ، بل لعله كذلك عند العامة أيضاً .
بل ذهب بعضهم الى عدم لزومها مع التراضي والقرعة اذا لم يق الرضا بعدها لأنها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فلا يتحقق رضا المعاوضة قبل القرعة .

وعلى الجملة ان قسمة الرد قسمة وبيع فيعتبر فيه ما يعتبر في مطلق البيع ورد بيان ظاهر الجميع كون هذه القسمة فرداً من افراد القسمه وان كان لا اجراء فيها لأنها قسمة وبيع حتى ان من اعتبر الرضا بعد القرعة فانما يريد الرضا بها قسمة وهو غير الرضا المعتبر في انشاء المعاوضات المعلومة وكانه اشتبه عليهم العوض بالمعاوضة المصطلحة .

أقول: وعليه فالظاهر لزوم القسمة بالقرعة وعدم جواز الامتناع من أحدهما . ثم الظاهر اجراء الممتنع على القسمة هنا أيضاً كالقسمين الاولين لعموم بناء العقلاء كما يظهر من سيدنا الاستاذ أيضاً وهو صريح بعض لكن ذهاب المشهور الى

(١) هذه القسمة تسمى بقسمة تعديل .

(٢) هذه القسمة تسمى بقسمة الرد وهي فرد من قسمة التعديل .

خلافه مع انهم من كامل العقلاء يثبطننا عن الجزم ، فليس في المقام اطلاق او عموم لفظي لم تلتفت الى مخالفة المشهور اعتماداً عليه. الا ان يقال ان منعهم من الاجبار ليس لاجل عدم احراز بناء العقلاء وعدم المقتضى له بل لعله لوجود مانع عندهم مثل ان السرد يبع ولا اجبار فيه ونحو ذلك فاذا لم نقبل تلك الموانع نبني على البناء المذكور فلا حظر وتأمل وعلى كل الاحوط للممتنع اجابة شريكه في طلبه القسمة .

مسألة ١٤٦ : لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجاً وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على ان يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة اجبراً البيع وقسم الثمن بينهما وકذا اذا كان قابلاً للقسمة ولم يتمكن واحد منها على الرد كل ذلك لبناء العقلاء ولكن يظهر من صاحب الجواهر المفروغية من عدم الاجبار عليه^(١) ولم اعلم له وجه مقنع فتأمل فإنه اولى بالمنع من المسألة السابقة .

مسألة ١٤٧ : اذا كانت القسمة ضرورية على كليهما أو على أحدهما فلا يجربر الممتنع لقاعدة لاضرر نعم اذا رضياً أو رضي المتضرر صحت لسلط الناس على أموالهم لكن اذا كان الضرر بالغاً حد الاسراف لم تجز لحرمه لكتها تكليفية وان بلغ الى الخروج عن التمول قيل اشكال جوابه الى ذلك لانه سفه .

مسألة ١٤٨ : في اللمعة وشرحها : لو طلب أحدهما المهابة وهي قسمة المنفعة بالأجزاء والزمان جاز ولم تجب اجابته .. وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى أحدهما ففسخ الآخر او هو كان عليه أجرة حصة الشريك .

مسألة ١٤٩ : اذا كان في القسمة ضرر على أحدهما وفي عدمها على ثانيهما

يمكن الرجوع الى الترجيح بأكثريه الضرر ومع التساوي الى القرعة . هذا كله اذا كان الشركه ب فعلهما أو ب فعل غيرهما واما اذا كان ب فعل أحدهما فلا بد له من تحمل الضرر مقدمة لتخليص مال الغير ولا يجري في حق مثله قاعدة نفي الضرر فلاحظ وتأمل .

مسألة ١٥٠ : اذا ظهر بعض المال مستحقاً للغير بعد القسمة فان كان في حصة أحدهما دون الاخر بطلت القسمة بلا خلاف ولاشكال لزوال التساوي في الحصتين وان كان في حصتهما معاً فان كانت النسبة متساوية صحت القسمة لعدم وجوب لفسادها الا اذا أحدث ضرراً في حصة أحدهما خاصة مثل أن يسد طريقه مثلاً أو كان الغير ممن يعتبر رضاه في القسمة كما اذا كان أحد الشركاء ولم يعلما به فان القسمة باطلة لعدم حصولها برضى جميع الشركاء وان لم تكن النسبة متساوية بطلت لعدم التساوي في الحصتين وكذا اذا ظهر في حصة أحدهما عيب . وقيل من دون فرق بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق أو جاهلين أو أحدهما جاهلا دون الاخر ، فان القسمة مع العلم بالاستحقاق المبطل للتتعديل لا تدل على انتقال نصيب أحدهما أو شيء منه الى الاخر انتقالاً لازماً .

مسألة ١٥١ : اذا قسم الورثة ترك الميت بينهم ثم ظهر دين على الميت فان أدى الورثة دينه أو ابرأه الدائن أو تبرع به متبرع صحت القسمة لأن التركه لهم بلا خلاف والا فان قلنا ببقاء ملك الميت بمقدار الدين أو الوصية بطلت القسمة لاشراك التركه بينه وبين الورثة في فرض عدم استيعاب الدين والا فهي كلها ملك للميت أو بحكم ملكه وان قلنا بانتقال التركه حتى مع الدين المستوعب الى الورثة وملكيتهم كما بنى عليه صاحب الجواهر في كتاب الشركه وغيرها^(١) فالقسمة صحيحة وان يبع نصيب الممتنع منهم من وفائه .

(١) لاحظ ص ٣٢٨ الى ص ٣٥٢ ج ١ من قضاء الميرزا حبيب الله الرشتي قدس سره .

ثم ان الوصية اما بالعين الخارجية فهي تدخل في المسألة السابقة بلاشكال
واما على الذمة كما اذا قال اعطوا زيداً سيارة وليس في أمواله سيارة واما
على النحو الكلي في العين كما اذا قال أعطوه سدس أموالي فهي داخلة في ما
نحن فيه .

واما ان قال اجعلوه كأحدكم فهل هو داخل في المسألة السابقة او فيما
نحن فيه؟ فيه وجهان والاقرب بطلان القسمة رأساً بدون رضى الموصي اليه في
هذا الفرض .

مسألة ١٥٢: قال في محكى القواعد: القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين
فسيخها الا مع الاتفاق عليها . وأورد عليه بأن التسلط ليس مشرعًا حتى يتحقق
القسمة من دون امتناع أو اختلاط كما لا تتحقق بدونه من دون سبق شرکة وابتداء،
أقول: الظاهر عدم فسخ القسمة الالزمة والرجوع الى الشرکة السابقة بمجرد
الاتفاق كعدم حصول الشرکة ابتداء بمجرد الاتفاق وبدون سببها ، واما في
القسمة غير الالزمة فالظاهر عود الشرکة السابقة بالتوافق .

مسألة ١٥٣: نقل عن العلامة وغيره عدم جواز قسمة الدين ولو مع التراضي
فما يحصل منه فهو بينهما وما يتوى فهو عليهما ، ويدل عليه روایات :
منها روایة عبد الله بن سنان سئل الصادق عليه السلام عن رجلين بينهما مال، منه دين
ومنه عين فاقتسموا العين والدين ، فتوى الذي كان لاحدهما من الدين أو بعضه
وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه؟ قال : نعم ما يذهب بهما ^(١) .

ومنها صحيحة غيث عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رجلين
بينهما مال منه بآيديهما ، ومنه غائب عنهم فاقتسموا الذي بآيديهما ، وحال كل
واحد منهمما من نصيبه الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتضي الآخر، قال ما اقتضى

(١) ص ١٨٠ ج ١٣ من الوسائل .

احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما ^(١).

ومنها صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بآيديهما ومنه متفرق عنهم فاقتسم بالسوية ما كان في آيديهما، وما كان غائباً فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ^(٢).

وفي صحيح على عن أخيه الكاظم عليه السلام قال سأله عن رجلين اشتراكا في السلم أ يصلح لهما أن يقتسم قبل أن يقضيا ؟ قال : لا بأس به ^(٣).

أقول رواية بن سنان لاجل محمد بن زياد بن عيسى غير قوية سندًا لكن المتوسطين تفصيلتان بين المال الحاضر والغائب واطلاقهما يدل على فتوى العلامة ومدلولتهما بطلان القسمة مطلقاً إذا وجد النقص في نصيب أحدهما بعد القسمة في العين والدين فضلاً عما إذا ظهر وتبين ولا أدرى رأي الأصحاب فيه ، لكن لا عذر في ترك العمل بهما، وأما الاختير فهي تدل على مجرد صحة القسمة قبل القبض ولانتظار لها إلى فرض طروع النقص أو ظهوره بعدها كما لا يخفى فلاحظ .

(١) ص ١٧٩ وص ١٥٩ المصدر .

(٢) ص ١١٦ المصدر .

(٣) ص ١١٧ المصدر .

القول في القرعة

مسألة ١٥٤ : استدل على ثبوت القرعة بالادلة الاربعة :

فمن القرآن قوله تعالى : اذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم (آل عمران ٤٤)
وقوله تعالى فسأهم فكان من المدحدين (الصفات ١٤١)

أقول : الآية الاولى وان دلت على مشروعيتها اذ من الملقين ذكر يا ^{عليها} لكن سحبها في الشريعة الاسلامية فاقد للدليل كما تقرر في محله، والآية الثانية لا تدل على اصل المشروعية في ذلك الدين أيضاً لأن المحتمل ولو بقرينة صحيح جميل المذكور في تفسير البرهان ان فاعل المساهمه هم أهل السفينة ولا حجية في فعلهم والمحاكاة لاتدل على الامضاء الا بمعونة بعض الروايات الآتية فيكون الاستدلال بها لكن ظاهر الآية ان فاعل المساهمة هو يونس (ع).

وأما الجماع المدعى ففيه انه مستند الى الروايات فلا يكون تعبديا جزما.
وأما العقل فكسر بعضهم بناء العقلاء على استعمالها في موارد الجهل
والاشكال ولكن ثبوته بنحو يكون عدم ردع الشارع عنه امضاء محل شامل بل

فالعمدة هي الروايات^(١) المعتبرة سندًا اذ لا عبرة بالضعف ولا يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية وهي على قسمين خامة وعامة ، وأما الخاصة فالإشكال أكثراها :

الف صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام : اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان للذى يقرع^(٢) .
مورد القرعة في هذه الرواية من الموضوعات الخارجية التي لها واقع مجهول ولو لا القرعة لم يكن للقاضي طريق الى قطع النزاع من امامرة او اصل وغاية الامر تخبيه في الحق الولد باحدهم في فرض حلف الجميع او نكوليهم وهو ليس من الاصول العملية^(٣) .

فالقرعة نفت احتماله ونفت الحق الولد بالحالف الواحد في فرض نكولي غيره لو فرض للحلف وجه معقول .

(ب) ومثله صحيح أبي بصير عن الباقر عليه السلام ... فقال(عليه السلام) يارسول الله اتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمته نصبهم

(١) ادعى بعضهم تواترها .

(٢) ص ١٨٧ ج ١٨ الوسائل لكن اذا قدر الطبع الحديث على تشخيص اب الولد بمعانة دمهما وغير ذلك لاتصل النوبة الى القرعة .

(٣) بناء على تفسير التخيير الذى هو من الاصول العملية بدوران الامر بين الوجوب والحرمة . واعلم ان التخيير اما تعبدى يثبت بكلمة او ونحوها كصل او تصدق واما عقلى للتخيير فى ايجاد الطبيعة فى ضمن افرادها الطولية والعرضية وكالتخيير فى دوران الابين المحذورين .

فقال رسول الله ﷺ ليس من قوم تقارعوا ...^(١) ولم يجال للحلف فيه لتحقق وطه الجميع في ظهر واحد ومعه لا سبيل لتعلق علمهم بكون النطفة منه .

ثم ان الصحيح الاول^(٢) ظاهر في ان ولد الزنا ولد كولد النكاح اذ لو كان كالاجنبي لم يكن للقرعة مورد ولا ثمرة له فوجوب النفقة والمحرمية وحرمة التزوج ونحو ذلك ثابتة لمطلق من يتولد من الشخص ، وهو ولد لغة وعرفاً بل وشرعياً بهذه الرواية وامثالها ونفي بعض الاثار كالارث من ولد الزنا لا يوجب نفي ولديته كما توهם كيف ولا اظن باحد ان يجوز تزويع اثني متولدة من رجل زنى بامها ، بدعوى انها ليست بيته بل هي اجنبية وكذا تزويع الام الزانية بابتها^(٣) .

وعلى كل مورد القرعة في هذين الصحيحين هي صورة النزاع فيكون الاقراع من وظيفة القاضي لامحالة وهذا بخلاف الروايات الاربع الاية اذ لم يفرض فيها النزاع فالاقراع وظيفة المكلف نفسه كالمالك والوصي .

(ج) صحيح ابراهيم عن الصادق ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة ، قال يفرع بينهم فمن اصابه القرعة اعتق ، قال والقرعة سنة^(٤) .

(١) ص ١٨٨ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لأن الصحيح الثاني قضية في واقعة فعل الوطه فيها وطه شبهة .

(٣) وفي الشرائع والجواهير ان ولد الزنا لا يلحق بالزاني بل بزوجها ان كان لها زوج ، وحمل الروايات على الوطه بشبهة وفيها : فمذهبنا الرجوع الى القرعة سواء كان الواطنان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا او ابنته . ثم قال : ولو علم سبق احدهما على الآخر في الوطه ففي الحاقه بالأخير او بالقرعة أيضاً بحث مر في كتاب النكاح كما مر البحث في حكم وطه الثاني بعد تخلص الحيضة بينه وبين وطه الاول ... ص ٥١٦ وص ٥١٧ ج ٤٠ من الجواهير .

(٤) ص ١٨٧ ج ١٨

(د) ومثله صحيح الحلبي : لكن فيه : فورث سبعة جمیعاً ^(١).

(ه) صحيح محمد بن مسلم قال مسألت أبا جعفر ^{عليه السلام} عن رجل يكون له المملو كون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان علي ^{عليه السلام} يسهم بينهم ^(٢).

(و) ومثله صحيحه الآخر عن الصادق ^{عليه السلام} أو هو هو ^(٣).

مورد القرعة في هذه الروايات الأربع موضوع خارجي لا واقع له فما عن بعض الفقهاء من تخصيصها بما له واقع مجهول غير قوي سيما بملحظة قوله ^{عليه السلام} في صحيح ابراهيم القرعة سنة .

ثم انه لو لا القرعة لحكم العقل في فرض الوصية - مورد الخبرين الآخرين - بالتخير كحكمه به في افراد كل کلى . فهي لانتافي الاصول العملية بل استفادة وجوب القرعة منهما ونفي تخير الوصي مشكل لأن العمل لا يدل على اللزوم والحصر .

وفي مورد النذر لزم الرجوع الى قصد الناذر فان كان مراده الواحد بشرط الا لا يجب عليه العتق في مفروض السؤال لتملكه أكثر من واحد وان كان مراده الواحد الابشرط ليكون مراده من نذره عتق المملك في التملك الاول كما هو المستفاد من جواب الامام في الخبرين ^(٤) فهو مخير في عتق ايهم شاء تخيراً عقلياً مطرباً في جميع الكليات بايجادها في ضمن اي فرد شاء المكلف .

(ز) الروايات المتعددة الدالة على اقراع الحاكم في تعين من يحلف حتى

(١) ص ١٩٠ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ١٩١ المصدر .

(٣) ص ١٨٨ المصدر .

(٤) ويحمل خففة النذر عن الحالتين وبناء الامام على الوجه الثاني للظهور المرفى وتغليباً لجانب العتق فلا حظ .

يقضى له في فرض تعارض البيتين اللتين اقامهما المتنازعان وننقل هنا احديهما وهي صحيحة عبد الرحمن عليه السلام عن الصادق قال : كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان (يختصمان) بشهود عددهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليدين ... ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليدين اذا حلف ^(١) .
ولولا القرعة احتمل تقسيم المدعى به بناء على قاعدة العدل والانصاف وسيأتي مزيد بحث فيه .

(ح) في صحيح حرير عن احدهما عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى صبيان احدهما مملوك والآخر حرفاً سهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر .
هكذا في الجزء السابع عشر من الوسائل في كتاب الميراث ص ٥٩٢
ولكن في الجزء الثامن عشر في كتاب القضاء ص ١٨٩ : عن حرير عن أخوه عن أبي عبد الله فيكون الخبر ضعيفاً مرسلاً .

ويظهر من محسن الوسائل ان الاول منقول من ص ٣٦٢ ج ٩ تهذيب الاحكام والثاني منقول من ص ٢٣٩ ج ٦ منه وفي صحيح حماد عن الحسين بن المختار عن الصادق في مثل القضية : ليس كذلك ولكن يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له ^(٢) .

لكن في موضع اخر من الوسائل ^(٣) : عن حماد عن المختار فتصبح الرواية مجهولة ولكن لا يبعد اشتباه الاخير الان في الحسين بن المختار كلاماً ذكرناه في كتابنا فوائد رجالية (بحوث في علم الرجال) .

(١) ص ١٨٣ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٥٩٣ ج ١٧ .

(٣) ص ١٨٨ ج ١٨ .

وفي رواية ابن مسلم عن احدهما ^{عليهما السلام} : يسهم عليهما ثلاثة ولا إعا يعني ثلاثة مرات فايهمما اصابه السهم ورث من الآخر ^(١) لكن في السندي الحسن بن ايوب وهو مجهول .

(ط) صحيح الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن مولود ليس له ما للرجال ولاته ما للنساء قال يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمته .. ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ^(٢) ومثله غيره . وهذا هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمه ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتفريح الاجماع عليه ^(٣) .

(ى) صحيح محمد بن عيسى عن الرجل ^{عليه السلام} انه سئل عن رجل نظر الى راع نزاعي شاة ، قال : ان عرفها ذبحها واحرقها ، وان لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتنذب وتحرق وقد نجت سائرها ^(٤) .

مورد القرعة الشبهة المفرونة بالعلم الاجمالي الموجب للاح提اط لو لا الرواية ولا يصح التعدى عنه الى سائر موارد العلم الاجمالي جزماً وان عسر الاحتياط او كان ضررياً كما اذا علم بنجاسة احد الظروف العشرة التي فيها مابيعات غالبة القيمة حسب الرأي السائد الفقهي ، رغم صحة جريان نفي الضرر فيه . لكن الفقهاء لم يقولوا فيها بالقرعة ولم ينفوا وجوب الاحتياط في موارد الضرر بالضرر واما الاخبار العامة فالليك ما وقفت عليه عاجلاً .

١ - ما تقدم من ذيل صحيح الحلباني السابق عن الصادق ^{عليه السلام} : والقرعة سنة . هذه الرواية تثبت مشروعية القرعة في ماله واقع مجهول في فرض النزاع

(١) ص ٥٩٣ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ٥٨٠ ج ١٧ .

(٣) ص ٢٩٥ ج ٣٩ الجواهر .

(٤) ص ٤٣٦ ج ١٦ .

أو مطلقاً .

٢ - صحيح زراره ... إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقتروعوا الآخرج سهم المحقق^(١) .

٣ - قول رسول الله ﷺ في صحيح أبي بصير السابق عن الباقي عليهما السلام ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله الآخرج سهم المحقق .

٤ - ما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عن شيء فقال لي : كل مجھول فيه القرعة . قلت له إن القرعة تخطيء وتصيب قال : كل ما حكم الله به فليس بمحظىء^(٢) .

أقول : الاستناد صحيح ومحمد بن حكيم يمكن إثبات حسناته ببعض الروايات المعتمدة فتدبر . وقال الشهيد (ره) في القواعد والفوائد^(٣) : ثبت عندنا قولهم عليهم السلام : كل أمر مجھول فيه القرعة . أقول وهذا يؤيد هذا الحديث إلا أن يفرض أن نظر الشهيد في قوله هذا إلى مجموع الروايات المستفاد منها لكنه خلاف الظاهر وإن كان مناسباً بالاعتبار .

٥ - صحيح منصور بن حازم قال سأله بعض أصحابنا أبا عبدالله عليهما السلام ، فقال هذه تخرج في القرعة ثم قال : فأي قضية أعدل من القرعة إذا فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل أليس الله يقول : فساهم فكان من المدحدين^(٤) قبل ان القرعة . في مورد الآية كان لها واقع ، فإن الحوت إنما كان يطلب خصوصيون نس عليهما السلام الرواية مما ليس لها واقع ، ولكن السيد الاستاذ دفعه بأن ذلك لم يكن معلوماً لأهل السفينة

(١) ص ١٨٨ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٨٩ ج ١٨ .

(٣) ص ١٨٣ ج ٢ الطبعة الجديدة بقلم في القاعدة (٢١٣) .

(٤) ص ١٩١ ج ١٨ .

والا اخذوا يونس والقوه في البحر بلا قرعة ، نعم ان أهل السفينة اعتقدوا ان الحوت انما يتطلب شخصاً لا يعينه فاقترعوا بينهم لتعيين من يختاروا فالقرعة انما كانت لتعيين ما ليس له واقع والامام استدل بالالية المباركة على مشروعية القرعة في مثل هذا المورد .

أقول : ما افاده مخالف ل الصحيح جميل عن الصادق عليهما السلام فيه ... فلماتوسطوا البحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم السفينة من قدامها فنظر اليه يومنس ففرز منه وصار الى مؤخر السفينة فدار الحوت اليه وفتح فاه فخرج أهل السفينة فقالوا فيما عاص فتساهموا فخرج لهم يومنس ... ^(١) .

والحق ان الرواية مطلقة والاستشهاد بالالية في ذيلها لا يكون قرينة على تخصيصها بما له واقع مجھول فانه لمجرد بيان المشروعية ظاهراً .

٦ - صحيح بن مسكان عن اسحق العزمي (المرادي) الذي لم يثبت حسنئ في الرجال عن الصادق عليهما السلام : وأي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان الله تبارك وتعالى يقول فسامهم فكان من المدحدين ^(٢) .

وقريب منه صحيح ثعلبة عن بعض اصحابنا عنه عليهما السلام ورواية بن مسكان ^(٣) .
مسألة ١٥٥: الظاهر جواز التعدي من الروايات الخاصة الى خصوص اختيارات الفرد من بين افراد الكلية المعلوم حكمه لعدم احتمال خصوصية في الموارد المنصوصة حسب بناء العقلاء ومتفاهم العرف والامر سهل بعد وجود الغمومات ، نعم لا يمكن التعدي الى ترجيح احدى الحجتين المتعارضتين

(١) ص ٣٥ وص ٣٦ ج ٤ تفسير البرهان .

(٢) ص ٥٧٩ ج ١٧ الوسائل .

(٣) ص ٥٨٠ و ص ٥٨١ ج ١٧ .

على الأخرى بالاقراغ ولا بد من الاقتصار على مورد النص كما سيأتي تفصيله في المباحث الآتية.

مسألة ١٥٦: كما تجري القرعة فيما له واقع مجهول تجري فيما ليس له واقع لاطلاق صحاح زرارة وأبي بصير ومنصور. ويؤيده أو يدل عليه بعض الروايات الخاصة المتقدمة الواردة في خصوص مالم يكن له واقع . وكما تجري في التنازع تجري في غيره للاطلاق .

مسألة ١٥٧ : يظهر من صاحب الجوادر في بعض الفروع^(١) ان محل القرعة إنما هو فيما يقتضي انحصر الحق في أهل النزاع والتخاصم كي يستخرج بالقرعة وأما إذا احتمل كونه لغيرهم فلام محل لها. فإذا تنازعوا في مال ليس لواحد منها يد عليه أو هو في يد ثالث يدعى به جهله به ويقول لأدرى لمن هو ولا بينة لاحدهما، يحكم بالتصنيف بحلفهما ولأجال القرعة لاحتمال كون المدعى به لغيرهما. ولكن ذهب جمع إلى القرعة فيه أما لاجل عدم اعتبار هذا الشرط أو كفاية مجرد الدعوى أو مع الحلف لاثباته .

قلت: الروايات الخاصة كلها وردت في مورد انحصر الحق فيمن يقرع لهم أو عليهم ولأدلة للروايات العامة على أزيد منها ظاهراً فاعتبار هذا الشرط حسن ومجرد دعواهما الملكية لاتكفي لاثبات الانحصر عند الحاكم واثباته بالحلف المتقدم على القرعة أو المتأخر عنها محل نظر أ ومنع .

مسألة ١٥٨ : المستفاد من جملة (ثم فوضوا أمرهم الى الله) اعتبار رضى المتنازعين بها لكن الا ظهر عدمه كما يظهر من رواية حريز بل المعتبر تفويض المقرع أو المقرعين أمرهم الى الله سبحانه وتعالى .

مسألة ١٥٩ : ظاهر الروايات ان القرعة تكشف عن الواقع وسبب حجيتها

هي كشفيتها فتكون امارة ودليل لا أصلاً عملياً.

نعم لا بد من توجيه ما في آخر رواية ابن الحكيم وتأويله ضرورة ان القرعة غير مفيدة للقطع بالواقع ولعل المراد نفي الخطأ في جعلها حجة وان الله لا يأمر بشيء فقد للمصلحة وان شئت فقل انه نفي خطأ نوعي. وعليه فإذا تبيّن الواقع بعد القرعة بالعلم يعمل به وتترك القرعة حتى على قول المصوّبة لبطلان التصويب في الموضوعات فافهم، وكذا اذا قامت البينة على خلافها فانها تجعل المجهول معلوماً وتبيّن المحق فلامعنى لبقاء تقويض الامر اليه تعالى بالقرعة بل بفوض الامر اليه بقبول البينة فلا حظ.

مسألة ١٦٠: استظره الشیخ الانصاری (قده) من الاخبار السابقة أعميّتها من جميع أدلة الاستصحاب فلا بد من تخصيصها بها^(١) نعم هي واردة على اصلة التخيير واصالتی الاحتیاط والاباحة - اذا كان مدرکهما العقل، وان كان مدرکهما تبعداً لشارع بهما في مواردھما فدلیل القرعة حاکم عليهما لكن ذكر في محله أنَّ أدلة القرعة لا يعمل بها حتى جبر عمومها بعمل الاصحاب أو جماعة منهم .

ويقول الفقيه الهمданی في حاشیته على المقام: القرعة لاتعارض شيئاً من الادلة والاصول الجارية في الاحکام والموضوعات بل الظاهر اختصاص موردها بالشبهات الموضوعية التي لم يثبت لتشخيص حكمها طريق شرعی أو أصل تعبدی لأن القرعة انما هي لكل أمر مشكل^(٢) والمتبادر من كونه مشكلاً كونه

(١) لا فرق في ذلك بين كونها امارة أو أصلاً اذا لولا التخصيص بطل الاستصحاب من رأسه .

(٢) ومما يسبق تعرف عدم ثبوت عنوان المشكل والمشبه في الروايات المعتبرة بل عنوان المجهول هو المأخذ في رواية بن الحكيم .

على وجه يتحيز المكلف في تشخيص حكمه في مقام العمل ومع وجود طريق شرعي (ولو تعدي) يرتفع الاشكال ، ولا يقال عليه انه أمر مشكل^(١) ولذا نفيتها جريانها في الاحكام الكلية ، اذ ليس في الشريعة حكم شرعي لا يمكن استفادته من الادلة الشرعية ولو في مرحلة الظاهر ...

نعم أدلتها بحسب الظاهر تعم مورد التخيير لو كان مدركه منحصراً في العقل ولكن التعميم بحسب الظاهر خلاف الاجماع اذ الظاهر عدم القول بجواز تعين الحكم الشرعي بالقرعة .

وقال أيضاً : ولو اغمض عن ذلك وقيل بان ظاهر اخبارها لدى الجهل بحكم شيء مطلقاً فاخبارها اعم مطلقاً من ادلة سائر الاصول أيضاً كالاستصحاب ، فمقتضى القاعدة انه ان امكن تخصيصها بالجميع تعين والا بان استوعب التخصيص او استلزم تخصيص الاكثر المستهجن وقعت المعارضة بينها وبين ادلة سائر الاصول ... وقيل غير ذلك^(٢) .

أقول :المتيقن من روایات القرعة العامة هو وجية القرعة في الموضوعات الخارجية التي لا تجري فيها احد الاصول العملية^(٣) كتشخيص فرد أو فردان أو أكثر من الافراد المنطبق عليها الطبيعي كما مر نظيره في بعض الروایات الخاصة ، وذلك لعدم جريان بناء الاصحاب على العمل بها مطلقاً ، فاذا علم ان لاحد من خمسة اشخاص عليه دين فلا يجوز الرجوع في تعين الدائن الى القرعة

(١) يعني ان أدلة الاصول والامارات حاكمة عليها كما صرحت به فيما بعد من كلامه .

(٢) لاحظ ص ٥١ ج ١ القواعد الفقهية .

(٣) لاحظ ص ٢٣ ج ٢ القواعد والقواعد للشهيد (ره) حيث ذكر جملة من موارد القرعة .

لاستصحاب بقاء الحق على ذمته بعد الدفع الى واحد منهم فتأمل وكذا اذا ترددت زوجة احدبين المرأتين أو تردد زوجه بين رجلين ونحو ذلك .

مسألة ١٦١ : اذا قرع بين واجبات موسعة او مخيرة او بين مستحبات فلا اظن بهم ينتون بوجوب ماتعين بالقرعة تعيناً او فوراً وكذا اذا قرع جماعة في اتيان خدمة تنفعهم كاشتراء الطعام من محل بعيد في ساعة حارة او باردة مثلا فلا يظن باحد يوجب العمل على من خرج السهم بأسمه .

بل يمكن القول بعدم لزوم العمل على وفقها في مورد الرواية الثالثة والرابعة والخامسة من الروايات الخاصة وبقاء التخيير حتى بعد القرعة .

نعم المتيقن من لزوم الالتزام بها هوفرض التنازع والتحاكم او قام الدليل بخصوصه عليه كما في مورد الرواية التاسعة والعشرة المتقدمتين وفي جواز اعادة القرعة فيما اشكال . وتنقيح المقام يحتاج الى مزيد تأمل .

مسألة ١٦٢ : ليس للقرعة كيفية معينة بل هي موكلة الى العرف وما في بعض الروايات من الدعاء المخصوص يحمل على الافضل .

مسألة ١٦٣ : القرعة قد تكون لاحزار واقع خارجي كما في مورد الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة وقد تكون لاحداث الفعل على وجه دون وجه كما في مورد جملة من الروايات السابقة وقد تكون لترجيح الفعل على الترك او الترك على الفعل كما في الاستخاراة المتعارفة هذا ، ونقل عن المقدس الارديلي (ره) انه فهم تحريم الاستخاراة المشهورة من قوله تعالى : وان تستقسموا بالازلام ذلكم فرق .

أقول : الخيرة المعروفة انما هو لمعرفة رجحان الفعل على الشرك وain هي من طلب القسمة بالازلام - السهام التي لاريش عليها - والظاهر ان المراد هو طلب قسمة اجزاء لحوم الحيوان بوسيلة السهام على نحو القمار فهذه كما

لاترجع الى الخيرة المعروفة لاتدخل في مطلق القرعة أيضاً اذ مورد القرعة الجهل وهنا ملكية اللاعبين للحوم الحيوان معلومة وانما يضربون بالازلام لأخذ حق الاخرين .

نعم في سورة المائدة آية اخرى ربما تدل على حرمة القرعة في الجملة أو مطلقتها بشمول الخيرة المصطلحة وهي قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تنلحون (المائدة ٩٠) .

فالمامور بالاجتناب هو العمل بالازلام مطلقاً لاصحوص استقسام اللحوم بها وقد روى في التفاسير ان شيئاً بالخيرة المصطلحة - المسممة بذات الرقاع - كان معروفاً عند الجاهليه فنهاهم القرآن عنه .

وبالجملة ظاهر الآية هو لزوم الاجتناب عن استعمال الازلام في التفال والتطير وبيان الحق وتعيين المحق ونحو ذلك وان لم يصدق على متعلقه قماراً ولا ينبغي الشك في عدم خصوصية للازلام فلا يدار الحكم مدارها بل الممنوع هو الافعال المذكورة بكل شيء ولو كان سبحة أو حجارة أو وريقة أو قرطاساً ونحو ذلك .

واجيب عنه بان الآية المتقدمة في أول هذه السورة: (وان تستقسموا بالازلام) ظاهرة في الاستقسام بالاقداح الذي هو نوع من القمار لوقوعه في ضمن محرمات الاكل ويتأيد به ان ذلك هو المراد بالازلام في هذه الآية .
لكنه ضعيف جداً اذ لا منافاة بين المنع عن فرد خاص لجهة ثم المنع عن كلية وعامة .

لا يقال القرآن نفسه شرع القرعة فكيف يمنعها بهذا الكلام؟ فانه يقال لم يدل القرآن على مشروعيتها في دين الاسلام فان عمل أهل السفينة في قصة يونس

عليه السلام لا يثبت مشروعيتها في دينهم على وجه ضعيف فضلاً عن ديننا وعمل المتخصصين في تكفل مريم عليهما السلام إنما يثبت مشروعيتها في دينهم فقط ولا دليل حتى من الاستصحاب انسحابها في هذه الشريعة .

واكثر شيء نقول ان الروايات المعتبرة دلت على مشروعيية القرعة بـ^{سل}
وجوبها في الجملة وروايات دلت على جواز الاستخاراة المشهورة في الجملة^(١)
فيقيد استعمالها الممنوع بموارد القمار وغيره جمعا .

(١) وشرطه ان يوجد رواية معتبرة سندأ بين الروايات الواردة في الخيرة .

القول

في بقية أحكام المدعى والمنكر

مسألة ١٦٤ : مقتضى قاطعية التقسيم للشركة ومقتضى حصر المستند اليه المحلى باللام في المستند في قوله بِلَام : البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه . ومقتضى دلالة الروايات اثبات امور اربعة :

١ - كل مدع عليه البينة .

٢ - كل مدعى عليه(منكر) عليه اليمين .

٣ - لا يمين للمدعى .

٤ - لا بينة للمنكر .

لكن لم تبق واحدة من هذه الكليات على عمومها واليكم بعض التخصيصات والتقييدات .

(الف) أما الكلية الاولى فقد خصصت بما ذكره بعضهم واليكم جملة منه : الاول ادعاء الوديع رد الوديعة فانها قبل من دون بينة وان انكره المالك وفي الجوائز ^(١) : وكذا يصدق (اي كما يصدق في ادعاء التلف) لسو ادعى الرد الى المالك أو وكيله على المشهور ، بل عن جماعة الاجتماع عليه ، بل

ارسلوه في غير المقام ارسال المسلمين وهو الحجة مضافاً الى كونه امينا والى غير ذلك مما سمعته في دعوى التلف، فما في القواعد وغيرها من النظر في غير محله نعم لا يقبل قوله في ذلك في الرد على الوارث لانه لم ياتمنه . كما انه لو ادعى اذن المالك في دفعها الى غيره لا يسمع الا بالبينة .

الثاني ادعاء اهل الحرب انهم من الفرق الثلاثة التي تقبل الجزية منهم ، فانه يقبل منهم ولا يكلفون البينة ولم يوجد فيه صاحب الجواهر خلافاً ولعله لكون الدين امرا قلبيا لا يعرف الا من قبل صاحبه بل قد تتعذر اقامة البينة عليه^(١).

الثالث ان الامين – سواء كانت الامانة شرعية أو مالكية – اذ ادعى التلف لما في يده ليس عليه البينة فيقبل قوله مع يمينه اذا ادعى عليه الاتلاف . ورد بان الامين ليس بضامن الا اذا اتلف أو تعدد فلابد للمالك من اثباتهما والامين منكر .

الرابع : ادعاء المالك ابدال المال الزكوي في اثناء الحول بغرض نفي تعلق الزكاة به فيقبل قوله بلا بينة قيل اجماعاً وكذا لا يحتاج الى البينة ان ادعى تعلق الزكاة بماله ولكن ادعى دفعها الى المستحق تمسكاً باطلاق صحيحة بريد ومتبرة غياث^(٢) والله العالم .

الخامس ادعاء الذي اسلامه قبل وقت الجزية للتخلص عنها .

ال السادس: ادعاء الحربي الذي نبت الشعر على عانته ان انباته بعلاج حتى لا يكون امارة البلوغ فيقتل .

السابع : دعوى البلوغ لرفع الحجر وصحة المعاملات .

(١) ص ٢٣٥ ج ٢١ الجواهر .

(٢) ص ٨٨ الى ص ٩٠ ج ٦ الوسائل

الثامن: اذا ادعى المالك أن المال التالف قرض ويدعى القابض انه وديعة يقدم قول المالك مع يمينه كما في موثقة اسحاق ^(١).

التاسع اذا ادعى مala ولاعارض له فانه يقضى له من دون بينة ويمين بلا خلاف اجده فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، لاصالة صحة قول المسلم وفعله بل كل مدع ولاعارض له كما في الجواهر .

وفي صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قلت عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم ألمكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي. فلمن هو؟ قال للذى ادعاه ^(٢).

قال المحقق العراقي (قدره) في كتاب قضائه ص ٨٦ :

ان ظاهر كلماتهم سماع الدعوى في كثير من المقامات بيمينه، والظاهر ان ذلك ليس من جهة سماع اليمين من المدعى كى يستلزم تخصيص ادلة الوظائف ، بل عمدة الوجه ان قول المدعى في هذه المقامات بعد ما كان في نفسه حجة فصارت دعواه مقرونة بالحججة نظير دعوى ذي اليد ...

نعم يبقى الكلام في وجه سماع قولهم بعد الجازم بعدم كونها بمجموعها تحت كبرى واحدة .

بل هنا كبريات متعددة :

منها كبرى المدعى بلاعارض .

ومنها كبرى سماع قول ذي اليد .

ومنها كبرى سماع قول الامين فيما ثبت فيه امانته .

(١) ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل .

(٢) ص ٢٠٠ ج ١٨ .

ومنها كبرى من ملك فيما هو راجع الى تحت سلطنته .
ومنها دعوى ما لا يعلم الا من قبله .

ثم شرع في بيان هذه الكبريات الكلية فراجع كلامه ولاحظ ص ٣٢٣ منه أيضاً وتأمل فيه ولاحظ ص ١٠٣ الى ص ١١٣ ج ٣ من القواعد الفقهية للعلامة الجنوردي - ره - أيضاً .

ب وأما الكلية الثانية فقد قيدت بفرض عدم رد اليمين من جانب المنكر على المدعى نعم لا يجب عليه الحلف اذا رده على المدعى وليس للمدعى ردء على المنكر مرة اخرى ، وكذا لا يجب على المدعى عليه اليمين اذا لم يجزم ببطلان الدعوى بل اظهر الشك فيه أو الظن وذلك لعدم جواز الحلف عن غير جزم .

وأما الكلية الثالثة فقد خصصت أو قيدت بعدم رد اليمين عليه من قبل المدعى عليه مع فقد البينة والا يجب عليه الحلف اذا اراد اثبات حقه . وكذا اذا اقام شاهداً واحداً يجب عليه الحلف كذلك ، وكذا اذا كان دعواه على الميت فلا يكفى البينة وحدها بل تضم اليها يمينه لثبت اصل الحق على الاظهر او لاستظهار بقاء حقه عليه كما قيل . وفي دعوى المالك القرض على القابض وهو يدعى الوديعة ^(١) .

وأما الكلية الرابعة فتحمل على عدم الوجوب فلو اقام المنكر البينة يعني بها لعموم حجية البينة مطلقاً ويستفاد من الروايات أيضاً .

وقيل بعدم قبولها منه فان التفصيل قاطع للشركة فليس على المنكر غير اليمين واستدل له أيضاً بأن حصر المسند اليه في المسند يفيد حصر الاول في الثاني كما اشرنا اليه أولاً .

(١) ص ١٣٩ و ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل فيها مونقنان لاسحاق بن عمار .

لكن اجاب عنه المحقق القمي كما قيل بان التفصيل انما هو في الامر الواجب على المتخاصمين دون الكافي أقول العمدة في اثبات هذا الحمل هو الروايات الدالة على قبول بينة المنكر ولا تعارضها رواية المنصور فانها ضعيفة سندأ^(١).

(١) ص ١٨١ الى ص ١٨٦ ج ١٨٦ الوسائل فلاحظ ص ١٨١ الى ص ١٨٨ قضاء المحقق الرشتي .

القول

في أحكام التوصل إلى الحق

مسألة ١٦٥ : يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم بقدر ظلمه ، فإذا سبه أحد او لطمه او حبسه يوماً مثلاً جاز له سبه او لطمه او حبسه لقوله تعالى : والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم .

(البقرة ١٩٤)

ولقوله تعالى : وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين .

ولقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن الحجاج^(١) في رجلين يتسببان : البادي منهمما أظلم وزره ووزر صاحبه عليهما مالم يعتذر الى المظلوم (ما لم يتعد المظلوم) بل يستفاد من القرآن حسن الانتقام ومدحه ، وان كان العفو احسن وأفضل ، قال الله تعالى : الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (آخر سورة الشعراء) وقال : والذين استجابوا لربهم ... والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين

(١) ص ٣٦٠ وص ٣٢٢ ج ٢ اصول الكافي وص ٦١٠ ج ١٨ الوسائل .

ولمن انتصر بعد ظلمه فاوئذك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ...
 (الشورى ٤١ - ٣٧)

مسألة ١٦٦: لا يجوز الانتصار والانتقام فيما يعلم بعدم رضا الشارع بوقوع الفعل مطلقاً وباي وجه كان كالزنا واللواء ومقدماتهما وكالممنع عن الصلاة والحج وابطال الصوم ونحو ذلك فحفظ النفس وإن كان أهون من العفة مثلاً لكن يجوز الانتصار بقتل القاتل ويحرم اتياً الذكر اللائط والزنا بزوجة الزاني ووجه الفرق ماقلناه كذا لا يجوز الانتصار والتلاص اذا استحلف المدعى المعتمدي فحلف لما مر .

مسألة ١٦٧: مقتضى اطلاق الادلة عدم توقف جواز الانتقام في العقوبة والمال على اذن القاضي والحاكم فما عن المسالك وغيرها بل عن الكفاية لا اعرف فيه خلافاً من لزوم الرفع إلى الحاكم ضعيف نعم لا يأس به في بعض الموارد: فمنها منع الحكومة الإسلامية - اذا فرض وجودها - عن الانتصار والانتقام في الجملة بدون اذن المسؤولين الرسميين .

ومنها ما يشير الفتنة العظيمة والفساد واحتلال النظم كما في القصاص في غالب الموارد وللاحتياط في الدماء ومع القطع بالاستحقاق وعدم الفتنة جازت المباشرة لقوله تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً ... والمهم في المقام جواز القصاص مع فرض اثارة الفتنة وتداوم القتال وعدم النفع في المراجعة إلى الحاكم الشرعي لكونه مسلوب الاختيار فلا بد من بيان ضابطة في ذلك .

ومنها ما اذا احتمل المنع الشرعي بمحاجة بعض الامور .
 ومنها ما اذا اشتبه عين ماله بين اموال المتصرف سواء كان غير باذل او باذلا لكن لم يرض بالمصالحة فيرجع إلى الحاكم حسماً لمادة النزاع .

مسألة ١٦٨ : يجوز اخذ عين المال من المتصرف غير المستحق ولو قهراً بنفسه أو بمساعدة ظالم^(١) أو صديق قادر وان استلزم ضرراً بتميزه ثوب أو كسر قفل أو نحو ذلك وان ثارت الفتنة ما لم تصل الى حد وجوب الكف عن الحق له لترتب تلف الانفس والاموال العظيمة والفساد الذي يمكن دعوى العلم من مذاق الشرع بعدم جواز فعل ما يتربط عليه ذلك .

ولافق في ذلك بين كون الاخذ عالماً أو جاهلاً بالمال اذا اخذه ابتداء ظلماً وعدواناً وذلك لاطلاق ما مر ولبناء العقلاء .

وكذا اذا انتقل المال الى المتصرف من الظالم وان لم يكن هو بنفسه ظالماً ، لكن كل ذلك اذا لم يتمكن من ماله بالترافع الى الحاكم والا فلا يجوز ارتكاب ما هو حرام في حد نفسه .

وأما اذا انتقل المال اليه من مالكه اشتباهاً وجهلاً فلا اشكال في جواز أخذه ولو قهراً مع عدم شمول الآيات المتقدمة لمثل الفرض لبناء العقلاء ولكن في جوازه حتى الاضرار بالقابض وتهيئه نظر ولعل الاشبه في فرض الضرورة الجواز للحصر في قوله تعالى : انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغبون في الارض بغير الحق .
(الشورى ٤١)

ومن الواضح ان الظلم في المقام ليس بغير الحق بل لاجل الحق .
فان قلت المستفاد من الآية جواز الظلم بالحق دون الظلم لاجل الحق . قلت
نعم لكن الحق يوجب صيرورة الظلم بالحق .

فان قلت لازمه جواز الاضرار بغير من بيده المال اذا توقف استنقاذه عليه مع انه لا يظن باحد الفتوى بجوازه وكذا جواز الاضرار الكبير بصاحب المال
كالتلاف الف دينار منه لإنقاذ ما يساوي ديناراً واحداً . قلت نلتزم بالمنع في

(١) مر بحث الترافع الى القضاة الظلمة .

هذين الموردين لقاعدة نفي الضرر وترجيح اهم الضررين . بل ولمفهوم الحصر المذكور اذ نمنع اللزوم المدعي فان الظلم في مثل هذين المورد بغیر الحق .

مسألة ١٦٩: يجوز لوارث المالك أخذ ماله من الظالم ولو بالقهر والاضرار
ومن وارثه على نحو سبق في ذيل المسألة الأخيرة وفي جواز انتقام ابن المظلوم
عن الضارب وجهان من عدم شمول الآيات السابقة له ومن ثبوته في القتل فيثبت
في المقام بطريق أولي حسب المفاهيم العرفية وهو الأشبه .

مسألة ١٧٠ : اذا قسم الورثة ما ترك مورثهم فالظاهر جواز اخذ المالك
حقه من أي وارث شاء واحتمال منع النقص الا بالنسبة ضعيف لان استحقاق
الارث بعد الدين ، واذا كان الحق عيناً فجواز آخذها من أي وارث امكـن اخذها
منه اوضح . وكذا يجوز اخذ الحق من الحبـوة ومن غير الارض ولا يلتفت الى
ایراد النقص على الولد الاكبر والزوجة .

مسألة ١٧١ : لا يجوز ضرب ابن الصارب فضلاً عن ضرب مطلق وارثه فانه ظلم غير ساينع عند العقلاء وكذا لا يجوز أخذ ماله اذا لم يترك الغاصب مالا . ويدل عليه أيضاً اطلاق قوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى .

١٧٢ : اذا كان الحق دينا وكان الغريم باذلا لا يستقل صاحب الحق بالانتزاع لعدم تعين الحق بدون تعين الغريم وليس للدائن ولاية في تعينه ، نعم اذا كان عيناً جاز اخذها بغير اذنه وان كان باذلا ، اذا لم يتوقف على تصرف في ماله والا لا يجوز الافي فرض غير البذل .

مسألة ١٧٣ : اذا كان الغريم معترضاً بالحق ولكن له مرضه أو غيته لا يقدر على الدفع حتى بالتوكيلا فهل يستقل صاحب الحق أم لا بد من مراجعة الحاكم؟

قيل لاختلاف ولا اشكال في عدم استقلاله^(١) فلابد له من استيدان المحاكم ، ولازمه الصبر في فرض عدم تمكنه من مراجعة المحاكم أو من ثبات حقه عنده لكن الاظهر حينئذ جواز الانتزاع لبناء العقلاء ولاطلاق رواية اسحاق^(٢) ان تمت سندأ .

مسألة ١٧٤ : اذا جحد الحق من غير عناد كما اذا اعتمد على الاصل او على الفتوى اجتهاداً او تقليداً قيل لا يجوز لصاحب الحق اخذه من ماله الا بالترافع لكن الاظهر هو المجاز لما مر في المسألة السابقة .

مسألة ١٧٥: لو منع الحياة أو الخوف أو غيرهما من المطالبة قيل لا يجوز له التناص وكتذا لو شك في ان الغريم جاحد أو مباطل . أقول : أما في الحياة فالامر كما ذكر وأما في الخوف والشك فالظاهر جوازه ويظهر وجيهه مما مر ، فتأمل .

مسألة ١٧٦ : اذا امتنع الغريم عن اداء الحق ، سواء جحد من رأس او ماطل مع الاعتراف جاز الاخذ منه قهراً وجازت المقاصدة من امواله لمامر من الآيات فانه ظالم ومعتد حدوثاً أو بقاء ولجملة الروايات التي ذكرناها في حدود الشريعة في محضر ماتها^(٣) ونترك هنا بواحدة منها وهي صحيحة داود قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني اخالط السلطان (اني اعامل قوماً) فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه^(٤) .

(١) ص ٣٨٨ ج ٤ الجوادر .

(٢) ص ٢٠٤ ج ١٢ الوسائل .

(٣) ص ٨١ ج ١ .

(٤) ص ٢٠٢ ج ١٢ الوسائل .

ومنه يظهر جواز المقاصلة من غير جنس المال الثابت في ذمته أو الموجود في يده مع تعديل القيمة.

مسألة ١٧٧ : تجوز المقاصلة من الوديعة خلافاً لجمع لمامر^٢ ولخصوص صحيحة البقابق: ان شهاباً ماراه في رجل ذهب له بـألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم ... فدخل شهاب على أبي عبدالله^{عليه السلام} فذكر له ذلك فقال اما أنا فاحب أن تأخذ وتحلف^(١).

وأما صححه معاوية ابن عمار المانعة عن أخذ الوديعة تقاصاً فاما ان تحمل على الكراهة وهو بعيد بعد حكمه^{عليه السلام} بانه خيانة وقوله هنا اما انا فاحب وان كانت هي المشهورة كمقابل .

أوعلى فرض استحلاف المنكر وحلفه لمامر^٢ ومع فرض التعارض يرجع الى مطلقات الدالة على جواز المقاصلة كصحح داود السابق .

مسألة ١٧٨: المفهوم من الادلة جواز التوكيل في المقاصلة ، نعم يتشرط علم الوكيل بالحق في جواز عمله لا في حلبة الحق فلو غفل او تجرى جاز لصاحب الحق أخذه ، بل تجوز لولي الصغير والمحنون أيضاً وكذا للحاكم فيقتضى من أموال من يمتنع عن اداء الحقوق الشرعية وقيل يجوز التقاضى لكل أحد لانه احسان الى صاحب الحق. أقول هذا في العين لا بأس به اذا لم يستلزم عملاً ممنوعاً في حد نفسه واما في الدين ففيه انه محتاج الى الاذن المفقود في غير صاحب الحق او وليه او الماذون من قبله .

مسألة ١٧٩: اذا امكن اخذ مثل ما في ذمة الغاصب مثلاً أو ما في يده فهل يجوز الأخذ من غير المثل من المثليات والقيميات فيه اشكال لاعتبار المثلية

(١) المصدر السابق.

في جواز التناص (بمثل ما اعتدى عليكم) فتأمل ولا اطلاق ظاهراً في الروايات المجوزة فإذا كان حقه حنطة ويمكّنه أخذ الحنطة من ماله يشكل أخذ الارز أو اللحم أو الفرش أو النقود لعدم المثلية التامة حينئذ وأما مع عدم التمكن منه فلاشك في أنه من دون فرق بين المثلثات والقيميات بل يجوز حينئذ أخذ العين مكان المنفعة وعكسه .

مسألة ١٨٠: اذا أخذ الزايد من حقه من باب الضرورة وبقصد الرد فتلف الزايد من دون افراط وتفريط قيل لا يضمن لأن يده يد امانة ، ولكن يتحمل الضمان لأن الامانة الشرعية لاتفاق الضمان في الجملة والعمدة وجود المقتضى للضمان وعدمه .

مسألة ١٨١ : لو توقف أخذ حقه على بيع مال الغاصب مثلاً جاز بيعه لمامر ، وأما اذا لم يتوقف كما اذا كان قيمة المال بمقدار حقه فلاشك في جواز اخذه مقاضة . وأما جواز بيعه وأخذ قيمته مقاضاً أو بيعه واشتراه شيء من جنس ماله ثم اخذه مقاضاً في إشكال لعدم ما يدل على صحة مثل هذه التصرفات غير الضرورية في مال الغير .

مسألة ١٨٢ : اذا رضى المقتضى منه باداء الحق بعد المقاومة فان كان ديناً فلا شيء في البين يتosal على الاستغفار عن تأخير رد الحق وإن كان عيناً فالظاهر وجوب قبول العين ورد ما أخذته مقاضاً ان بقى والاً المثل او القيمة ، لعدم استفادة المقاومة القهريّة من الادلة بل الاقتراض بمنزلة بدل الحيلولة ، نعم اذا لم يدفع الاخذ ما اخذه او مثله او قيمته جاز له تملك العين مقاضاً . ومنه يظهر الاشكال في تصرفات المقتضى منه في العين المذكورة ولو بعد مقاومة مالكها من ماله اذ مع فرض عدم حصول المعاوضة القهريّة كان التصرف فيها محرماً . لكن في الجواهر: بل ظاهرها ملك المقاوم العوض الذي يأخذه و

ينبغي ان يلزمها انتقال مقابله الى ملك الغاصب لقاعدة عدم الجمع بين العوض والمعرض عنه بل قد يشكل استحقاق الرد عليه ولو بذلك بعد ذلك... واحتمال كون الملك متزلاً بنحو ما ذكره في القيمة التي يدفعها الغاصب للحيلولة مناف لقاعدة اللزوم بعد ظهور النصوص في الملك^(١) ..

مسألة ١٨٣: هل يجوز المقاصلة اعتماداً على استصحاب بقاء الحق؟ قيل انه مشكل والاحوط رفعه الى الحاكم واستدل له بوجه غير وجيه، ثم الظاهر عدم الفرق بينها وبين المطالبة ومقتضى حجية الاستصحاب جوازهما معاً.

مسألة ١٨٤: لا يجوز التناقض من المال المشترك بين المديون وغيره الا باذن شريكه فان التصرف في ماله محظوظ واذا لم يأذن اولم يمكن جاز لقاعدة لا ضرر وعلى كل اذا تصرف صار شريكاً جديداً بمقدار حقه فلا يجوز للشريكين السابقين - المديون وشريكه - التصرف في المال المشترك من دون اذنه كاماً يجوز له أيضاً التصرف فيه بدون اذنهما.

واذا أراد الشريك الجديد قسمة المشترك بأقسامها الثلاثة فلا يعتبر اذن المديون الممتنع ظاهراً فان رضى الشريك الآخر فهو والاً فيجب علية على نحو سبق بحثه في القسمة .

مسألة ١٨٥: لا يجوز التناقض من مال تعلق به حق الغير كحق الرهانة وحق الغرماء في مال المحجور عليه وفي مال الميت الذي لاتفي تركته بديونه لوجود المانع^(٢).

(١) ص ٣٩٦ ج ٤٠ .

(٢) وظاهر ان مفروض الكلام في هذه المسألة وما مر من مسألة الحياة وغيره هو عدم وجود عين ماله فانها تؤخذ اينما وجدت .

مسألة ١٨٦: اذا كان للممتنع دين على ذمة الدائن جاز احتسابه عوضاً عماعليه مقاصلة للاية ولبناء العقلاء ويتحقق التناص بمجرد النية ولا يحتاج الى القبض والسلط كما هو في صورة الاخذ اذا لا يكفي فيه مجرد النية .

مسألة ١٨٧: اذا غصب مثلاً مالاً مشتركاً فهل ما يأخذه أحد الشركين أو الشركاء بعنوان التناص مشترك بين الكل أو مختص بالقابض بمقدار حقه ذهب بعضهم الى الثاني: والظاهر ضعفه في العين لعدم ما يوجب زوال الشركة فهي باقية بحالها وكل من أخذ منه شيئاً يشترك فيه الكل، نعم لا بأس به في الدين ان لم ينوه لغيره .

مسألة ١٨٨: الظاهر عدم جواز المقاصلة في الدين من مستثنيات الدين اذا لم يكن للمعسر غيرها وليس في أدلة الباب اطلاق يلغى اعتبار المستثنيات في المقام .

القول

في أحكام اختلاف دعوى الاملاك

مسألة ١٨٩: كل ما كان تحت يد شخص واستيلائه فهو محظوظ بملكيته سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها لالاجماع أو السيرة ولا للرواية بل لبناء العقلاء وسيرة الناس جميعاً في أمور معاشهم عليه، والاسلام أقر أتباعه عليه .

فاليد امارة على الملكية أو ما يدعى ذوها من الاجارة أو العارية أو الوديعة أو الوقف أو التولية وغير ذلك، ولا يعتبر في دلالتها على الملكية مثلاً التصرفات أو دعويها فإذا مات يقسم ما عنده على وارثه وإن لم يشاهد تصرفاته ولم يسمع دعواه بل قيل بها حتى مع اعتراف ذي اليد بعدم علمه بمن مافي يده له أملاً ، لاستقلال اليد بدلاتها على الملك من دون اعتبار علم ذيها بالملكية . نعم إذا اعترف بالوكلة أو الاستئجار أو الولاية ونحوها فيحكم بملكية من اعترف له لأن يدهم يده عرفاً . والاعتراف مقدم على اليد .

مسألة ١٩٠: إذا اعترض بعدم ملكية مافي يده وادعى زيد أنه له فهل يجوز له دفعه إليه أولاً؟ فيه وجهان من عدم معارض للمدعي فيدفع إليه كمامر ومن أن ذا اليد مكلف بایصال المال إلى المالكه ومجرد دعوى أحد لا يثبت ملكيته

وهذا هو الارجح واستدل بعض المحققين للاول برواية الكيس وزعم دلالتها عليه لكنها ممنوعة .

مسألة ١٩١ : قيل ان يد الصبي لا يمنع دعوى الكبير لما في يده اذ يده ليست بيده كما يفهم بالمناط من قوله ^{إثنا} عمد الصبي خطأ نعم اذا عارض الصبي الكبير لابد من الترافع لمامر من قبول دعوى الصبي .

أقول : لوضح خطأ عمد الصبي فكيف يسمع دعواه فانها أيضاً هدر وهل هو الا التناقض؟ والا ظهر ان يد الصبي يد وليه ولو عرفا كالاخ المربي له مثلاً فهـي مانعة عن دعوى الكبير وفي يد المجنون تردد والله العالم .

مسألة ١٩٢ : اذا اعترف ذو اليد بـان ما في يده لـزيد ويدعى بـكر انه له يـحكم بـكونـه لـزيد الا اذا اقـيمـتـ البـيـنةـ عـلـىـ قولـ بـكرـ وـهـذـاـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ وـاـنـمـاـ الاـشـكـالـ فـيـماـ اـذـاـ اـعـتـرـفـ بـغـصـبـيـةـ يـدـهـ وـاـنـ يـدـهـ يـدـ عـدـوـانـيـةـ وـاـنـهـ غـصـبـهـ منـ زـيدـ وـادـعـيـ عـمـرـ وـاـنـهـ لـهـ فـهـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـيـدـ حـجـجـةـ اـمـ هيـ كـالـعـدـمـ فـيـقـبـلـ قولـ عـمـرـ وـلـدـمـ المـعـارـضـ لـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ ،ـ قـيـلـ بـالـاـولـىـ بـدـعـوـىـ اـنـ اـعـتـرـافـ بـالـغـصـبـيـةـ لـاـيـوجـبـ الاـ عـدـمـ كـاـشـفـيـةـ الـيـدـ عـنـ الـمـلـكـيـةـ بـحـسـبـ اـقـرـارـهـ وـأـمـاـ عـنـ غـيرـهـ فـلـاـ وـبـنـاءـ العـقـلـاـ علىـ حـجـيـتـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ .

مسألة ١٩٣ : اذا كان الشيء تحت يد شخصين أو اشخاص فمع الاعتراف بالمقدار يعني عليه والا فهو لهم على السواء اذا كانت أيديهم عليه بالسوية فيقسم بين الاثنين بالنصف وبين الخمسة مثلاً بالخمس و الا في مقدار الاستيلاء لبناء العقلاء المؤيد بـدعـوـىـ الـاجـمـاعـ وـدـلـالـةـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ يـدـهـ فيـ الجـمـلـةـ .

مسألة ١٩٤ : اذا ادعى أحد ملكية ما في يد غيره وأقام البينة على انه كان في يده سابقاً او كان ملكاً له كذلك فالمال الذي اليد مع يمينه لـانـهـ منـكـرـ وـانـ رـدـهـ عـلـىـ المـدـعـيـ فـحـلـفـ كـانـ الـمـالـ لـهـ وـعـلـىـ كـلـ لـاـيـعـتـنـىـ بـالـبـيـنةـ المـذـكـورـةـ لـانـهـ

تخبر عن ملكية سابقة غير منافية لما اقتضته اليدمن الملكية الفعلية^(١).
وان أقام البينة على انه ملكه فعلا وان يد المستولي يد أمانة أو اجارة أو
عدوان حكم لها ترجيحاً للبينة على اليد التي تكشف عن الملكية في خصوص
حالة الجهل فإذا تبين الحال سقطت دلالتها على الملك .

واذا أقام ذو اليد أيضاً البينة على انه له فعلا فقيل بترجح بيته مع يمينه،
وقيق بترجح بينة المدعى وسيأتي بيان الحق فيما بعد .

مسألة ١٩٥ : اذا اعترف ذو اليد بأن المال كان للمدعى ولكن انتقل الي
بناقل شرعى فان أقام البينة على قوله فهو والا يحكم للمدعى مع يمينه ان
استحلقه ذو اليد لانه باعترافه هذا يصير مدعياً للانتقال والمدعى منكراً .

لايقال : نعم ولكن اذا اعترف ذو اليد ان المال كان للمدعى وهو الان
لي لا يقلب المنكر مدعياً لان الملكية السابقة لأثر لها فعلا والاستصحاب غير
جار مع اليد فيحكم بأن المال الذي اليد مع يمينه حتى يقيم المدعى البينة على
انه له بالفعل .

فإنه يجب عنه بأن الأقرارات بالملكية السابقة مع دعوى الملكية فعلا لانتفال
عن دعوى الانتقال فمراجع قول ذي اليد ادعاء الملكية من جهة الانتقال فيكون
مدعياً يجب عليه اقامة البينة .

نعم انما يجب عليه اقامة البينة اذا كان المنكر هو المالك أو من يقوم مقامه
وغيره يجب عليه حمل قول ذي اليد على الصحة وان جهل الانتقال ، فإن اليد
امارة على الملكية خصوصاً مع تصريح ذي اليد بها . فلا يسمع دعوى عدم
الانتقال بها من الاجنبي الا بالبينة كما يدل عليه صحيح حماد بن عثمان عن

(١) خلافاً لبعضهم فلاحظ تفصيله في ص ٤٥٢ وما بعدها من ج ٤ الجوادر .

الصادق ^{عليه السلام} الوارد في قصة فدك^(١).

مسألة ١٩٦ : اذا تعارضت الشهادة بالملك مع الشهادة باليد او التصرف تقدم الاولى عندهما كتقديمهما على اليد الحسية والتصرف الحسية والوجه فيه ظاهر فان اليد والتصرف ظاهران في الملكية والشهادة بالملك نص ونص مقدم على الظاهر .

مسألة ١٩٧ : اذا أجب المدعي عليه ان المال ليس للمدعي ففيه صور

سبع :

الصورة الاولى : أن يقول انه لي فيكون طرفاً للمخاصمة فيحكم بينة المدعي أو حلف المنكر أو يمين المدعي المردودة على مامر .

الصورة الثانية : أن يقول لا أدرى انه لمن أي انه مجهول المالك فان أقام المدعي البينة قضي له بها والا فيدفع المال الى الحاكم الشرعي ولا يتوجه اليهين اليه والي ذي اليه المذكور لأنهما ليسا طرفاً الخصومة فان قلت هذا المدعي لامعارض له فلم لا يدفع المال اليه كما مر دليلاً ؟ قلت : هذا فيما لم يكن عليه يد وأما فيما عليه يد فالواجب على ذي اليه اتصاله الى مالكه ، ومجرد الادعاء لا يكفي لاثبات الملك فلا يجوز له الدفع الى المدعي ولا وجه لابقائه عند ذي اليه الا اذا رأى الحاكم المصلحة فيه .

وعلى كل لا كفالة على المدعي الاخذ اذا لاعلم بالمدعي عليه الغائب في المقام .

الصورة الثالثة : ان يقول انه لاحد لا اسميه لم تندفع الخصومة عنه ظاهراً بل يلزمها الحاكم بالبيان فانه من شؤون القضاء وفصل النزاع فعنده أن يذكر اسم المالك حتى يتوجه اليه الخصومة وقيل باندفاع الخصومة عنه بعد الحكم شرعاً

بانتفاء المال عنه وحينئذ يأخذه الحاكم منه وينحصر اثباته للمدعي باقامة البينة كما في الجواهر^(١).

أقول : ويضعف بأن مجرد كون المال لغير المدعي عليه مع التمكן في بيان اسم المالك لاتندفع الخصومة عنه الا اذا ادعى النسيان فيمهل له حتى يتذكر ، ولا يصح للحاكم أخذ المال منه مع احتمال العارية والوديعة والوكالة . وعلى كل اذا استحلقه المدعي على عدم علمه بملكية المدعي لزمه الحلف فان لم يحلف وحلفه المدعي أخذ المال والظاهر ضمانه للمقر له اذا بين اسمه وحضر بعد ذلك لانه بعد حلفه أتلف المال فلا حظ . وكذا يتوجه الى ذي اليد ان أنكر نسيانه المدعي واستحلقه فإذا نكل أزمه الحاكم باليبيان . وأما اذا لم يحلف المدعي سقط دعواه مع ذي اليد والارجح جواز اعادتها بعد ظهور المالك معه .

الصورة الرابعة : أن يقول انه لزيد الحاضر أو في حكمه فان صدقه زيد وقال انه لي تندفع الخصومة عن ذي اليد ، فاذا ثبت حق المدعي بالبينة او اليمين المردودة ولم يمكن له أخذ حقه المدفوع من ذي اليد الى زيد فالظاهر جواز رجوع المدعي الى ذي اليد للخسارة للاتفاق واليد . وان صدقه زيد بعد انكاره للمال أولاً عن التذكرة انه الاخذ لسلامة اقرار المقر بعد تعارض انكار المقر له بتصديقها ، وقيل بالمنع .

ولو استحلق المدعي ذا اليد على انه لا يعلم ان المال له قيل توجه اليمين اليه فان نكل وحلف المدعي أغره واما عين المال فهو للمقر له بالاقرار السابق الذي لا يطله الاقرار اللاحق فضلاً عما كان بحكمه من النكول أو الرد . وان كذبه زيد وقال بأن المال ليس لي أخذه الحاكم فان أقام المدعي بینة

فهو والا تؤجل الدعوى ولا يتوجه الحلف الى أحد ولا يدفع المال الى ذي اليد او المدعي لما مر .

الصورة الخامسة : أن يقول انه لزيد وهو غائب فان أقام المدعي البينة يدفع له مع الكفالة والغائب على حجته اذا قدم وفي دعوى العلم على ذي اليد مامر وكذا في اغرامه عند النكول وحلف المدعي ولو أقام انه لزيد الميت فأقام المدعي البينة يدفع له مع يمينه لما مر .

واذا لم يقم المدعي البينة ولم يدع علم ذي اليد يبقى المال عنده كاما كان وليس للحاكم أخذه .

الصورة السادسة : أن يقول انه وقف على الفقراء أو على المساجد ونحوهما ، فان أقام المدعي البينة فهو والا فلا يتوجه اليدين على ذي اليد على اشكال ثم ان قلنا بأن رد اليدين في فرض توجيه اليدين الى المدعي وان احلافه مقام حلفه فلا رد هنا فتتأجل الدعوى عند عدم البينة وان قلنا برد اليدين الى المدعي مطلقاً كما قويناه في مامر حلف المدعي وقضى له ، وكذا ان ادعى علم ذي اليد وأنكره ونكل وحلف المدعي .

ولا يحق للحاكم أخذ المال في فرض عدم ثبوته للمدعي مع احتمال كون ذي اليد متولياً ونازلاً من قبل الواقع .

الصورة السابعة: ان يقول انه للصبي أو للمجنون فان أقام بينة فهو والا انصرفت الخصومة عنه ولا سبيل الى تحليف الصبي ووليه ولا تغني الا بـ البينة كمافي الجوادر^(١) .

لكن الظاهر اذا ادعى عليه العلام فلم يحلف وحلف المدعي دفع اليه المال للإطلاقات بل يمكن القول بتوجيه الخصومة الىولي الطفل والمجنون

الاطلاقات المذكورة بل يمكن منع انصراف الخصومة عن ذي اليد خصوصاً مع عدم حضور الولي للاطلاقات أيضاً فلاحظ والله العالم .

مسألة ١٩٨ : اذا قام بینة على ملكية عین فى يد غيره فانتزعها بحکم الحاکم ثم اقام المدعى عليه البینة على انها له فعلاً تؤخذ منه ويدفع اليها فانها دعوى جديدة وان اقامها على انها له حين الدعوى الاولى ففي تحرير الوسيلة لم يستبعد عدم نقض الحكم الاول لكن الاظهر انه من باب تعارض البيتين الذي يأتي تفصيله عن قريب انشاء الله تعالى .

مسألة ١٩٩ : اذا تنازع في عین فيه صور كثيرة ذات مباحث طويلة نذكر معظم تلك الصور ومن الله العون وعليه التكلان .

(الصورة الاولى) ان تكون العین تحت يدهما بحيث يستولى كل منهما على كلها ولا بینة لهم فيحکم بالتنصيف لبناء العقلاء وان شئت فقل انه قضية اليد فانها مع الانفراد تقتضي ملكية الكل ومع الاشتراك ملكية النصف وقد ذكرنا سابقاً ان عمدة الدليل على اعتبار اليد بناء العقلاء واليه يرجع دعوى الاجماع بقسميه عليه وبعد الاجماع التعبدى في المقام .

وهل يحتاج التنصيف الى تحالف المتنازعين فيما اذا لم يتفقا على الحلف او عدمه فيه قولان، المشهور هو الاول لأن كل منهما مدع بالنسبة الى نصف الآخر ومدعى عليه بالنسبة الى نصفه فيشملهما قوله ^{إليلا} البینة على المدعى وبيهين على من ادعى عليه، ول فهو مادل على تحليفهما مع البینة فمع عدمها بطريق اولى، وعن جمع هو الثاني ولعله لعدم كون كل منهما مدعياً ومدعى عليه، لأن يد كل منهما على تمام العین وحيثند فلا مدعى ولا مدعى عليه منهما ضرورة تساويهما في ذلك الا ان الشارع قد جعل القضاء في ذلك بان العین بينهما ومنه يظهر لك عدم كون كل منهما مدعياً لنصف الآخر ومدعى عليه

في نصفه كي يتوجه التحالف كما قبل فالمتجه الغاء حكم يد كل منهما بالنسبة إلى تحقق كونه مدعى عليه ويكون كما لو تداعيا عيناً لايد لأحد عليهما ولا يبينه لكل منهما^(١) ..

أقول: لكن لو شك في اعتباره يرجع إلى اطلاق مادل على حصر القضاء بالبيانات والآيمان لعدم مقيد له في المقام فافهم .

وعليه فان حلفا فهو، وان حلف الاول ثم نكل الثاني ردت اليمين على الاول ولا يكفيه اليمين الاولى لأنها كانت على نفي استحقاق صاحبه فيما هو بيده واليمين المردودة على الأثبات، نعم لو نكل الاول فالظاهر كفاية حلف الآخر يميناً واحدة جامدة بين النفي والاثبات لصدق الحلف عليهما ولا يعتبر تكرر لفظ الجلالة مثلا ولذا لم ينقل عن المشهور القائلين بالحلف الخلاف فيه .

(الصورة الثانية) ان يكون لكل منهما بينة في الفرض المذكور والحكم فيها ايضاً التنصيف من دون اقراع وترجيح باعدلية او اكثريه بلا خلاف يجده صاحب الجوادر بعد القديمين^(٢)

ويقول الشهيد الثاني لاشكال في الحكم كما لو لم تكن بينة ، وقيل لأن مع كل منهما مرجحاً باليد على نصفهما فقدمت بيتها على ما في يده وقيل لأن يد كل وأحد على النصف وقد اقام الآخر البينة عليه فيقضى له بما في يد غريميه بناء على تقديم بينة الخارج فكل منهما قد اعتبرت فيما لا تعتبر فيه الأخرى

(١) للاحظ ص ٤٠٣ من الجوادر .

(٢) لكن عن الرياض نسبة القول بالتصنيف في فرض تساوى اليمينين عدالة وعدداً وتقييداً واطلاقاً إلى جماعة من القدماء وحكمهم مع الاختلاف فيها للارجح وسند كرفي المتن انه الا ظهر في الجملة .

ولذا لم يلحظ ترجيح بالعدد والعدالة ، وهذا هو الاشهر ، وظهور الفايدة في اليمين على من قضى له ، فعلى الاول يلزم لكل منهما وعلى الاخرين لا يمين ، لترجح كل من البيتين باليد فنعمل بالراجح ولان البينة ناهضة باثبات الحق على الثاني – فلا يمين معها .

أقول: لكن بعض القائلين بكل من القولين الاخرين اعتبروا الحلف أيضاً وان كان المستفاد من الجوادر ذهاب المشهور الى عدم اعتباره .

والحق اعتبار التحالف والا ظهر ان السبب في التنصيف هو التساقط بعد تساويهما دون ترجح أحديهما على الاخرى، كل ذلك لمؤنة اسحاق بن عمار عن الصادق عليهما السلام : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليهما السلام في دابة في ايدييهما وأقام كل واحد منها البينة انها نتجت عنده فأحلفهما على عليهما السلام فحلف أحدهما وأبي الاخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل ... (١) واذا فرض ان احدى البيتين أكثر عدداً وأقوى عدالة تقدم على الاخرى وقضى بها لاطلاق صحيح عبد الرحمن بطريق الصدوق فقط – عن الصادق عليهما السلام اذا أتاه رجلان (يختصمان) بشهود عدليهم سواء وعدهم ، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم ... ثم يجعل الحق للذى يصيرون عليه اليمين اذا حلف (٢) واطلاق مؤنة سماعة عن الصادق عليهما السلام ان رجلين اختصما الى عليهما السلام في دابة

(١) ص ١٨٢ ج ١٨ من الوسائل اقول قال المحقق الرشتي في ص ١٤٩ ج ٢ من قضايه: ان التعبد برواية غير واضحة السندي مقابلة القواعد العامة – البينة على المدعى واليمين على من انكر – من غير عمل معتمد به كما ترى اقول القاعدة العامة ثبتت بخبر واحد قابل للتخصيص والسندي موثق يعتبر فلا يفتقر اعتبار منه الى عمل جمع كثير فهو اعلم بما قال .

(٢) ص ١٨٣ ج ١٨ الوسائل .

فزعум كل واحد منها انها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منها بينة سواء في العدد فأقرع بينهما . . .^(١) والقرعة لمستحق اليمين دون المال جمعاً بينها وبماضي .

ويظهر منها ومن سابقتها كفاية كل من الاكثريه والاعدليه في الترجيح وعدم لزوم جمعهما فيه وعليهما يحمل اطلاق صحيح داود بن سرحان^(٢) وصحيح الحلبـي^(٣) .

ثم ان مقتضى الجمع بين موئقـة عمار وهاتين الروايتين هو تخـير القاضـي بين احـلـاف المـتنـازـعـين كما فيـها واحـلـافـ اـحـدـهـماـ بالـقـرـعـةـ كـمـاـ فـيـهـماـ فـاـذـاـ نـكـلـاـ رـدـ عـلـىـ الـاـخـرـ . ولـكـنـ الـاـحـوـطـ اـخـتـيـارـ اـحـلـافـهـماـ وـتـرـكـالـقـرـعـةـ لـاـحـلـافـ اـحـدـهـماـ وـسـيـدـنـاـ الـاسـتـاذـ ذـكـرـ انـ صـحـيـحـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـطـلـقـةـ فـتـقـيـدـ بـمـوئـقـةـ اـسـحـاقـ الـمـخـصـصـ بـالـمـالـ فـلـامـنـافـةـ^(٤) وـفـيـهـ ماـعـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ الـمـنـافـةـ وـعـدـمـ وجـهـ لـلتـقـيـيدـ .

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـتـخـيرـ القـاضـيـ بـيـنـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ أـحـلـافـهـماـ مـعـاـ وـأـحـلـافـ اـحـدـهـماـ بـالـقـرـعـةـ وـاـخـرـاجـ الـمـسـتـحـقـ بـالـقـرـعـةـ مـنـ دـوـنـ أـحـلـافـ كـمـاـ عـلـهـ ظـاهـرـ موئـقـةـ سـمـاعـةـ .

وـاماـ اـعـتـيـارـ الـحـلـفـ فـيـ فـرـضـ تـرـجـيـحـ اـحـدـيـ الـبـيـتـيـنـ فـيـهـ تـرـدـدـ مـنـ ثـبـوـتـهـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـمـالـ يـدـأـحـدـ الـمـتـنـازـعـينـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ الـأـتـيـةـ وـالـظـاهـرـ عدمـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـقـامـ وـمـنـ اـخـتـلـافـهـماـ مـلاـكـاـ . بـقـىـ فـيـ الـمـقـامـ أـمـرـانـ : الاولـ مـاـ فـيـ روـاـيـةـ السـكـونـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـأـلـلـاـ : قـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـأـلـلـاـ فيـ رـجـلـيـنـ اـدـعـيـاـ بـغـلـةـ فـأـقـامـ أـحـدـهـماـ شـاهـدـيـنـ وـالـآـخـرـ خـمـسـةـ ، فـقـضـىـ لـصـاحـبـ

(١) ص ١٨٥ المصدر

(٢) ص ١٨٣ المصدر

(٣) ص ١٨٥ المصدر

(٤) ص ٥٣ ج ١ مبانى تكمـلةـ المـنهـاجـ

الشهدو خمسة أسمهم ولصاحب الشاهدين سهemin^(١).

أقول للرواية سندان أولهما سند الكليني وهو ضعيف بالتوفلي على الارجح، وثانية سند الشيخ وفيه محمد بن خالد البرقي ظاهراً وفيه كلام ذكرناه في كتاب الرجال ، وعلى كل الاعراف أحداً قال بمضمونها ، ولذا أول بعضهم السهام فيها بسهام القرعة دون سهام المدعى به .

الثاني يقول صاحب الجواهر - ره - بعد نقل موثقة اسحاق السابقة^(٢) الا انه خبر واحد وفي سنته ما فيه المشهور نقلاً وتحصيلاً على خلافه فلا يصح مقيداً لما دل مما تسمعه من النصوص وغيره على التنصيف بدونه أي بدون الحلف وتبعه غيره في رد الخبر .

أقول خبر الواحد حجة وليس في سنته من يرد الخبر لاجله سوى غياث ابن كلوب الذي لم يوثقه النجاشي والشيخ في كتابيه في الرجال لكنه موثق وان كان عامياً لقول الشيخ في عدته: ولا جل ما قلنا اعملت الطائفة بما رواه حفص ابن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكنوني وغيرهم من العامة..^(٣). ونقل عنه أيضاً: أجمعوا العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن مائلهما من الثقات . (لكنني لم أجده هذه الجملة الاخيرة في عدته) .

وان كان نظر صاحب الجواهر الى الحسن بن موسى الخشاب فقد ذكر النجاشي في حقه انه من وجوه أصحابنا مشهور كثير العلم والحديث وهذا يفيد صدقه جزماً فان الكاذب والمجهول لا يكون من وجوه أصحابنا . ونحن لم

(١) ص ١٨٥ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ٤١٢ ج ٤٠ من الجواهر

(٣) تعرضنا الكلام الشيخ مفصلاً في كتابنا بحوث في علم الرجال وهو الان تحت الطبع الثاني وكان اسمه أولاً فوائد رجالية .

نعرف له ولجملة من فقهائنا العظام ضابطاً مضبوطاً في قبول الروايات وردها والله العالم .

وأما الشهرة فهي عندنا غير موهنة ولا جابرية، والعمدة هي الروايات المعتبرة سندأ دون المراسيل والضعف والشهرة والاجماعات المنقوله ونحو ذلك .
 (الصورة الثالثة) ماذا كانت العين بيدهما معاً وكانت لاحدهما بينة ففيها تدفع العين لصاحب البينة بلاشكال والا ظهر عدم اشتراطه بحلفه خلافاً للسيد الاستاذ حيث أوجبه بحججة ان كلاماً من المتنازعين مدعى ومنكر كما سبق . فإذا كانت لاحدهما بينة فدليل حجية البينة وان كانت يشمل بينة المنكر أيضاً الا أن مادل على ان وظيفة المنكر هي اليمين يقتضي عدم الاكتفاء بالبينة وحدها فلا بد من حلفه أيضاً في القضاء له ^(١) .

أقول: ولكنه مقيد بما دل على ان الرجل اذا قام البينة على حقه لا حلف عليه ك الصحيح محمد بن مسلم وغيره ^(٢) .
 تنبئه : هذا كله اذا كان يد كل منهما على الجميع بالسوية وأما اذا كان بالتفاوت كما اذا فرضت يد احدهما على ثلثي العين ويد الآخر على ثلثها او ان احدهما تنتفع منها ثمانية أشهر والآخر أربعة أشهر أو ان احدهما يأخذ ثلثي ربحها والآخر ثلثه ففي هذا الفرض ونظائرها لا يقضى بالتنصيف بل بمقدار استيلاء اليد .

(الصورة الرابعة) اذا كانت العين بيد احدهما ولم تكن لهما بينة اصلاً فهي لدى اليدين مع يمينه ان التمسها المدعى لاته منكر ، فان نكل وحلف المدعى فهي له وان نكل كانت العين لدى اليدين ، كل ذلك واضح غير محتاج الى البيان .

(١) ص ٥٤ ج ١ مبانى تكميلة المناهج .

(٢) ص ١٧٧ ج ١٨ الوسائل .

(الصورة الخامسة) اذا كانت العين يد احدهما وكانت لاحدهما بينة فان كانت البينة للمدعي تدفع العين اليه لتقديمها على اليد وان كانت لذى اليد فالامر اوضح، ولكن هل عليه حلف من جهة انه منكر كما مر عن السيد الاستاذ وصرح به في المقام أيضاً فيه نظر كما مر .

نعم لو قلنا بلغوية بينة المنكر وانه ليس له الا الحلف بطل الفرض ورجع الى الصورة الرابعة لكنه ضعيف لضعف ما استدلوا عليه كما يأتي في الصورة السادسة .

(الصورة السادسة) اذا كانت على العين يد احدهما واقام كل منهما بينة فيه أقوال^(١) والمشهور شهرة عظيمة انه يقضى بها للخارج دون المتثبت^(٢). ان شهدت لهما بالملك المطلق مع التساوى في العدد والعدالة وعدمه بل عن الخلاف والغنية والسرائر وظاهر المبسوط الاجماع عليه ، وقيل بتقديم بينة الداخل وعلى الاول لافرق عندهم بين الشهادة بالسبب وعدمه ، وقيل بتقديم بينة الداخل ان شهدتا بالسبب وأما لشهادت للمثبت بالسبب للخارج بالملك المطلق فيقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كانتاج ونساجة الثوب او يتكرر كالبيع والصياغة خلافاً لابن ادريس حيث قدم بينة الخارج حتى في هذا الفرض .

واستدلوا على الاول بالاجماع المنقول وخبر منصور عن الصادق عليه السلام ففي ذيله : ولا اقبل من الذي هي في يده بينة لأن الله عزوجل أمر ان تطلب

(١) انهاها التراقي في محكى مستنده الى تسعه .

(٢) في ص ٤٦٠ ج ٤ الجوادر اذ المراد بالداخل والخارج في كلامهم المدعي والمنكر لأشخاص ذي اليد ومدعيه وان كانت النصوص مشتملة عليه .

البينة من المدعى فان كانت له بينة والا فيمین الذي هو في يده ^(١).
لكنه لجهالة محمد بن حفص الواقع في سنته ضعيف غير حجة كالجماع
المنقول المستدل به على الاخير وقد استدل عليه برواية بن سنان ^(٢) الضعيفة
سندأ ودلالة فمذهب المشهور ضعيف لا دليل عليه .

والاقوى سقوط اليتتین مع التساوى عدداً أو وعدالة والقضاء لذى اليد
بحلفه كالصورة الرابعة بلا ترجيح لبينة الداخل أو الخارج ومن غير فرق بين الشهادة
بالسبب أو بالملك المطلق أو بالاختلاف لموثقة اسحاق المتقدمة ففيها : فقيل
له : فلو لم تكن في يد واحد منهم وأقاما البينة ؟ فقال : احلفهما فايهمما حلف
ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتهما بينهما نصفين ، قيل فان
كانت في يد احدهما وأقاما جميعاً البينة ؟ قال : اقضى بها للحالف الذي هي في
يده ^(٣) .

واما اذا كان بينة احدهما أكثر او اعدل فترجح على الاخر فيقضى لصاحبها
مع حلفه جزماً ل الصحيح أبي بصير ، ففيه : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ^(٤) .
وعليها تحمل معتبرة غياث فانها مطلقة من حيث الحلف وتساوي اليتتین.
وليسدنا الاستاذ تفصيل آخر ، وهو ان ذا اليد ان انكر دعوى الاخر حكم
له بالمال مع حلفه لمعتبرة اسحاق من دون اعتناء بالاكتيرية والاعدلة وان لم
ينكر بل ادعى انتقال المال اليه من غيره ولا يدرى حقيقة الحال فمن كانت
بینته أكثر عدداً قضى له بحلفه ومع التساوي فيها أفرع بينهما فمن اصابته

(١) و (٢) ص ١٨٦ ج ١٨٦ الوسائل .

(٣) ص ١٨٢ المصدر .

(٤) ص ١٨١ المصدر .

القرعة حلف وأخذ المال وذلك لصحيحه أبي بصير ^(١).

أقول: وهذا عجيب منه دام ظله واليک نص الروایة: قال سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ويقيم البينة ويقسم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف كان امرها ، قال : اكثراهم بینة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان علياً ^{عليه السلام} اتساه قوم يختصمون في بغلة ^(٢) فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مزودهم ولم يبيعوا ولم يهبووا (وقد قامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك) فقضى بها لاكثراهم بینة واستحلفهم.

فإن صدر الروایة وإن اختص بفرض جهل ذي اليد بحقيقة الحال إلا أن ذيله ظاهر في انكار ذي اليد ومع ذلك امر بترجيح الاكثر مع الحلف وهذا واضح .

ثم قال دام ظله : نعم اذا صدق المدعى صاحب اليد في دعوه الجهل بالحال ولكن ادعى ان من انتقل منه المال اليه قد غصبه أو كان المال عارية عنده مثلاً فان اقام البينة عليه حكم بها له والا فهو لذى اليد .

أقول : وهذا الذيل الصحيح المذكورة ونصه : فسألته حينئذ قلت : أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان ابي هذا الذي هو فيها اخذ بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بینة الا انه ورثها عن أبيه ، قال : اذا كان الامر هكذا فهى للذى ادعاه واقام البينة عليها . وليس فيه فرض تصديق المدعى جهل ذي اليد فلا حظ وتأمل .

(الصورة السابعة) اذا لم يكن العين المتنازع فيها تحت يد احد ولا بینة

(١) ص ١٨١ ج ١٨ الوسائل .

(٢) لابد من فرض الكلام بقرينة الاستشهاد فيما كانت البغلة في يد احدهما .

لهمما فان رضيا بالقرعة فهو والا فان حلف كلامهما فالمال بينهما بالمناصفة وان حلف احدهما يقضى له بالمال ، فان القضاء في فرض عدم البينة ، بالايمان ففي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكا الى ربها فقال يارب كيف اقضى فيما لم اره ولم أشهد ؟ قال فأوحى الله اليه : احکم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم (تحلفهم) به . قال هذا لمن لم تقم له بینة^(١) وان لم يحلفا فيه الوجهان التنصيف بقاعدة العدل والانصاف كما عن بعضهم والقرعة كما عن السيد الاستاذ^(٢) .

(الصورة الثامنة) اذا كان لاحدهما بینة فالمال له فان كلامهما مدع فايهم اقام البينة قضى له .

(الصورة التاسعة) ماذا اقاما البينة فان حلفا أو نكلا جمیعاً فالمال بينهما نصفان وان حلف أحدهما دون الآخر كان المال للحالف لموافقة اسحاق السابقة في الاول والثالث وأما في الثاني أي نكولاهما فلمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين اختصم اليه رجلان في دابة وكلامهما أقاما البينة انه اتجهها فقضى به للذى في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين^(٣) . يظهر منها التنصيف عند تعارض البيتين مطلقاً نعم لابد من تقييده بفرض عدم حلف أحدهما ونكره الآخر لما عرفت .

ثم الظاهر لزوم مراعاة الترجيح بين البيتين في المقام أيضاً وفي جريان

(١) ص ١٦٧ ج ١٨ .

(٢) واورد عليه في الجوادر انه لا محل للقرعة لعدم ما يقتضى انحصر الحق فيهما كى يستخرج بالقرعة . ص ٤٠٩ ج ٤ اقول وسيأتي الكلام حول هذا القيد في مباحث القرعة . والظاهر صحة الایراد المذكور .

(٣) ص ١٨٢ ج ١٨ من الوسائل .

تحير الحكم بين الاحلاف والقرعة في فرض قبولهما للحلف وجه كل ذلك للطلاق .

واعلم ان صاحب الجوادر الحق هذه الصور الثلاث أي مالا يد لاحدهما على العين بما اذا كانت يد ثالث لاطلاق الدليل . وفي تحرير الوسيلة : ولو لم تكن في يدهما ولا يد غيرهما ولم تكن بينة فالاقرب الاقراع بينهما وفيه أيضاً وان كان في يد ثالث أولاً يد لاحد عليه فالظاهر سقوط البيتين والرجوع الى الحلف أو الى التنصيف أو القرعة ، لكن المسألة بشقوقها في غاية الاشكال... (الصورة العاشرة) اذا تنازعوا في عين عليها يد ثالث يقول لا ادرى لمن هي فيجري فيها ماتقدم في السابعة والثامنة والتاسعة من دون ادنى فرق غير توجه اليمين الى الثالث اذا ادعى أحد المتنازعين أو كلاهما علمه بالحال وضمانه مع النكول ، واستناد التلف اليه وكذا في الصور الآتية فافهم .

ثم الظاهر الحق فرض اقرار الثالث بحقيقة احدهما لابعينه بادعاء عدم العلم بالحال من حيث الحكم والنتيجة . اذ لا يتميز ذو اليد فكان العين لا يد عليها من احدهما .

(الصورة الحادية عشر) اقرار الثالث ذي اليد بانها لهما معاً فيجري فيهاامر في الاولى والثانية والثالثة بعينه لأن اقرار ذي اليد حجة فكان العين في يدهما^(١).
 (الصورة الثانية عشر) اقرار الثالث انه لاحدهما بعينه فيجري فيها ما مر في الرابعة والخامسة والسادسة لما عرفت .

(الصورة الثالثة عشر) انكار الثالث انها لهمانما فان ادعى لنفسه فهو منكر

(١) لكن اذا ادعى الغصب وقلنا بعدم حجية اقرار الغاصب يدخل الصورة في السابعة والثامنة والتاسعة اذا ادعى الامانة بالنسبة الى احدهما والخيانة الى ثانيهما فيكون احدهما ذا يد على النصف واما النصف الآخر فلا يد لاحدهما عليه .

وهما مدعيان فتارة تقوم البينة من جميع الاطراف وتارة من بعضها، فعلى الاول ان ترجحت احديهمما على الاخر فهو والا تسقطان ويحلف الثالث المنكر فان البيتين المتعارضتين كاللعدم فان نكل رد عليهما فان حلغا يقسم بينهما المال وان نكل احدهما دون الآخر دفع اليه وان نكلا سقطت الدعوى وان اقام احدهما البينة اخذته^(١).

وان ادعى انها للغير فالغير قد يكون غائباً وقد يكون حاضراً مصدقاً او مكذباً فيجري عليه ماسبق .

وفي المقام صور مركبة اخرى يفهم حكمها مما مرّ كما اذا كانت العين المتنازع فيها تحت يد أحد الممتاز عين وثالث أو بعضهما تحت يد ثالث وبعضها تحت يد احدهما أو كليهما وهكذا .

واعلم ان المحكى عن المشهور أو الاشهر بل عن عامة المتأخرین وجماعة من القدماء المدعى عليه الاجماع ان العین المتنازع فيهـا اذا كانت يید ثالث وكان لهما البینة قضی بارجح البینتين عدالة فان تساوا بـا قضی لاکثرهما شهوداً ومع التساوى عدداً وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضی له ولو امتنع احلف الآخر وقضی له وان نکلا قضی، به بينهما بالسوء (٢).

ثم نقل المحقق الحلبي بعد عبارته هذه عن الشيخ تفصيلاً آخر ولم يرتبه

(١) وفي الجوادر : فان نكل (الثالث عن اليمين في فرض عدم اليمنة لاحد) فكما لا يد لاحد عليه، فان قلنا بالتحالف فيه فان حلفاً أونكلاء اقتسماه وان حلف احدهما خاصة كان له ج ٤٠٩٤ اقول: هذا اذا انكر الثالث ملكيتهما للعين ولم يدعها لنفسه واما ادعاهما لنفسه ونكل ثم نكل المتنازعان أيضاً كان المال الذي اليد وحده على مامر وهذا مما لا اخلاق فيه ولا اشكال .

٢) ص ٤٢٤ ج ١٤ الجوادر .

و ظاهرهم عدم الفرق بين اقرار الثالث لهم أو لاحدهما أو لغيرهما أو لنفسه أو دعواه الجهل بالحال نعم محل البحث هو وجود البينة للمتاز عن فقط. والحق ماعرفت.

مسألة ٢٠٠: يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين مثلاً لصدق اسم البينة على كل منهما ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين لعدم صدق اسم البينة على الآخر فلا يندرج حينئذ في النصوص السابقة ومنه يعلم عدم تتحققه بين الشاهد والشاهدتين وبين شاهد ويمين ولا خلاف في المسألة الامن الشيخ في محكى ميسوطه ولا اشكال فيها الامن جهة ان لفظة البينة ليس لها حقيقة شرعية في لسان النبي والاثمة بل هي مستعملة بمعناها اللغوي الاعم من معناها الاصطلاحى حتى في قوله ﷺ انما اقضى بينكم بالبيانات والإيمان وغيره غاية الامر ارادة فرد خاص منها فيه وهو الشاهد ان مثلاً ولاقل من الشك والاصل عدم نقلها عن معناها اللغوي .

وهذا هو الذي اخترناه سابقاً وكتبناه في كتابنا (فوايد رجالية) الذي غيرنا اسمه عند الطبعة الثانية بعد اصلاحات واضافات هامة بـ(بحوث في علم الرجال) وهو تحت الطبع في هذه الايام ^(١).

لكن المنكشف للمراجع الى روایات باب القضاء ان اللفظة المذكورة اما موضوعة بالوضع الشرعى للمتعدد أو منصرف اليه بلا اشكال .

فرع :

اذا شهد شاهدان لزید بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه أوصى بما وصى به اولاً له لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده كما نبه عليه المحقق - ره - فان عدم معارضته الشاهد واليمين مع البينة انما هو مع اتحاد المشهود به بخلاف الفرض فانها شهادة منفردة لاتفاق الاولى فيعمل بكل منهما في مورده .

(١) وقد خرجمت اخيراً من المطبعة الى المكتبات والله الحمد .

أقول : في المقام لنا بحث من جهتين :

الأولى ان الشاهد واليمين وان لم يكونا بينة بالوضع او الانصراف الا انهما حجة شرعية فما المانع من تحقق المعارضة بينهما وبين البينة؟ والروايات الواردة في تعارض البنتين لا تتفق ذلك لنظراتها الى خصوص تعارض البنتين فقط ولا جواب عنه عندي الا بتقديم البينة عليهما من جهة الترجيح بالأكثريّة على ما اخترناه فلو لاه كان تتحقق التعارض بينهما غير من نوع^(١).

الثانية ان لفظ البينة بمعناها اللغوي يشمل الثقة الواحد والعدل الواحد فضلاً عما اذا نضم اليه اليمين أوامر أثان أو عادل آخر ، لكن الظاهر من الروايات نقله الى غير معناه اللغوي العام والمتيقن من المعنى المنقول اليه هو الشاهدان الذكران واما الشاهد والشاهدتين ففي كونه معنى شرعاً له نوع تردد ، فان في الروايات الواردة حول حجية شهادة الشاهد والشاهدتين لم يطلق اسم البينة عليهما . كما لم يطلق على الشاهد واليمين^(٢) فكيف يفرق بين الحجتين يجعل

(١) وبعد مدة وقفت على كلام للمحقق العراقي قال في ص ١٣٣ وص ١٣٤ كتاب قضاة : ... ان مجرد عدم صدق البينة على الشاهد واليمين لا يقتضي عدم المعارضة بعد اطلاق دليله في الاموال، بل حيثئذ ربما يكون الشاهد واليمين مقدماً على الشاهدين في فرض كونهما من جانب خارج اليدين لاته وظيفة المدعى في مقام الفصل بلاصلاحية الشاهدين من قبل ذي اليدين للميزانية اصلاً كما انه لا يأس بالأخذ بكليهما فيما لو كان المال يدهما اذ كل منهما من حيث كونه من الخارج حجة ... وحيثئذ فالتحقيق في صورة كون المال في يدثالث غير مقر لاحدهما معينا او لا يد لاحده عليه الحكم بالتساقط بين الشاهدين والشاهد واليمين على ما هو التحقيق من كون الاخير أيضاً ميزاناً مستقلاً للمدعى قبل البينة واليمين ...

أقول : قد عرفت عدم ترجيح بينة الخارج على الداخل او العكس فلا يقدم الشاهد واليمين على الشاهدين ، والعمدة انه اهمل الترجيح بالأكثريّة في هذا المقام .

(٢) لاحظ الروايات من ص ١٩٣ الى ص ١٩٩ ج ١٨ من الرسائل .

الاولى من البينة وصححة تعارضها مع الشاهدين دون الثاني ؟
 الا أن يقال ان المعنى المتفق عليه هو تعدد الشاهد ذكرأ كان أوأنشىغاية
 الامر اعتبار رجل واحد فيها وحيث ان الشاهد الواحد مع اليدين غير متعدد
 ليس بيته . لكنه مجرد قول لا دليل عليه ، ودعوى الانصراف والتباير ونحو
 ذلك غير مسموعة بعد عدم ثبوت اطلاق البينة على غير الشاهدين في لسان الشارع
 وهذا اشكال عسير باعتقادي فان تم الاشكال ولم ينحل يكون الشاهد والشاهدتان
 حجة شرعية غير بيته في عرض البينة بل وفي عرض الشاهد واليدين مع الغض
 عن الترجيح بالاكتيرية .

لكن في الصحيح عن يونس عمن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة
 وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن
 امرأتان فرجل ويدين المدعي فان لم يكن شاهد فاليدين على المدعي عليه^(١) .
 ظاهر العبارة عدم حجية كل من التالي مع متلوه فلا يتحقق التعارض بينهما ،
 خلافاً للمشهور في الشاهدين والشاهدتين على ما عرفت .

لكن الكلام في سند الرواية فان كان المراد من الموصول المجرور الامام
 عليه السلام بحيث رجع ضمير الفعل (قال) اليه فالسند معتبر . وان كان المراد
 به أحد الرواية فالرواية مرسلة مضمرة فالسند ضعيف ، نعم احتمال كونه مقطوعاً
 تبعده جلاله شأن يonus فتأمل .

وهنا رواية أخرى وهي صحيحة داود بن الحصين عن الصادق عليهما السلام وفي
 آخرها : قلت : فاني ذكر الله تعالى : فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين
 فإذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويدين المدعي اذا لم يكن

امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).

لكن في دلالتها على عدم حجية كل من الاخيرتين في فرض تعارضه مع الاولى نظر انها ائمها تدل على عدم جواز اقامة الثالث مع امكان الاول أو الثاني والثاني مع امكان الاول فقط وأما اذا اقامها صحيحاً فتعارضت به بينة الطرف الآخر وان كان رجلان فلا دلالة للرواية على عدم حجيتها فلا حظ وتأمل ثم الظاهر عدم ترتب ثمرة عملية على كون الشاهد والشاهدتين مصداقاً للبينة وعدمه لتحقق التعارض بينه وبين الشاهدين ولا كثرة مع الاخر حسب الفرض.

مسألة ٢٠١: اذا امتنعت القسمة في المدعى به لبطلان الاشتراك فيه كما اذا تنازع في زوجة، يرجع الى القرعة بلا خلاف ولا اشكال بل قطعاً كما قيل، وعن الشهيد الثاني انه لا يمكّن هنا اذا فائدتها القضاء للاخر مع النكول وهو منفي هنا ولم يعلم وجهه لامكان القضاء للاخر مع يمينه عند نكول صاحب القرعة ولا نافي له، وانما المنفي هو التنصيف قبل القرعة وبعدها مع نكول المتنازعين معاً عن الحلف فتفني عنهم معاً فالعمدة هو النظر الى اطلاق دليل الحلف، فان ثبت - كما هو كذلك ، لصاحب داود عبد الرحمن والحلبي^(٢) - فلا بد من الالتزام به .

مسألة ٢٠٢: المرجح لاحدي اليتين المتعارضتين على الاخرى امران الاكثرية العددية والاعدلية كما يستفاد من صحيح عبد الرحمن ولا يعتبر اجتماعهما معاً بل يكفى للترجيح مجرد الاكثرية كما في صحيح أبي بصير وموثقة سماعة والظاهر كفاية الاعدلية أيضاً له .

وادا فرضت الاكثرية في أحدهما والاعدلية في الاخرى فالظاهر عدم الدليل

(١) ص ٢٦٦ ج ١٨ من الوسائل

(٢) ص ١٨٣ وص ١٨٥ ج ١٨ .

على الترجيح وعلى كل لا يتعذر منها الى غيرهما فلا تقدم الشهادة بسبب الملك على الشهادة بمطلق الملك كما قيل لعدم النص .

مسألة ٢٠٣: اذا شهدت احدهما بقدم الملك والآخر بحادثه في العين الخارجية من ايديهما فقلت الاولى انها لزيد من سنتين لحد الان والآخر انها لبكر من سنة فان علم ان مستند البيينة الاولى هو الاستصحاب تقدم الثانية عليها لانقطاع الاستصحاب بالبيينة فان لم يعلم تساقطان للتعارض في السنة الاخيرة وحيث ان شهادة الاولى على الملكية في السنة الاولى لامعارض لها يحكم بها لمالكيها فله مطالبة الاجرة من المتصرف بل تستصحب الى زمان الحاضر فيقضى له اذلامع له سوى البيينة الساقطة بالمعارضة وهذا هو المنقول عن المشهور خلافاً لجمع ويوبيده ذيل رواية بن سنان في الجملة لكنها ضعيفة سندأ بعلی بن مطر خلافاً لصاحب الجواهر حيث عبر عنها بالصحيحه .

نعم اذا شهدت الثانية بالاشارة قدمت على الاولى فانه يفهم انها اطلعت على مالم تطلع عليه الاولى فافهم .

ولو اطلقت احدهما وارخت الاخر قيل تقدم المطلقة مع العلم باستناد المورخة الى الاستصحاب وأما اذا لم يعلم فالمتوجه العمل بالاستصحاب أيضاً اقتصاراً في تساقطهما على ماعلم تعارضهما فيه وهو الملك في الحال فيبقى غيره مستصحباً ، وقيل تساوتا لاحتمال الاطلاق هذا التاريخ وغيره زائداً أو ناقصاً فلاحظ وتأمل .

تممة

ترجح احدى البيتين على الاخر في موارد :

١ - الاكثرية .

٢ - الاعدلة .

- ٣ - الشهادة بسبب الملك على الملكية المطلقة كما قيل .
- ٤ - الشهادة عن علم على الشهادة بالاستصحاب ونحوه ان صحت في نفسها .
- ٥ - الشهادة بالملكية الفعلية مقدمة على الشهادة على الملكية السابقة .
- ٦ - الشهادة بالملك مقدمة على الشهادة بالتصرف واليد .
- ٧ - الشهادة المطلقة على المورخة مع العلم باستناد المورخة الى الاستصحاب كما قيل .
- ٨ - بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل كما عن المشهور .
- ٩ - بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج كما قيل .
- ومما سبق ويأتي في هذا الكتاب يعرف حال اعتبار هذه الوجوه وعدمه .
وأما البحث عن تعارض هذه الوجوه بعضها مع بعضها فالبحث فيه طويل لا يسعه هذا المختصر وقد تعرض له المحقق الرشتي ^(١) .

مسألة ٤: اذا تنازع في دين على ثالث فهو اما ينكر او يدعى جهله او يقول انه لغيرهما اولهما على التساوي أو على التفاوت او لاحدهما بعينه اولا بعينه على نحو ما مر في العين ^(٢) .

فعلى الاولين يحلف المدعى عليه على عدم علمه ان لم يكن لهما بينة وان نكل فان حلف احدهما يثبت الدين له وان حلفا معا فالظاهر هو التنصيف بطبيان الترجيح بلا مرجح وعدم امكان الجمع بينهما بغيره وعليه بناء العقلاه

(١) ص ٢٢٧ وما بعدها من الجزء الثاني من كتاب قضائه المطبوع بمطبعة قيام في بلدة قم المقدسة .

(٢) محل البحث وحده المدعى به كما اذا ادعي ثمن الدار التي اشتراها المدعى عليه بدعوى كل منهما ان الدار له .

أيضاً فافهم ويحتمل القرعة بعد حلفهما^(١).
وان كانت لاحدهما بينة يقضى له وهل للمدعى الآخر احلاف المنكر؟
فيه وجهان: الا شبه العدم لأن الحق ثبت لغيره بحججة شرعية على الفرض فلا يتحقق
له الدعوى بعدها .

وان كانت لكل منهما بينة فالحق تساقطهما مع التساوي ويحلف من اصابه
القرعة فيقضي له لصحيح عبد الرحمن وصحيح داود وصحيح الحلبى فانها
مطلقة تشمل الدين والعين .

وكذا الحكم على الثالث سواء عين الغرام لا صدقه الغير المذكور ام
كذبه، وعلى الرابع يستحق كل منهما النصف للأقرار^(٢) ولكل منهما احلاف
المدعى عليه ان ادعى علمه كما ان لكل منهما احلاف صاحبه اذ يصبح منكراً
بالنسبة الى ما اخذه من النصف وان اقاما ببينة لم ينفع لتساقطهما مع التساوي فيقرع
الحاكم لاخراج مستحق الحلف فيدفع الحق اليه بحلفه فان حلف رد الى صاحبه
وان نكلا فالتنصيف .

وان اقام احدهما ببينة يأخذ الكل وان دفع المديون نصفه الى الآخر ولا
يرجع اليه عملا باقراره .

وعلى الخامس يجب عليه دفع الحق الى المقر له وللآخر احلافه ان ادعى
علمه ، وان اقام ببينة يأخذ الكل ولا يرجع المدعى عليه الى المقر كما مر .
وان اقاما معا ببينة فالحكم كما مر، فان خرج القرعة باسم المقر له وحلف
أخذ حقه وان خرج باسم صاحبه وحلف وأخذ الحق وجب على المدعى عليه

(١) مع فرض انحصر الحق في المتنازعين كما مر في ص ١٠١ .

(٢) لو اقر الثلاثين لاحدهما والثالث للآخر مثلاً يدفع الثلاثين الى صاحبها والثالث
إلى صاحبه وهذا.

دفع ماقر به للمقر له ، واما اذا أخذ الحق غير المقر له باليمين المردودة ففي وجوب دفعه الى المقر له اشكال ، من الاقرار ومن استناد الالاف الى المقر له نعم اذا كان له عذر شرعي في ترك الحلف لا يبعد وجوب الدفع اليه فتأمل . وعلى السادس يدفع الى من خرج القرعة باسمه مع يمينة ان اقاما بينة والى احدهما ان اقامها وللآخر احلافه ان ادعى علمه ومع عدم البينة فيه وجهان التنصيف بعد التحالف والقرعة ولعلها الا ظهر^(١) ان لم يصلحا على التقسيم هذا بالنسبة الى حسم مادة النزاع وأما تكليف المقر في نفسه ففيه بحث معروف من ان الواجب عليه ما هو ؟ تحصيل البرائة اليقينية بدفع الحق الى كل منهما؟ او التنصيف لاجل قاعدة العدل والانصاف ؟ او الرجوع الى القرعة؟ او تخبيره في دفعه الى ايهم شاء ؟ او معاملة المجهول المالك معه ؟

ولو أقر رابع بان الدين المتنازع فيه في ذمته لا في ذمة المدعي عليه لم تندفع الخصومة عنه اذا لم يصدق المقر ولا بد من العمل حسب اقراره .

ثم لا يخفى انه اذا تعارضت البستان في الدين لا يصح احلاف الحاكم المتنازعين للتنصيف كما قلنا به في العين بل يتبعين هنا القرعة لاخراج الحالف وذلك لاختصاص مادل على الاحلاف بالعين وعموم دليل القرعة فلذا قلنا في العين بتخيير الحاكم بينهما وبعدمه في الدين .

(١) مع فرض انحصر الحق في المتنازعين كما مر .

أحكام الاختلاف في العقود^(١)

مسألة ٢٠٥ اذا تنازع الزوجان في العقد فادعي أحدهما الانقطاع والآخر الدوام فان كانت البينة لاحدهما فهو وان كانت لهما تقدم أكثرهما عدداً أو عدلاً ومع التساوي تسقط وتخرج الحال بالقرعة كما تقدم وهكذا في المسائل الآتية.
وان لم تكن لها بينة فيمكن ترجيح قول مدعى الدوام لوجهين .

١ - اصالة عدم ذكر الاجل في العقد بناء على ان عدم ذكره مطلقاً ولو مع قصد الانقطاع يوجب انقلابه الى الدائم فعلى مدعى الانقطاع اثبات ذكر الاجل، وأنقول المحتاج الى اعتبار المدة هو عقد الانقطاع دون الدوام للزوم ذكرها فيه دونه ومع الشك يحكم بعدها فيثبت العقد الدائم . اما الاول باقرارهما واما الثاني فباصالة عدم اعتبار المدة الذي هو معنى الدوام .

٢ - اصالة دوام الزوجية بعد ثبوتها باعتراضهما حتى يثبت المخالف عدمه. ورد بأن اصالة عدم اعتبار الزوجية الدائمة ترفع الشك وبها يحرز عدم

(١) الفرق بين هذا والعنوان السابق معلومة المالك هنا ومجهوليته هناك فتأمل .

الزوجية في الزايد على المقدار المتفق عليه .

ويمكن ترجيح قول مدعى الانقطاع أيضاً بوجهين :

١ - اصالة عدم اعتبار الزوجين المدة الزايدة عن المتفق عليها .

٢ - ان مدعى الدوام هو الذي يطالب الآخر بشيء ما ومدعى الانقطاع هو المنكر والقول قوله مع يمينه حتى يثبت المدعى دعواه .
ومنه يظهر الحال اذا وقع النزاع بين ورثة الزوجين .

مسألة ٢٠٦ اذا ادعى زوجية امرأة بلا بينة فله احلافها واحلاف زوجها الذي تعرف بزوجيتها له فان حلفت فلآخر له في احلافها واحلاف زوجها لسقوط الدعوى واما اذا استحلف الزوج او لافقي سقوط الدعوى وعدم جواز استحلف الزوجة نوع تردد والاشبه السقوط كصورة نكول الكل . واذا اقام المدعى بينة على انها زوجته واقامتها على عدمها واقامها الزوج على انها زوجته تسقط بينة المدعى لترجح بنتهما بالاكثرية لأن بينة الزوج بمدلولها الالتزامي تتحدد مع بينة الزوج في مدلولها المطابقي .

مسألة ٢٠٧ اذا تنازع في زوجية امرأة منكرة أو جاهلية بها، فإن أقامت بينة فقد مر حكمها مراراً لكن الكلام فيما اذا لم يحلف من ترجح بنته أو اصابته القرعة فهل يجوز للآخر ان يحلف او يريد اليمين عليها ومع نكولها يريد عليه أو لا يريد عليه أصلاً كما هو ظاهر سيدنا الاستاذ فحسم بعدم ثبوت الزوجية بنكول الاول لسقوط البينتين بالتعارض؟ والاظهر عند نكول صاحب القرعة أو البينة المرجحة عن الحلف يسقط دعواه، واما الآخر فكانه لا بينة له فتحلف هي على العدم أو على عدم العلم ، فان ردت وحلف قضي له وذلك لاطلاق مادل على اثبات الحق بيمين المنكر واليمين المردودة منه^(١) .

(١) ص ١٧٦-١٨ ح ١٨ الوسائل

وإذا لم تكن لهما بينة فان حلفت فهو وان ردت وحلف أحدهما فيقضي له وان حلفا فالظاهر الرجوع الى القرعة وفي اعتبار الحلف الثاني بعد القرعة نظر. ويحتمل - على بعد - الرجوع الى القرعة بعد نكولها وقبل حلفهما فيحلف من أصابته القرعة .

مسألة ٢٠٨: اذا اختلفا في عقد فكان الناقل للمال يدعى البيع وكان المنقول اليه المال يدعى الهبة فان كانت عين المال باقية ولم يكن المنقول اليه ذا رحم أولم يدع الهبة المغوضة التي ثبت تعويضها فجاز لمدعي البيعأخذها فانه على البيع له الفسخ من جهة عدم رد الثمن وعلى الهبة له الرجوع لجوازها وكذا اذا ادعى المنقول اليه الهبة المغوضة ولم يثبت التعويض .

واما اذا تلفت العين او كان المنقول اليه ذا رحم فيما ان مدعي البيع يدعى اشتغال ذمة الاخر فهو مدع فعليه الاثبات والا حلف الاخر ان استحلله ، واذا انعكس الامر فادعى الناقل الهبة وادعى المنقول اليه البيع مع فرض بقاء المال وغير الرحم وعدم اثبات التعويض فعلى الناقل الاثبات لانه يدعى زوال ملكية الاخر بمجرد رجوعه ومع عدمه فالقول قول مدعي البيع مع حلفه ان شاء واما مع فرض عدم أحد تلك الامور الثلاثة فلا اثر لدعوى الهبة كما لا يخفى .

مسألة ٢٠٩: اذا ادعى المالك العارية والآخر الاجارة فالقول قول المالك لان الاخر يدعى ملكية المنفعة واستحقاق ابقاء العين عنده الى انقضاء المدة فعليه الاثبات وان أقاما بينة فيحلف من رجح بينته وأصابته القرعة فان نكل رد على الاخر فان حلف يقضي له .

وان ادعى المالك الاجارة والآخر العارية فان قلنا باصالة الضمان في الاموال فعلى مدعي العارية الاثبات والا يجب عليه اجرة المثل ان لم يثبت قول المالك

وان لم نقل به لعدم اطلاق أو عموم في البين^(١) فالقول قول الآخر لأن يثبت المالك اشتغال ذمة القابض بالاجرة .

ويمكن أن نستدل على اصالة الضمان فيها بمعتبرة اسحاق بن عمّار قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استودعه عرجلألف درهم فضاعت ، فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنما كانت لي عليك قرضاً . فقال : المال لازم له الا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة^(٢) .

ولاموضوعية لخصوصيات المورد عرفاً فكما نعمل بها في موردها كذلك في المقام وغيره والجمود في أمثال المقام غير محمود والمقام محتاج إلى مزيد تتبع وتفحص .

مسألة ٢١٠ : اذا ادعى المالك ان المال الموجود قرض ويدعى القاضي انه وديعة فهو كالفرض المذكور في الموثقة السابقة (في المال التالف) فيقدم قول المالك لما عرفت ، ولظاهر موثقة اخري لاسحاق عن الصادق عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل : لا ولكنها وديعة ، فقال أبوعبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه^(٣) .

ولو كان المال تالفاً لقال : ولكنها كانت وديعة . فدلالتها على وجود المال غير خفية لا يقال : لابد من حملها على التالف حيث ان الدرهم مثلي فلو كانت الدرها موجودة لم يكن أثراً يترتب على الدعوى اذ ليس لمدعى القرض الامتناع

(١) الضمان يثبت بالالتزام به بعقد أو بالاستيلاء بغير اذن المالك كما قال الاستاذ ولكن يمكن أن يقال انه يثبت أيضاً بالتصرف في مال الغير من غير اسقاط الاجرة فعلى مدعى العارية اثباته .

(٢) ص ٢٣٢ ج ١٣ الوسائل

(٣) ص ١٣٩ المصدر

عن قبول المال الموجود. كما ذكره السيد الاستاذ وحيث انه فصرّ الروايتين معاً على التالف قال : واما اذا كان المال موجوداً أو كان قيمياً فالقول قول من يدعي الوديعة حتى يثبت مدعى القرض اشتغال ذمة الآخر بالقيمة .

فإنه يقال لاملزم للحمل المذكور لعدم حصر الأغراض فعلل المالك والقابض متفقاً على عدم النقل فعلاً وإنما يتدعى ان للضمان وعدمه في فرض التلف أو غير ذلك .

مسألة ٢١١: اذا ادعى المالك ان المال وديعة وادعى القابض انه رهن في صحيح بن مسلم عن الباقي ^{إليه انه يقدم قول مدعى الوديعة وعلى مدعى الرهن البينة ، ولكن في الروايتين المعتبرتين عن الصادق ^{إليه عكسه}} (١) وجمع سيدنا الاستاذ بينهما بحمل الآخرين على فرض ثبوت الدين وغيره مما يصح عليه الرهن والاول على فرض عدم اثباته وليس وجه الجمع ظاهراً حتى بملاحظة رواية المرزوقي ^(٢) فانها ضعيفة على الاصح ومع فرض تساقطهما بالتعارض يقدم قول مدعى الوديعة مطلقاً الا أن يثبت الآخر للرهن .

مسألة ٢١٢: اذا ادعى المالك الاجارة وادعى القابض البيع فعليه اثبات ملكية العين ومع عدمه يقبل قول مدعى الاجارة بيمينه .

يقول السيد الاستاذ دام ظله: هذا اذا اتفقا في مقدار العوض او كان الثمن على تقدير البيع اكثر والاً كان المورد من موارد التداعي فيحكم بالانفساخ مع التحالف، فان ملكية المنفعة لمدعى البيع وان كانت متفقاً عليها الا ان ما يملكه مدعى الاجارة على مدعى البيع مجهول فكل منهما يدعي على الآخر شيئاً وهو ينكره. فان مدعى البيع يدعي ملكية العين والآخر ينكرها ومدعى

(١) ص ١٣٦ المصدر

(٢) ص ١٤٠ المصدر

الاجارة يدعي أجرة على مدعى البيع وهو ينكرها فان لم ثبتت شيء من الدعويين ببيته أو حلف حكم بالانفساخ انتهى فتأمل فيه .

مسألة ٢١٣: اذا اختلف المتباعون في زيادة الثمن ونقصانها مقتضى القاعدة تقديم قول من يدعي النقيصة حتى ثبت الاخر زيادتها، لكن المشهور المدعي عليه الاجماع تقديم قول مدعى الزيادة اذا كانت المبيع موجوداً لمرسلة البزنطي ولصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق علیه السلام عن رسول الله ﷺ : ان الناجران ... وهم بال الخيار مالم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة^(١).

استظهر الاستاذ منها فرض بقاء العين فما لم يفسخ العقد يقدم قول البائع لكن الاستظهار المذكور غير واضح ، نعم مرسلة البزنطي تدل على المراد دلالة واضحة .

مسألة ٢١٤: اذا ادعى المشتري شرطاً أو زيادة في المبيع أو في الاجل ونحو ذلك فالقول قول البائع المنكر مع يمينه، وأما اذا اختلفا في جنس المبيع أو جنس الثمن كان من موارد التداعي ، فان لم ثبت دعوى أحدهما ببيته أو حلف حكم بالانفساخ .

مسألة ٢١٥: اذا اتفقا في الاجارة واختلفا في الاجرة زيادة ونقيصة ، فالقول قول مدعى النقيصة لاصالة عدم الزيادة الا أن يقيم مدعيعها البينة عليها وان أقاما ببيته فالحكم متكرر في المسائل السابقة . وكذا اذا اختلفا في العين المستأجرة زيادة ونقيصة مع الاختلاف في الاجرة أو اختلفا في المدة كذلك مع الاتفاق في الاجرة والعين .

كل ذلك واضح لاغبار عليه ، وقد نقل الشهرة على المورد الاول أيضاً .

ولكن للشيخ الطوسي ومن تبعه وللمحقق الحلبي وصاحب الجوادر كلمات لا تفهم حق الفهم ولعل المطالع يتعجب من بعضها ، والحق ان حكم المسألة واضح كما عرفت، وكل ما قبل بخلافه لم يزدها الا ابهاماً واغلاقاً^(١) والله العالم .

مسألة ٢٦: اذا اختلفا في مال معين وادعى كل منهما انه اشتراه من زيد وأقبضه الثمن ، فان كذبهما حلف لها واندفعا عنه وان أقر لاحدهما دفع له العين وللآخر احلافه فان نكل وحلف الآخر المذكور غرم له القيمة أو الثمن وكذا ان أقر له بعد اقراره لل الاول الا أن يصدقه الاول فيدفع العين اليه ، ولو أقر لكل منهما ببعضه متساوياً أو مختلفاً حكم به لهما ، ولكل منهما احلافه ، وان أقر لاحدهما لا على التعين أو قال لأدرني أو سكت جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لاحدهما عليه ، وقد مر في الصورة السابعة . ونقل الجوادر عن كشف اللثام التعارض في الاول وسكت عليه والحق ماعرفة سابقاً .

وان أقر لاحدهما وأقام الآخر البينة دفع المدعى به له وغرم المقر لل الاول القيمة أو ما أخذه منه لنفوذ اقراره . ولو أقر لهما أو كذبهما أو سكت وأقام أحدهما البينة قضي له وللآخر احلافه ان ادعى علمه بأن العين كلها له فان نكل دفع الثمن كله وان حلف دفع نصفه لا قراره، وان أقاما البينة فان اعترف البايع لاحدهما فالحق له مع يمينه لما مر في الصورة السادسة في بعض المسائل المتقدمة وللآخر احلاف البايع ان الغينا بيته مطلقاً وان قلنا بصحتها في خصوص اقراض الثمن فللآخر الرجوع الى أخذه وهذا غير بعيد . وان اعترف لهما يحكم بالتنصيف لهما مع اليمين لما مر في الصورة الثانية ، ويرجع كل منهما على البايع بنصف الثمن . وأما اذا نكل أحدهما وحلف الآخر حكم له بالمال كله وهل هو يستحق نصف الثمن على البايع أو كله ؟ فيه بحث يأتي . وان انكر

(١) لاحظ ص ٤٥٦ الى ص ٤٦١ ج ٤٠ من الجوادر .

عليهما فقد مر الحكم في الصورة الثالثة عشرة وتفصيله ماذكره السيد الاستاذ^(١): وان أقام كل منهما البينة أو لم يقيما جمياً توجه الحلف الى البايع، فإنه المدعي عليه اذا لم تكن بينة أو كانت متعارضة ، فان حلف على عدم البيع من كل منهما سقط حقهما^(٢) وان حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقه خاصة وان نكل ورد الحلف اليهما فان حللا معاً قسم المال بينهما نصفين^(٣) فإنه اذا كان لكل منهما بينة كان التنصيف بمقتضى تعارض البينتين على ما تقدم وان لم تكن لهما بينة من جهة الحلف القائم مقام البينة وان سكت المدعي عليه اذا دعى جهلة بالحال وبعد تساقط البينتين يحكم بالتقسيم بينهما مع اليمين ولا يستحلف المدعي عليه الا اذا ادعى أحدهما او كلاهما علمه بالحال فيستحلف . فان نكل أحدهما سقط حقه او كلاهما سقطت الدعوى^(٤) وقد مر دليل الفرض في الصورة العاشرة والتاسعة .

هذا كله اذا كان المال بيد البايع وأما اذا كان بيدهما او بيد أحدهما فيفهم حكمه ماما رهذا هو المناسب بحسب الاadle لكن في الشرائع وشرحها الكبير^(٥) حكم في فرض تعارض البينتين بالقرعة من دون تفصيل بين اعتراف البايع او انكاره مطلقاً او بالنسبة لاحدهما او سكوته وغيره فحكم لمن أصابته القرعة مع يمينه، ونسبة الى المشهور ، ثم نقل الشارح عن كشف اللثام احتمال الاقتسام للتعارض واحتمال التساقط فيحلف الثالث لهم لو اكذبهما ...

(١) ص ٦٨ ج ١ مبانى تكملة المنهاج .

(٢) والمراد بالحق هو ثبوت البيع دون الثمن لعدم تعارض البينتين فيهما فيلزم المدعي عليه بردهما عليهم وكذا يجب عليه رد الثمن على أحدهما في الفرض الاتى .

(٣) ويرجعان على البايع بنصف الثمن لمامر .

(٤) وأما رد الثمن فكما مر .

(٥) ص ٤٦٤ ج ٤٠ الجوادر .

ثم قال في الجوادر وشرحها : وعلى كل حال يلزم البائع إعادة الثمن على الآخر لأن قبض الشمرين ممكן فنردهم وتجمع البيتان فيه بخلاف عقد البيع ، ولو نكل من آخر جنته القرعة حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ولكن يرجع كل منهما بنصف الثمن الذي دفعاه إلى البائع المفروض قبضه للشمرين . أقول : اذا كان حرمان أحدهما أو كليهما عن تمام الحق أو بعضه مستندأ إلى ترك اليمين يشكل معه اغرام البائع به وكذا يشكل فسخ البيع بختار بعض البيع نعم اذا كان التبعض غير مستند الى ترك اليمين توجه الخيار المذكور . ولو فسخ أحدهما فهل للآخرأخذ الجميع أم لا فيه وجوه^(١) .

مسألة ٢١٧ : اذا ادعى كل من الشخصين مالا في يد الآخر وأقام كل منهما البيئة على ان كلا الماليين له حكم بملكية كل منهما مافي يده مع يمينه ، واستدل على ذلك بذيل موثقة اسحاق السابقة^(٢) .

وفي الجوادر : وما يتفرع على ذلك انه لو كان المتخاصمان في بعضى الذبيحة المنفصلين كافراً وMuslimاً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة وللمسلم مذكى ، وان كان كل واحد من الجزئين انتزعه من الآخر عملاً بظاهر اليدين المعتبرة شرعاً ، ولا يقبح في ذلك اليدين السابقة بناءً على تقديم بينة الخارج بل لعل ... الحكم كذلك في الجزئين المتصلين ضرورة اتحاد المدرك فيهما . أقول : وفيه نظر .

مسألة ٢١٨ : المنسوب الى المشهور المدعي عليه الاجماع انه اذا تداعى الزوجان متاع البيت فما يصلح للرجال وللرجال وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح

(١) ص ٤٦٦ ج ٤٠ الجوادر .

(٢) ص ١٨٢ ج ١٨ الوسائل .

لهمما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول .

وذهب جمع الى حلف كل منهما لصاحبه كغير المتع مما يدعى فيه اثنان مثلا و كان في أيديهما واستدل للمشهور بصحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام : قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ، قال : اذا طلق الرجل المرأة فادع ان المتع لها وادعى الرجل ان المتع له ، كان له مال الرجال ولها ما يكون للنساء^(١) وليس في المسألة غيرها رواية معتبرة سندأ و دلالة يستدل بها اذ رواية يونس لجهالة طريق الشيخ الى ابن فضال ضعيفة و موثقة سماعه مجملة تقريراً .

أقول العمدة هو ذيل الرواية فنحكم لاجله بأن مال الرجال للزوج و مال النساء للزوجة اذا تداعيا ولم يقيما بينة او أقاما بينة متساوية وأما تقسيم ما يصلح لهم بينهما فلم أجده عليه دليلا معتبرا وأما صدر الصحيحه فهو ظاهر - خصوصا بقرينة ذيلها في بيان الحكم الواقع دون فرض الترافع والقضاء ولا ادري هل به قائل من الامامية او لا ؟ فيرجع فيما لهما الى القواعد العامة بل لا يترك الاحتياط مهما امكن في مدلوذ ذيل الصحيحه لمكان صدرها .

نعم اذا جرت العادة باهداء المتع من بيت الزوجة كان القول قولها مطلقا حتى فيما يخص الرجال تقديراً للظاهر على الاصل حتى يثبت خلافه ل الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فلا حظه بطوله^(٢) .

ولا ادري هل يوجد بما ذكرته من التفصيل قائل ام لا ؟ والله الهايدي . وعلى كل مقتضى الاطلاق عدم اشتراط التصرف او الاستيلاء في الحكم المذكور نعم قيل باعتبار عدم يد الاخر عليه فلو فرض ان المتع الخاص بالنساء كان في

(١) ص ٥٢٤ ج ١٧ الوسائل .

(٢) ص ٥٢٣ ج ١٧ الوسائل .

صندوق الرجل وتحت يده أو العكس يحكم بملكية ذي اليد .
 أقول: اطلاق الرواية يشتمل الفرض، نعم اذا اثبتت مع ذلك خروج المтاع
 عن يد الآخر يحكم له عملا بالقاعدة بعد انصراف الرواية عنه ولعله مراد القائل
 وبالجملة مجرد استيلاء يداهدهما في مال البيت مع عدم احراز عدم يد الآخر
 لايوجب الخروج عن اطلاق الرواية فلاحظ والله العالم .

ثم انه لا يتعدى من مورد الرواية الى غيره بل يقدم الاصل على الظاهر في
 كل مالم يثبت خلافه بدليل معتبر ، ومنه يظهر المنع فيما حکى عن العلامة
 من انه لو كان في محل عطار ونجار فاختلفا في المتاب حكم لكل بالآلة صناعته
 ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعوا في الإبرة والمقص حكم بهما للخياط لقضاء
 العادة باستصحابهما معه وهكذا . والاقوى هو الرجوع الى القواعد الاولية .

مسألة ٢١٩: اذا ادعى أبو الزوجة الميتة ان بعض ما عندها من الاموال عارية
 فالمشهور على توقف اثباته على اقامة البينة حسب القاعدة المطردة وقيل يقبل
 قوله تخصيصاً للقاعدة لاجل مكاتبة جعفر بن عيسى الى الهادي عليه السلام مصرياً
 فيها بعدم قبول دعوى زوجها أو والدي زوجها ذلك ^(١) .

أقول ضعفتها المحقق في الشريعة وصححها سيدنا الاستاذ وهذا هو الظاهر
 من الجواهر أيضاً . لكن العمدة في اعتبار الرواية وعدمه هو جعفر بن عيسى
 الذي وثقه الاستاذ بوقوعه في اسناد كامل الزيارات وبورود رواية معتبرة في مدحه
 لكن الاول لا يوجب التوثيق على مافقناته في كتاب الرجال والثاني غير حال
 عن النظر فان الرواية الواردة وان كانت معتبرة سندأ لكن دلالتها على صداقت
 الرجل غير واضحة لاحتمال نظراتها الى هداية الرجل بحسب الاعتقاد فلاحظ
 وتأمل فلا يترك الاحتياط مهما أمكن .

وعلى فرض الاعتماد على الرواية لا يتعذر الحكم الى فرض حياة البنت فلا تسمع دعوى أبيها عارية مافي يدها الا بالبينة اقتصاراً على مورد النص .

مسألة ٢٢٠: اذا قام بينة على ان ما يد في زيد له فأخذته بحكم القاضي ثم اقام زيد البينة على انه كان له بالملك السابق الذي انتزعه منه المدعى، فهل ينقض الحكم ويعاد المال اليه لانه كان ذا يد كما عن الشيخ (بناء على تقديم بينة الداخل وسقوط البينتين وتقديم قول ذي اليد بيمينه كما هو الظاهر او لا ينقض كما ذهب اليه في الشرائع ؟

الصحيح هو الثاني لأن الترافق الاول قد زال بالقضاء وهذه دعوى جديدة فيكون زيد مدعيا والمدعى السابق ذو يد منكر .

مسألة ٢٢١: لو ادعى زيد مالا في يد عمرو وبكلمه وادعى بكر نصفه ولم يصدق عمرو احدهما وأقاما البينة متساوية قضى لمدعى الكل بالنصف المشاع لعدم المزاحم له فيه، وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع فينهمما ويقضى لمن اصابته القرعة مع يمينه وان نكل حلف الآخر وقضى له ولو امتنعا منه قضى بينهما بالتصنيف فيكون لمدعى الكل ثلاثة أرباع ولمدعى النصف الرابع ، وكذا لو لم تكن لهما بينة ولم يكذبهما ذو اليد متحالفا .

والظاهر انه لا يتغير الحكم فيما اذا فرض المال بيدهما معا كما يفهم مما سبق فتساقط البينتان ويقسم بالتحالف .

وفي الشريعة في فرض كون العين بيدهما وأقاما البينة: كانت العين لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شيء فان نصفاً لانزع في وهو الذي في يد مدعى الكل فلم يبق الا النصف الذي في يد الخصم وبينة ذي اليد لما في يده غير مقبولة ولذا قالوا بتقديم بينة الخارج .

وفيه اولا انه لا دليل على تقديم بينة الخارج خلافاً للمشهور ولا بينة الداخل

خلافاً لبعضهم بل الاقوى تساقطهما والرجوع الى الحلف على نحو سبق . وثانياً ان مدعى النصف يدعى النصف المشاع وهو بيدهما جميعاً فالنسبة الى الرابع يكون خارجاً فلتقبل بيته .

وماذ كره ابن الجيند من الثلاثين و الثالث أيضاً غير مدلل ، وان مال اليه صاحب الجواهر^(١) .

مسألة ٢٢٢: اذا مات مسلم عن ولدين مسبوقين بالكفر واتفقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب واختلفا في الآخر فعلى مدعى التقدم الايات والا كان القول قول الاخير مع حلفه اذا كان منكراً للتقدم . وأما اذا ادعى الجهل بالحال فلم يدعى التقدم احلافه ان ادعى علمه بما يدعوه .

ووجه تقديم قول المنكر هو ان استصحاب بقاء كفره الى زمان موت أبيه يترتب عليه عدم ارثه منه وأما استصحاب عدم موت أبيه قبل اسلامه فلا يترتب به تأخر موت الاب عن اسلام ابنه ليترتب عليه ارثه منه، ولا يفرق في ذلك بين ماذا كان الاسلام والموت مجھولي التاريخ أو كان تاريخ احدهما معلوماً والآخر مجھولاً على ماذ كره السيد الاستاذ ولا يأس به كما ذكرناه في بعض مباحث كتاب الطهارة في شرحنا على العروة الوثقى .

واذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ يقضى بنصف التركة بين الولدين فيما اذا كان تاريخ اسلام الاب معلوماً وكان الاختلاف في تقدم موت الاب على اسلام ابنه وتأخره عنه ، فانهم بنوا على اصالة تأخر الحادث ، فاذا كان اسلام احدهما في شهر شعبان مثلاً وكان اسلام الآخر في شهر رمضان وشك في الاب مات قبل دخول شهر رمضان او بعده ، فقالوا ان الاستصحاب لا يجري في الاب مات قبل دخول شهر رمضان او بعده ، فيحكم بذلك

(١) ص ٤٨٣ و ص ٤٨٢ ج ٤ من الجواهر .

بتأخر الموت عن الاسلام لكنه كما افاده الاستاذ ضعيف لجريدة الاستصحاب
في معلوم التاريخ أيضاً .

ومنه يظهر انه لو كان للميته ولد كافر ووارث مسلم فمات الاب وادعى
الولد اسلامه قبل موت والده وانكره الوارث المسلم اذ على الولد اثباته .
مسألة : ٢٢٣ اذا كان لامرأة ولد واحد وماتت المرأة وولدها وادعى اخ
المرأة ان الولد مات قبل المرأة وادعى زوجها ان المرأة ماتت أولا ثم ولدها
فالنزاع بين الاخ والزوج انما يكون في نصف مال الزوجة لأن نصفها الآخر
للزوج على كل تقدير .

فإن أقام أحدهما البينة فهو وإن أقاما معاً البينة حكم بالتصنيف بينهما مع
حلفهما فيكون للاخ ربع التركة ويمكن القرعة لمستحق الحلف بل مر في
ماسبق أنه المتعين وإذا نكل وحلف الآخر قضى له وإذا نكلا معاً يقسم النصف
المذكور بينهما. وإن لم تكن بينة فان حلفاً قسم المال بينهما وإن حلف أحدهما
قضى له وإن نكلا قيل أقرع بينهما ولكن في الشرياع والجواهر ذكر املايا خلو
عن التعجب فلاحظ (١).

مسألة: ٢٤ لا يشترط في حجية البينة واثبات الحق بها دعوى المدعي سابقاً ولاحقاً للاطلاق فيثبت ملكية الغائب اذا شهدت له البينة، نعم اذا كذبها سقط حقه وان ادعى، جعله بالحال جاز له الاخذ بها .

١) ص ٥١٣ ج ٤ الجوادر .

موارد الحبس في الشريعة

مسألة ٢٢٥ دلت روايات على حبس اصناف من الناس واليک ما فزت به عاجلاً او لها حبس الامر بالقتل حبس الابد ، لصحيح زرارة عن الباقي عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل (فقتله) فقال : يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ^(١) .

وفي صحيح اخر عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : وهل عبد الرجل الاكسسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت ^(٢) .
ويمكن الحال افراد الجندي العاديين بالعبد والقادات العسكريين بالساسة في هذه الا زمان فيتحصل حبس الامر غير الغالب على المباشر وحبس القاتل المغلوب على امره وان ذهب المشهور الى خلافه .

ثانيها حبس القاتل المقهور عليه كما عرفته .

ثالثها حبس مخلص القاتل ، لصحيح حریز عن الصادق ^{عليه السلام} في رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب

(١) (٢) ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل .

عليه قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال: أرى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء (أبداً) حتى يأتوا بالقاتل ، قيل فان مات القاتل وهم في السجن ؟ قال : ان مات فعلتهم الديمة يؤدونها جميعها الى أولياء المقتول^(١). رابعها المرأة المرتدة ففي صحيح غياث عن الصادق ع ^{عليه السلام} ... اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً^(٢) .

وفي صحيح حريز عن الصادق ع ^{عليه السلام} لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل^(٣).

وفي موئلة عباد ... وحبست في السجن واضر بها^(٤) وفي صحيح اخر: وضيق عليها في حبسها^(٥) وفي صحيح اخر^(٦) وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلاة. خامسها حبس فاعل الفاحشة لصحيح بن سنان عن الصادق ع ^{عليه السلام} جاء رجل الى رسول الله ص ^{عليه السلام} فقال ان امي لاتدفع يد لامس، فقال فاحبسها، قال قد فعلت قال فامنع من يدخلها عليها قال قد فعلت ، قال قيدها فانك لاتبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله^(٧) .

سادسها حبس الممسك للقتل، لصحيح الحلبـي عن الصادق قال ع ^{عليه السلام} قال: قضى علي ع ^{عليه السلام} في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر؟ قال يقتل القاتل ويحبس

(١) ص ٣٤ ج ١٩ الوسائل .

(٢) ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

(٣) ص ٥٥٠ و ص ٢٢١ ج ١٨ الوسائل .

(٤) (٥) ص ٥٥٠ المصدر .

(٦) ص ٥٤٩ ج ١٨ .

(٧) ١٨ ج ٤١٤

الآخر حتى يموت غماً كما حبسه حتى مات غماً^(١) وقرب منه موثقة سماعة محمد بن قيس وصحيحه الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. سابعها حبس المتهم بالقتل لرواية السكوني وفي سندها التوفلي عن الصادق عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه كان يحبس في تهمة السدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بثبات والأخلى سبيله^(٢).

ثامنها وتأسعاً عنها وعاشرها حبس الغاصب والخائن وأكل مال اليتيم، لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كان على لا يحبس في الدين إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن ائتمن على امانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غالباً كان أو شاهداً^(٣).

حادي عشرها حبس المديون لصحيح غياث عن الصادق ... إن علياً كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالاً. ثاني عشرها من يجري عليه الحد ففي رواية أبي مريم في امرأة اقرت أربع مرات بالزنا ... ثم امر أمير المؤمنين عليه السلام بها فحبست وكانت حاملة ... وفي رواية أخرى نقلها المفید في ارشاده ... ثم قال بما اصنع بهما يا أبا الحسن؟ قال احتط عليها حتى تلد^(٤).

ثالث عشرها حبس السارق للمرة الثالثة بعد قطع اليد والرجل فانه يخلد في السجن حتى يموت تدل عليه جملة من الروايات^(٥).

(١) ص ٣٥ ج ١٩.

(٢) ص ١٢١ ج ١٩.

(٣) ص ١٨١ ج ١٨.

(٤) ص ٣٨١ ج ١٨.

(٥) ص ٤٩٢ المصدر.

رابع عشرها حبس الذي يمثل المرسلة عن الصادق عليه السلام : لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل ...
وعن المجلسي تفسير التمثيل بعمل الصور والتمثال أو التكيل والتشويه بقطع الانف والأذن والأطراف .

خامس عشرها حبس المولى في الجملة ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام الآية هو ان يحلف الرجل ... وان رفعته الى الامام انظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك ترجع الى المناكحة وأما ان تطلق فان أبي حبسه ابداً ^(١) .

سادس عشرها حبس شاهداً الزور ففي صحيح غياث ان علياً كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً ثم بخلى سبيله ^(٢) .

سابع عشرها حبس الكفيل حتى يحضر المكفول يدل عليه روايات بعضها معتبر سنداً ^(٣) .

ثامن عشرها وتاسع عشرها والعشرون حبس العلماء الفساق والاطباء الجهال والاكرباء المقاليس كما في رواية السكوني ^(٤) ولهذه الموارد احكام وتفاصيل ذكرنا بعضها في حدود الشريعة في واجباتها في حرف الحاء المهملة .

خاتمة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : على الامام ان يخرج المحبسين

(١) ص ٥٤١ ج ١٥ من الوسائل .

(٢) ص ٢٤٤ ج ١٨ .

(٣) ص ١٥٦ ج ١٣ .

(٤) ص ٢٢١ ج ١٨ .

في الدّين يوم الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فإذا اقضوا الصلة والعيد ردهم الى السجن^(١) ربما يظهر منه الفسحة لهم يوم العيد لزيارة الأهل والاقارب الا ان يراد بالعيد صلاته لكنها بعيدة ويلحق بالصلة الحج الواجب .

مسألة ٢٢٦: يجوز للحاكم الشرعي حبس بعض أفراد اخرى عند المصلحة ولكن فى اطالة مدة الحبس كما هو المتعارف اليوم نظر أو منع .

فایسدة

قلنا بعدم جواز نقض حكم القاضي حتى للقاضي الآخر في الجملة ، فلا تمييز ولا استياف في القضاء الإسلامي في غير مامر بحثه .
لكن يمكن للحكومة الإسلامية حل الداعوي في مرحلتين ولو في خصوص المهام كالقتل ونحوه .

المرحلة الأولى ارجاع الداعوي إلى قضاة يستطعون ويتحققون الداعوي والشكاوى ثم يظهرون آرائهم في تشخيص المحقق من المبطل ولكن لا ينشئون الحكم ولا يقضون قضاء فاصلا حاسماً .

المرحلة الثانية ارجاعها إلى قضاة يصدرون الحكم الحاسم الفاصل .
ويمكن تثليث المراحل بان تكون المرحلة الثانية أيضاً لاما التحقيق .
والمرحلة الثالثة لانشاء الحكم والقضاء .
تم كتاب القضاء بتمام ما اردت من بيان معظم مسائله والله الحمد .

(١) ص ٢٢١ ج ١٨ من الوسائل وفي اخرها : حبس الامام بعد الحد ظلم .

كتاب الشهادات

مسألة ١ : يشترط في الشاهد امور :

اولتها - البلوغ، بلا خلاف منقول عن احد حتى في المميز ففي صحيح محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي ؟ قال: لا ، الا القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني^(١) .

وفي موثقة السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها...^(٢) ومفهومهما عدم الجواز اذا لم يكروا وكذا مفهوم صحيححة محمد بن مسلم^(٣) ومقتضاهما بطلان شهادة غير البالغ في غير القتل وقبولها في القتل للرواية الاولى وصحيح جميل عن الصادق عليهما السلام ... نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه^(٤) .

وفي موثقة عبيد عن الصادق عليهما السلام جواز شهادة الصبي والمملوك في الامر

(١) (٤) ص ٢٥٢ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٥٧ ج ١٨ .

(٣) ص ٢٥١ المصدر .

الدون وعدهم في الامر الكبير^(١) لكن لأدرني هل به قائل أم لا .

ثم ان الشهيد الثاني نقل عن جماعة الاتفاق على عدم قبول شهادة من دون العشرة حتى في الدم وان كان صاحب الجواهر لم يتحقق الاتفاق المذكور والظاهر انه لعدم التمييز أوضعيه . فلو اكتفى بالتمييز كان اجود وفي الجواهر استظهار اختصاص الحكم من النص والفتوى بالصبيان دون الصبية الباقية على مقتضى الاصول والعمومات الدالة على عدم قبول شهادتها^(٢) لكنه لم يبين العمومات المذكورة^(٣) ولعلها مادل على اعتبار عدالة الشاهد أو مادل على برائة ذمة المتهم بالقتل .

يقول المحقق في الشراح: والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع وفاق .

أقول: كان اللازم عليه ان تقييده بأول كلامهم فانه مختار جماعة، ويدل عليه الصحيحتان المتقدمتان . وفي اللمعة : الا في الجراح بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به والاقوى عدم اعتبار الشروط الثلاثة لعدم الدليل عليها بل لا يثبت الجراح بشهادتهم أصلا فان المستثنى هو القتل وحده .

(١) ص ٢٠٣ ج ١٨ قيل انها مشتملة على ما هو مقطوع البطلان من عدم جواز شهادة الملوك في الكبير .

(٢) ص ١٤ ج ٤١

(٣) في رواية المرزوقي عن الرجل عليه السلام : اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره ... واذا تم للجارية سبع (تسع خل) سنين فكذلك ومفهومها عدم جواز أمر الصبي والصبية قبل البلوغ لكنه كما ترى فإن الرواية ضعيفة سندأ ودلالة لاحظها وسائل الروايات الواردة في اشتراط البلوغ في ص ٣٥٥ الى ص ٣٥٠ ج ١ جامع احاديث الشيعة .

ثمان اثبات القتل بشهادة الصبيان اما لاجل جواز القصاص أو الديمة أو لاثبات الديمة فقط وان قال المتصح به كما يقول صاحب الجوادر بعد اختياره أما الاول فلا أدرى كمية القائلين به وان نسبه سيدنا الاستاذ الى الشهرة العظيمة، لكنني فيه من المتوففين واما ثبوت الديمة بها فالالتزام به غير من نوع وان كان الاحتراز التصالح.

واعلم ان العدالة لا يتحقق في الصبي لعدم التكليف الموجب للقيام بها من جهة التقوى كما ذكر في شرح اللمعة.

ثانيهما العقل بل الرشد وعدم السفاهة لبناء العقلاء على عدم الاعتناء بشهادة السفاهة وكذا من يغلب سهوه على ذكره الا اذا استظهر عليه واطمأن القاضي بعد غفلته ونسائه.

(ثالثها الاسلام) كما هو مورد الآيات المشار إليها في الشرط الآتي وفي صحيح عبيدة عن الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الممل) على المسلمين.

وفي موثقة سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة أهل الملة قال فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم^(١) ويظهر من جملة الروايات انه من المفروغ عنه بين الرواية ولذا يسئلون عن شهادة الكافر بعد اسلامه^(٢) وقد استثنى منه ما في قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا شهادة الكافر اذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض (المائدة ١٠٦).

وعلى الجملة لاشكال في اعتبار اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلماً

(١) ص ٢٨٤ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٨٥ المصدر.

وكذا اذا كان غير مسلم عند المشهور ولاجله تطرح الموثقة المتقدمة^(١) لكن الاقوى جواز شهادة أهل كل ملة على ملتهم استناداً الى الموثقة المذكورة .
 (رابعها) الایمان وعن جمع دعوى الاجماع واحتمل الجواهر كونه ضروري المذهب في هذا الزمان ثم شرع في الاستدلال، وخرج عن حد الانصاف ووصف كلام الشهيد الثاني بما له من المثانة والوضوح بمخالفة ظاهر الشريعة وباطنها وكل ما ذكره من الوجوه غير مفید لما يروم به^(٢) فرحمه الله عليه وعلى الشهيد الثاني وجميع علمائنا الابرار .

وذهب سيدنا الاستاذ الى التفصيل فقال ان غير المؤمن ان كان مقصراً في ما اختاره من المذهب فلاشكال في انه فاسق أشد الفسق فلا يكون خيراً مرضياً وعادلاً كي تقبل شهادته واما اذا كان قاصراً فمقتضى اطلاقات عده من الروايات قبول شهادته^(٣) منها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي^{عليه السلام}: لو كان الامر اليها لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس^(٤) وصحيحه الاخرى عن^{عليه السلام} في الذمي والعبد يشهد ان على شهادة يسلم الذمي ويتعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال: نعم اذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما^(٥) .

(١) ص ٢٤ ج ٤ الجواهر .

(٢) وال تعرض لبيان كلامه ونقده يوجب التطويل ولا أرضى به فالاحظ كلامه (قوله) في ص ١٦ الى ص ١٩ ج ٤ من الجواهر .

(٣) لاشكال في ان الغالب المعلم من المخالفين في اصول الدين قاصرون وتحقيق ذلك مذكور في الجزء الاول من صراط الحق .

(٤) ص ٢٩١ ج ١٨ .

(٥) ص ٢٨٥ ج ١٨ .

ثم جعل محل البحث فيما اذا كان المشهود عليه مؤمناً او اذا كان غير مؤمن فاستظهر قبول شهادته في حقه بقاعدة الالتزام ولعله على ذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليهما في قضيائهما ومن المطمئن به ان الاجماع على اعتبار اليمان في الشاهد لو تم لا يشمل المقام^(١).

أقول مضافاً الى اطلاق الروايتين المتقدمتين وغيرها من الروايات ك الصحيح صفوان^(٢) و محمد بن حمران^(٣) و صحيح محمد بن مسلم^(٤) و موثقة السكوني^(٥) و نحوها تدل عليه صحيحة عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليهما ... كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته^(٦) وكذا رواه الحميري صحيحاً عن البزنطي عنه عليه السلام^(٧) وتدل عليه أيضاً حسنة احمد الاتية ، بل يدل عليه اطلاق الآيات الكريمة أيضاً^(٨) وأما اذا كان المخالف مقسراً في يمكن ان نستدل على عدم اعتبار شهادته بصحيحة محمد بن قيس عن الباقي عليهما في حديث ان علياً عليهما قال : لا قبل شهادة الفاسق الا على نفسه^(٩).

وصحيحة بن سنان : قلت لابي عبدالله عليهما ما يرد من الشهود ؟ قال فقال : الظنين والمتهم قال : قلت فالفاسق والخائن ؟ قال ذلك يدخل في الظنين .

ومثله صحاح بن خالد وأبي بصير والحلبي في الدلالة على عدم قبول شهادة

(١) ص ٨١ ج ١ مباني تكملة المنهاج .

(٢) ص ٢٨٥ ج ١٨٥ .

(٤) ص ٢٨٦ .

(٥) ص ٢٩٠ .

(٦) ص ٢٩٥ (٧) ٢٩٥ .

(٨) البقرة ٢٨٢ النساء ١٥ - الطلاق ٢ - المائدة ١٠٦ .

(٩) ص ٢٩١ ج ١٨١ .

الفاسق ^(١).

مسألة ٢: تقبل شهادة المسلم على غير المسلم ولا تقبل شهادة غيره عليه لروايات منها صحيحة أبي عبيدة عن الصادق ^{عليه السلام} تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الملل) على المسلمين وموثقة سماعة وصحيح ابن مسلم ^(٢) ولا خلاف ظاهراً في المسألة.

مسألة ٣ - إنما يصح شهادة غير المسلمين عليهم في الوصية إذا كان الموصي في أرض غربة وسفر ولم يوجد فيها مسلمين لحسنات أحمد بن عمر قال سأله عن قول الله عزوجل (دوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم يوجد من أهل الكتاب فمن المجروس ^(٣) لأن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} قال سنوا لهم سنة أهل الكتاب وذلك اذمات الرجل بأرض غربة فلم يوجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب .

وفي صحيح هشام عنه ^{عليه السلام} ... اذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في (على) الوصية .

مسألة ٤ - لا فرق في ذلك بين الوصية بالمال وبالولاية - أي الوصاية - للطلاق ولا يقيد بما في موثقة سماعة ^(٤) لعدم التنافي .

مسألة ٥ - مقتضى اطلاق صحيح ابن مسلم عدم اعتبار كون الشاهدين من غيرنا من أهل الكتاب فضلاً عن كونهما من أهل الذمة كما نقل عليه (أي

(١) ص ٢٧٤ و ص ٢٧٥ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ٢٨٤ و ص ٢٨٥ ج ١٨

(٣) يظهر من الرواية ان المجروس ليسوا من أهل كتاب وان يعامل معهم معاملة اهل الكتاب لكن الحسنة مضمرة يشكل الاعتماد عليها.

(٤) ص ٢٨٧ ج ١٨ من الوسائل .

على الاخير) الاجماع. لكن لا يبعد ظهور الحسنة في كونهما كتابيين أو مجوسيين وعدم كونهما ملحدين غير معتقدين بشريعة ما وهذا هو الاخطر وان كانت الحسنة مضمورة .

مسألة ٦ - نقل عن الاكثر عدم اعتبار السفر وأرض غربة في صحة الوصية لاطلاق بعض الروايات المقيد بما مر وفاقاً لجماعة ، والعجب من المحقق(ره) في الشرائع حيث يقول ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراكه رواية مطروحة ، ولم يعلم وجه اطراحه !

مسألة ٧ - الظاهر اعتبار سائر شروط الشاهد في المقام فان المنفي بالایة والروايات هو خصوص شرط الاسلام لغيره، نعم ربما يشعر الایة بعدم اعتبار العدالة فيما فلاحظ (المائدة ١٠٦) .

مسألة ٨ - اذا حصل الريب في شهادتهم اي حلفان بما في الایة الشريفة في سورة المائدة

مسألة ٩ - الظاهر اعتبار شاهد عدل منا وشاهد من غيرنا لأن المسلم ليس بأقل من كافر .

مسألة ١٠ - مقتضى موثقة سماعة المتقدمة عدم صحة شهادة أهل كل ملة على اهل غير ملتهم لكن اذا لم يوجد الشاهد من ملتهم جازت شهادة غير ملتهم ل الصحيح الحلبي ^(١) ولذيل الموثقة نفسها في خصوص الوصية ^(٢) لكن قيل ان المشهور لم يقبلوا شهادة غير المسلمين مطلقاً الا في خصوص الوصية . والله العالم. ووصف الشهيد الثاني في شرح الممعة الرواية بالضعف وهو من مثله عجيب . (خامسها) العدالة كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً بقسميه كما في الجوادر فان قلت: الثابت في القرآن اعتبار العدالة في الشهادة على الوصية ومقارقة الزوجة

(١) (٢) ص ٢٨٧ ج ١٨ الوسائل

(المائدة ١٠٦ - الطلاق ٢) ولاقرينة فيه تدل على عموم الاعتبار؟
 قلت : اعتبارها في الوصية المبنية على التوسيعة حتى يقبل فيها شهادة غير
 المسلم يستلزم اعتبارها في غيرها بطريق أولى وكيف يمكن الالتزام بعدم ثبوت
 الوصية بشهادة رجلين غير عدلين وثبوت الزواج والقتل ودعوى المال بشهادتهما؟
 كما ذكره بعض الأساتذة .

وربما يظهر من بعض الروايات المعتبرة قبول شهادة غير معروف الفسق
 لكنه لا يقتضي بها ظاهراً وبالجملة هذا الشرط عند الأصحاب معتبر فلامجال للبحث
 في مداليل الروايات مفصلاً نعم من عدم اعتبارها في الصياغ الشهاداء على القتل
 ويشكل اعتبارها في القابلة فإن القوابل غالباً غير عادلة مع أنه قد ورد قبول
 شهادتها في الولادة كما يأتي .

مسألة ١١ - لا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان أو البينة أو اقرار المقدوف
 بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب والسنة المستفضية كمقابل:
 قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه
 ثم ان جلدتهم ولاقبلوا لهم شهادة أبداً أو لئن هم الفاسقون الا الذين تابوا من
 بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (النور - ٤ - ٥) .

ثم ان قلنا برجوع الاستثناء إلى الجملتين معاً دون الاختير فلا بد من اعتبار
 التوبة والاصلاح معاً في قبول شهادته وقد تكلمنا حول الاصلاح المذكور في
 الآية وأمثالها في بحث التوبة من كتابنا (حدود الشريعة في واجباتها) في مادة
 التوبة ، ولا يبعد تفسير الاصلاح باكذاب القاذف نفسه كما يستفاد من صحيح
 ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب قبل شهادته؟
 فقال: اذا تاب وتبته ان يرجع مما قال ويكتبه نفسه عند الامام وعن المسلمين ،

فإذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك^(١) وقد وردت روايات بذلك في خصوص القذف أيضاً .

اذ لو كان المراد غيره لبينه الامام ولا بعد في ادراج الاصلاح في التوبة
واطلاقها عليه .

مسألة ١٢ - لاقبول شهادة السائل بكفه لصحيحي محمد بن مسلم وعلي
ابن جعفر^(٢) وعلله الباقر عليهما السلام بقوله: لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان أعطى
رضى وان منع سخط .

والمناط الصدق العرفي فلو سئل لضرورة نادر لم يقدح في شهادته لعدم
صدق الاسم عليه عرفاً والظاهر هو الاعتماد على عموم التعلييل ، لا يقال قد
يفرض كون مثله عادلاً مقيداً بوظيفته الشرعية فإنه يقال انه فرض نادر والغالب
الغلب عدم حصول العدالة لمثل هؤلاء الاشخاص نعم لفرض عدالته وأمانته
بحيث لا يرضى بعفاء ولا يسخط بمنع قبل شهادته لكنه فرض نادر بل لعله غير
واقع .

(سادسها) طهارة المولود لجملة من الروايات وفيها الصحاح^(٣) واشتراطها
مشهور بل ادعى عليه الاجماع فلا تقبل شهادة ولد الزنا واما اذا شك في تولده
من زنا فتقبل شهادته للعمومات بعد نفي العنوان المذكور بالاصل واما اذا أحرز
الفراش فالامر أوضح .

وفي رواية : الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلحاً .

(١) ص ٢٨٣ ج ١٨ من الوسائل

(٢) ص ٢٨١ المصدر

(٣) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ج ١٨ من الوسائل .

بحث وتحقيق حول رد شهود

مسألة ١٣: دلت روايات على رد شهادة اصناف ففي صحيح عبد الله بن سنان قلت ل أبي عبد الله عليهما السلام ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم قلت فالفاسق والخائن؟ قال: ذلك يدخل في الظنين .

ومثله صحيح سليمان بن خالد الا انه ذكر الخصم مكان المتهم^(١). ومثله أيضاً صحيحة أبي بصير الا انه ذكر فيه الظنين والمتهم والخصم ومثله صحيح الحلبي^(٢) وفي موقعة سماعة قال سأله عما يرد من الشهود، قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم. كل هؤلاء ترد شهادتهم^(٣).

أقول: واليكم بعض ما يتعلق بهذه المذكورات .

١ - الظنين: لا يراد به ظاهراً من يظن بهسوء لانه حرام في الجملة ولعل الاحسن تفسيره بفائد العدالة بقرينة ادراج الفاسق والخائن فيه .

٢ - المتهم ، والقدر المتيقن منه بعد النص والاجماع على عدم مانعية مطلق التهمة عن الشهادة من لم يثبت عدالته فلا يستفاد منها شرط زايد على العدالة كما يظهر من جمع من الفقهاء وفسرها في شرح اللمعة بجر التفع ودفع الضرر بالشهادة .

٣ - المريب، ولا ينبغي التردد في رجوعه الى الظنين أو المتهم .

(١) ص ٢٧٤ المصدر .

(٢) ص ٢٧٥ .

(٣) ص ٢٧٨ ج ١٨ .

٤ - الخصم ويمكن ان نفسره بالمدعي فمن يكون مدعياً في الجملة لا تقبل شهادته كشهادة صاحب الدين للمحجور عليه بمال فافهم وكشاهدة أحد الشركين لشريكه الآخر في المال المشترك ويمكن ان نفسره بالعدو فلا يقبل شهادة العدو على عدوه كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع بقسيمه^(١) وان لم تكن العداوة محنة^(٢) وأما شهادة العدو لعدوه فلامانع منه جزماً ويمكن أن نفسره بكل منهما .

واما في غير هذين الموردين فلا سبيل لنا الى الاستدلال بالعنوان المذكور فتأمل في المقام جيداً .

٥ - دافع المغرم ويصح ان نفسره بما اذا صار مدعياً أو منكراً فلا تقبل شهادته كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجنائية .

مسألة ١٤ : اذا شهد شاهدان بوصية أحد لزيرد بمال وشهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها ووصيته لعمرو ففي قبول الشهادة على الرجوع أقوال ثالثها التفصيل بين ما كان المال بيد الورثة أو مشاعاً وبين ما كان خارجاً عن يدهم فتقبل شهادة الورثة على الثاني ولا تقبل على الاول لأن الموصى له مدع للمال الموجود في أيديهم أو مدع للشركة معهم في المقدار الموصى به فيكون الورثة من الغريم ولا تقبل شهادة الغريم كافية تكملاً المنهاج ص ١٦٤ ج ١ .

٦ - الشريك وفي صحيح ابان عن الصادق عليهما في شريكين شهد أحدهما

(١) ص ٧٠ ج ٤ الجوادر والمراد العداوة الدنيوية واما العداوة الدينية فلا تمنع تقبل شهادة المسلم على الكافر .

(٢) كما اذا نقل بحرمة بغض المؤمن على ما ذكرناه في حدود الشريعة في محرماتها في حرف الباء او كانت العداوة قهريّة أو على سبيل الانتصار والانتقام ونحو ذلك .

لصاحبہ قال: تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب^(١).
ومنه يظهر سریان المنع في مطلق من له نصيب في المشهود به وان لم يكن شریکا ، نعم لايسرى في مطلق جلب النفع كما اذا شهد لمعيله الفقیر بالمال بل في خصوص مايكون الشاهد مدعياً في الحقيقة .

وفي الجواهر : بل ظاهر النص والفتوى بطلانها حتى بالنسبة الى حصة الشریک وان قلنا بتبعیض الشهادة في غيره ...
ماأفاده مطابق لصحیح ابیان كما لايخفى .

٧ - الاجير، يستفاد مانعيته من صحیحة صفوان^(٢) وغيرها اما ضعیف سندأ واما غير ظاهر دلالة . واليها ذهب أكثر القدماء، والمنقول عن المشهور بين المتأخرین الجواز .

٨ - العبد: اختلفت في قبول شهادته وردتها الروایات والأقوال والأقوى القبول مطلقا لكن المسألة لخروجها عن محل الابتلاء لاتستحق البحث .

٩ - التابع، ولادری هل به قائل أملأ؟ ويمكن ان يجعل هذا دليلا على ضعف مضمرة سماعة والله العالم .

١٠ - الوصی فيما هو وصی فيه، وفي الجواهر^(٣) وأما الوصی بل والوكيل فالمشهور عدم قبول شهادتهما فيما له الولاية عليه بل في الرياض انها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً كما هو ظاهر جماعة فانهما خصمان ولصحیح محمد ابن يحيی : كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصی للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع : اذا

(١) ص ٢٢٢ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٧٣ ج ٤٠.

(٣) ص ٦٧ ج ٤١.

شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين...^(١) فإنها ظاهرة في عدم الاعتداء بشهادة الوصي والا فلا حاجة الى ضم اليمين الى شهادة رجل آخر فالمتحصل من الرواية ان شهادة الوصي ساقطة وانما يثبت حق الميت بشهادته ويمين كما قاله الاستاذ .

أقول : الظاهر دلالة الرواية على قبول شهادة الوصي مع غيره وأما اعتبار اليمين فلعله لا ينافي من الاصحاب ، وليس معنى الرواية ما ذكره الاستاذ والا لمنع من شهادة الوصي حتى على ما لا يرتبط بالوصية عملاً باطلاق الصريحة وهو كماترى .

هذا مع قصر النظر الى صدر الرواية المذكورة وأما بالنسبة الى ذيلها فاستدلال الاستاذ بالصريحة باطل جزماً بل وعلى عكس مدلولها الصريح في قبول شهادة الوصي واليك بقية الرواية : وكتب أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا ينكم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع : نعم من بعد يمين^(٢) الرواية نص في جواز الشهادة حتى للموصي عليه أي فيما يرجع الى الوصية وبها يقيد اطلاق مادل على منع شهادة الخصم ان شمل المقام .
واما الوكيل فان صدق عليه المدعى والخصم عرفاً فلاتقبل شهادته والا فلامانع منها أيضاً .

قال صاحب الجوادر^(٣) : لا ينبغي التأمل في ذلك (أي منع شهادة الوصي والوكيل) مع فرض الاجرة لهما على التصرف في المشهود عليه بل مطلقاً

(١) (٢) ص ٢٢٣ ج ١٨ الوسائل.

(٣) ص ٦٧ وص ٦٨ ج ٤١ .

اذا كانا مدعين .. كالولي الاجاري على المولى عليه ضرورة اندراجهما في قوله (ص) البينة على المدعي .

ثم قال بعد ذكر الصحيحه : ويمكن حملها على قبول شهادة الوصي اذا كان المدعي للميت أحد ورثته ... فليس الوصي حينئذ مدعياً بل الوارث وان كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية ... ولو فرض تعدد الاوصياء فادعى أحدهم وشهد الآخر مثلاً فيمكن القبول أيضاً وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشرأً للدعوى ، بل ولاهو وكيل فيها ولكنه وكيله على بيع المال مثلاً الذي عليه الدعوى بل ولو فرض تعدد الوكلاء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الاخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوة .

اذاعرفت هذا فنذكر بقية شرایط الشهادة والشهود على أساس هذه المطالب فنقول سابعها عدم الخصومة فلا يقبل شهادة الخصم على خصميه وان تقبل لخصمه . ثامنها عدم صيرورته مدعياً كما اذا كان له نصيب في المشهود عليه أو أراد دفع ضرر عنه .

مسألة ١٥: اذا شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما فانه لم يحكم به بلا خلاف يجده بعضهم (ص ٢١٩ ج ٤١ من الجوادر) وعن المسالك اتفاق الجميع عليه ولو لا يمكن فيه المناقشة فلا حظ .

مسألة ١٦: لاتمنع القرابة النسبية من قبول الشهادة بلا خلاف ظاهر، وانما المختلف فيه شهادة الولد على والده حيث نقل عن المشهور عدم قبولها الاقوى هو القبول وفاقاً لبعضهم للاطلاقات وضعف الوجه المانعة قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (النساء ١٣٥) وكذا تقبل شهادة الزوجة والزوج ^(١).

(١) لاحظ الروايات الدالة على هذه المسألة في ص ٢٦٩ وص ٢٧١ ج ١٨ لكن ←

مسألة ١٧ : إنما يعتبر الشروط المذكورة حين الأداء لاحين التحمل فلو تحمل الفاقد بعضها أو معظمها ثم صار جاماً له صحت شهادته ، على القاعدة مضافاً إلى دلالة جملة من الروايات عليه .

مسألة ١٨ : لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها في حقوق الله ، بل حقوق الناس وإن كان المنقول المشهور عدمه فيها وذلك للإطلاقات وعدم المقيد المعتبر ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بالمتبرع بها في حقوق الناس واعادتها بعد مطالبة الحكم أو المشهود له أو المشهود عليه لدعوى الاجماع عليه .

مسألة ١٩ : قيل لا تقبل شهادة الوصي والوكيل بجرح شهود المدعي على الموصى والموكل ضرورة كون الجارح في الجميع هو المدعي عليه ، وقيل لا تقبل شهادة الوارث على أن فلاناً جرح مورثه فإنه يثبت الديمة لنفسه أو القصاص ان شهد بعد الموت أو قبله والجراح لم تندمل مع احتمال السريان عادة أو نص الشاهد باحتمال السريان وإن لم يسر ولم يستوعب الدين تركته التي منها الديمة ان قلنا بتعلق حق الدين بأعيانها (ص ٦٩ ج ٤ الجوادر) .

مسألة ٢٠ : المنقول عن المشهور عدم قبول شهادة بعض الرفقاء بعض على القاطع عليهم الطريق لغير محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة وللتهمة بتحقق مقتضى العدواة الدنيوية وقيل بالقبول .

مسألة ٢١ : اذا سمع الاقرار أو سمع اثنين يوقعان عقداً مثلاً أو شاهد الغصب صار شاهداً وإن نهاية المشهود له عن الشهادة ، وهل يجب عليه الشهادة مطلقاً أو في خصوص فرض الشهاده من قبل المشهود له والمشهود عليه كما

ـ الاحوط في قبول شهادة الزوجة ضد شهادة غيرها فلا يثبت بشهادتها وحدها لزوجها في الوصية ربها خلافاً للسيد الاستاذ .

قبل ذكر نافي حدود الشرعية في محرماتها تفصيل الموضوع^(١).

ولصاحب الجوادر تفصيل آخر حيث قال بعد نقل الروايات المفصلة : ولعل الفرق حينئذ بين من أشهد ومن لم يشهد الوجوب على الاول الا أن يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عيناً بالعرض وعدم الوجوب أصلاً على الثاني الا أن يعلم ظلم المشهود عليه للمشهود له بانكار حقه مثلاً^(٢).

والإليك موثقة ابن مسلم عن الباير عليه السلام : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بال الخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا أن يشهد^(٣).

والاحوط وجوب الشهادة مطلقاً عملاً باطلاق الآيات الكريمة .

عاشرها العلم ولا يكفي الظن والاحتمال لصحة الشهادة وجوازها لأنها أخبار عن ثبوت شيء وهو غير جائز بغير علم كما ذكرنا في (حدود الشرعية في محرماتها في «الجزء الثاني») بل ظاهر غير واحد ان العلم مأخوذه في مفهوم الشهادة فلا يترتب على الشهادة غير العلمية آثارها .

يقول الراغب في مفرداته الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة أما بالبصر أو بال بصيرة ... والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر . وفي الجوادر : كما ان من المعلوم عندهم خروج الشهادة عن المعنى اللغوي الذي هو بمعنى الحضور اذ قد عرفت تعريفهم لهما بالأخبار الجازم ، بل الظاهر عدم اعتبار كون العلم بالحواس الخمس فيها ضرورة صدق العلم

(١) لاحظ مادة الاباء في أول الجزء الاول ومادة الكتمان في الجزء الثاني منه .

(٢) ص ١٣١ ج ٤١ .

(٣) ص ٢٣٢ ج ١٨ الوسائل .

المعتبر فيها مع الحاصل منها ومن غيرها لكن عن كشف اللثام بعد الميل الى
كفاية مطلق العلم: الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاطباق على الحكم المذكور
(اعتبار المشاهدة والسمع) فان تم حجة والا فالرجوع الى العموم أولى .

يقول السيد الاستاذ في دعم هذا القول : والعالم بثبوت شيء وان كان
يجوز له الاخبار عنه الا انه لا يكفي في الشهادة وترتب اثرها عليه، لأن الشهود
بمعنى الحضور ومنه المشاهدة وليس كل عالم شاهداً .

أقول استعملت الشهادة في القرآن بمعنى الحضور وبمعنى الاخبار عن شيء
وهذا مما لا ينبغي الشك فيه اصلا وان قيل باستعمالها في معان اخر أيضاً ، ولم
يعلم اعتبار العلم فيه فضلا عن اعتبار كونه عن حس ، وانما قلنا باعتبار مطلق
العلم فيها بدليل خارجي دل على حرمة مطلق الاخبار بغير علم وان لم يكن
شهادة .

وبالجملة ما افاده السيد الاستاذ ضعيف لانه لا يعتمد عليه وفaca لصاحب الجوادر
قده ويؤيده أو يدل عليه عدم صدق الشهادة على شهادتنا بالوحدةانية والرسالة
مثلا اذا اعتبر فيها الحس مع ان كونها شهادة حقيقة غير خفية على أحد .
والاعتدار عنه بتزيل المشهود به المذكور منزلة المحسوس غير مقبول .

ثم انه لو شك في اعتبار العلم عن حس فيها لوجب رجوع الشاهد الى
اطلاق مادل على وجوب تحمل الشهادة وأدائها والحاكم الى لزوم العمل
بشهادة البينة هذا اذا احرز مفهوم الشهادة بحيث رجع الشك في أمر زايد على
اصل مفهومها ، واما اذا لم يحرز صدق مفهومها في فرض عدم كونها عن
حس فيرجع الشاهد الى البرائة عن وجوب تحمل الشهادة غير الحسية وادائها
والحاكم الى اصالة عدم ثبوت المشهود به فتأمل والله العالم .

مسألة ٢٢: هل تقوم الامارات وبعض الاصول مقام العلم في جواز الشهادة

ونفوذها كما تقوم في جواز الاخبار في غير مقام الشهادة والترافع بلا اشكال فيه خلاف نقل عن المشهور عدم جواز الشهادة على الملكية الواقعية مستندة الى اليد فضلا الى الاستصحاب^(١) ولعله لاعتبار العلم عن حسن في الموضوع. واستدل المجوز برواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام فانها واضحة الدلالة على صحتها مستندة الى اليد ومناقشة سيدنا الاستاذ فيها تبعا لغيره ضعيفة لكن الرواية من ناحية سندتها غير قابلة للاستدلال خلافا للاستاذ دام ظله^(٢).

لكن قيام الامارات المعتبرة مقام القطع الطريقي لا يحتاج الى دليل خاص كما تقرر في الاصول فلعل المشهور فهموا مدخلية العلم في الموضوع وان ثبت فقل ان القطع موضوعي ليس طريفيا لكنه ان ثبت لainبني الاشكال في كونه بنحو الكاشفية دون الصفية الا ان تمنع خصوصية الحسن عن قيامها مقامه وبالجملة الا هوط عدم جواز الشهادة بالملكية الواقعية مستندة الى اليد.

نعم يجوز بالملكية ظاهراً وباليد وبالملكية السابقة وعدم العلم بما يزيد لها لا بالملكية الفعلية استنادا الى الاستصحاب^(٣).

مسألة ٤٣ المراد بالعلم المعتبر في الشهادة هو الاطمئنان وسكون النفس فانه علم عند العرف ، ولا دليل على اعتبار العلم الفلسفى الذى ينافق الاحتمال

(١) ص ١١٣ ج ١ مبانى تكلمة المنهاج لكن يظهر من الجواهر ص ١٤٠ ج ٤١ ان المشهور جوازها فتأمل فيها .

(٢) ص ٢١٥ ج ١٨ الوسائل وفي السند القاسم سواء كان بن يحيى أو محمد فانه مجهول ووقعه في اسناد كامل الزيارات لا يدل على حسه بوجهه . وللمحقق في الشريعة اشكال آخر على الرواية دفعه صاحب الجواهر ص ١٤٣ ج ٤١ .

(٣) لماوية بن وهب روايتان تدل أحديهما على جواز الشهادة استنادا الى الاستصحاب وآخر يهما على جوازها بما هو علم الشاهد الظاهر منه عدمها اعتمادا على الاستصحاب فتأمل ولاحظ ص ٢٤٦ ج ١٨ الوسائل .

الضعف غير المعناء به فانت اذا تجلس تحت قبة سالمه تطمئن ببقائها ، عالم بسلامتها ودوامها فان احتمال العدم عندك ضعيف بحيث لا تعتنى به وتجعله كالعدم واعتبار العلم الفلسفي في شيء محتاج الى بيان خاص غير العمومات كان يقال: لاتشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك أو يقال : على مثل الشمس فاشهدو نحو ذلك والفرض عدم ورود امثال هذين القولين بطريق معتبر .

وبالجملة المعتبر في الشهادة تكليفاً ووضعاً هو الاطمینان التام بالمشهود به وان لم يكن عن سمع وبصر وحس بل عن استفاضة واستهار بين الناس كما في الانساب والمناكح والموت والملك المطلق وغيرها .

وعلى هذا جرت سيرة العقلاء وعمل العرف في جميع البلاد وأهل الاديان وليس في الشريعة الاسلامية حتى خبر واحد معتبر ما يمنع عن ذلك .

وعلمائنا القائلون باعتبار العلم القطعي الحسى أو مطلقه تنزلوا في مثل النسب والموت والملك المطلق^(١) والنکاح وغيرها على اختلاف لهم في خصوصيات الموارد والمسائل فذهبوا الى جواز استناد الشهادة على احد تلك الامور الى الاستفاضة وأخبار جماعة وقيل بثبوت هذه الامور وترتيب اثارها عليها وصححة القضاء بالاستفاضة لكنه لا يجوز الشهادة بها - في غير النسب - استناداً الى الاستفاضة لاعتبار الشهود والحس فيها بل لابد من الشهادة بالاستفاضة .

ثم هنا اختلاف آخر بينهم فقيل بحجية الاستفاضة اذا افادت ظناً وقيل اذا افادت علمأً يقينياً وقيل اذا افادت علمأً عادياً .

وقد عرفت الاحق بالاتباع وكفاية الاطمینان والعلم العادى لجواز اجراء الاحکام والشهادة والقضاء وانه لا دليل على كفاية الظن واعتبار القطع الفلسفي . نعم لابد ان يحصل الاطمینان من طريق مقبول عند العقلاء فلا عبرة به اذا

(١) واما السبع والهبة ونحوهما فلا يثبت بالاستفاضة لامكان ثبوتها بالعلم كما قيل .

حصل من قول واحد ومن بعض امور حدسية بعيدة مثلاً ولأعيب في هذا القول سوى عدم ذهاب الفقهاء اليه عند من لا يجيز مخالفة المشهور ... والله العالم .
 مسألة ٢٤: قيل لاشكال ولا خلاف في ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة ونحو ذلك يغير منازع ينزع عنه فيه يشهد له بالملك المطلق اذا كان مع الاستفاضة بل المشهور بذلك وان لم يكن معه استفاضة بل ادعى عليه الاجماع وانه لا ريب فيه .
 أقول: أما مع الاستفاضة المفيدة لاطمئنان فلامانع منه على المشهور وأما بدونها فلا دليل على جواز الشهادة بها وان افاد الاطمئنان بمذاقهم على انها فيه اشكالاً نبه عليه في الجوادر^(١) والله العالم .

مسألة ٢٥: اذا مات الشاهد أو جن أو اغمى عليه بعد الشهادة صح للحاكم ان يحكم بشهادته بلا خلاف - كما قيل - لاصالة صحتها وكذا اذا شهد ثم زكي بعد الموت وغيره ، وأما اذا فسق ولو بالكفر قبل الحكم فان أوجب ذلك شكا في العدالة السابقة كما اذا ثبت عدالته باطمئنان القاضي فشك بفسقه هذا في عدالته السابقة فلا ينبغي الاشكال في بطلان الشهادة ، وأما اذا ثبتت عدالته بالبينة مثلاً فالظاهر قبول الشهادة مطلقاً لأن الثابت بالدليل تحقق العدالة حين الاداء دون بقائها الى حكم الحكم هذا بحسب القاعدة .

واما بحسب الفتوى ففي قبول مثل هذه الشهادة في حقوق الناس اختلاف فقيل بالقبول قيل بالرد ولعل القائل به أكثر وأما في حقوق الله فادعى الاتفاق على عدم القبول وعلى عدم حكم الحكم به لدرء الحدود بالشبهات .
 أقول : لشبهة في البين كما عرفت فان تم اجماع تعبدى فهو .

مسألة ٢٦: لا يثبت الزنا والسرقة واللواء بشهادة رجلين عذلين . بل لا بد

(١) يقدم شهادة الملك على شهادة التصرف على ما مر في كتاب القضاة واذا شهد بالملك المطلق استناد الى التصرف تعارضت البيتان فهذا تدليس يجب اجتنابه عند وقوعه . هذا ملخص اشكاله وهو موجة .

من شهادة أربعة رجال لصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام حد الرجم ان يشهد أربع انهم رأه يدخل ويبخـر (١) ولموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام لا يرجـم الرجل والمرأة حتى يشهد عليها أربعة شهداء على الجمـاع والإيلاـج والإدخـال كالـمـيل في المـكـحـلـة (٢).

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدرـي من زنى ؟ قال : لا يـجلـد ولا يـرجـم (٣) ومثلـه في عدم ثـبوـتـ الـحدـ والـجـلدـ صـحيـحـ مـحمدـ بـنـ قـيسـ (٤) الـاتـىـ وـقـرـيبـ مـنـهـاـ غيرـهـاـ مـنـ الصـحـاحـ وـبـعـضـهـاـ يـشـمـلـ اللـوـاطـ فـيـ الـجـمـلـةـ أـيـضاـ.

قال الله تعالى : والتي يأتيـنـ الفـاحـشـةـ منـ نـسـائـكـمـ فـاستـشـهـدـواـ عـلـيـهـنـ أـرـبـعـةـ منـكـمـ فـانـ شـهـدـواـ فـامـسـكـوهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ حـتـىـ يـتـوفـهـنـ الـمـوـتـ أـوـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـنـ سـبـيلـاـ (الـنـسـاءـ ١٥ـ) وـالـاـلـيـةـ باـطـلـاقـهـاـ يـشـمـلـ الزـنـاـ وـالـسـحـقـ، وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ (الـنـورـ ٤ـ) وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: وـلـوـلاـ جـاؤـواـ عـلـيـهـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ (الـنـورـ ١٣ـ).

ثـمـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـكـمـ اللـوـاطـ بـعـدـ بـيـانـ حـكـمـ الزـنـاـ وـالـسـحـقـ فـيـ آـيـةـ النـسـاءـ وـلـمـ يـبـيـنـ طـرـيقـ ثـبـوـتـهـ فـلـعـلـهـ لـوـحـدـةـ طـرـيقـوـ طـرـيقـهـماـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـةـ يـلـحـقـ اللـوـاطـ بـالـزـنـاـ فـيـ ذـلـكـ بـلـاخـلـافـ عـنـ الـاصـحـابـ، بلـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ لـهـ بـصـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ الـبـاقـرـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـ يـجـلـدـ رـجـلـ وـلـاـ مـرـأـةـ حـتـىـ يـشـهـدـ عـلـيـهـمـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ عـلـىـ

(١) (٢) ص ٣٧١ ج ١٨١ ولعلـ كـلـمـةـ أـرـبـعـ اـشـتـاهـ، وـالـصـحـيـحـ أـرـبـعـةـ.

(٣) ص ٣٧٢ المـصـدـرـ.

(٤) ص ٣٧٣ المـصـدـرـ.

الإيلاج والاخراج ...^(١) قال اطلاقه يشمل اللواط أيضاً.

فإذا توقف الحد على الاربعة توقيف القتل عليها بالاولوية .

مسألة ٢٧: يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين أيضاً ل الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال سأله عن شهادة النساء في الرجم فقال : اذا كان ثلاثة رجال والمرئتان وإذا كان رجلان وأربعة نسوة لم تجز في الرجم^(٢).

وصحـيـحـ بنـ سنـانـ عـلـيـهـ الـلـهـ عليهـ الـلـهـ: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وأمرئتان^(٣) وهوـ كـمـاـ تـرـىـ غـيـرـ مـخـصـيـنـ بـالـزـنـاـ بـلـ وـرـدـاـ فـيـ الرـجـمـ مـطـلـقاـ فـاـذـاـ رـجـمـ فـيـ اللـواـطـ وـغـيـرـهـ ثـبـتـ شـهـادـةـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـيـنـ .ـ لـكـنـ فـيـ صـحـيـحـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـلـهـ: اذا شـهـدـتـلـاثـةـ رـجـالـ وـأـمـرـاتـيـنـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الرـجـمـ وـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ القـتـلـ^(٤) وـعـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـعـلـىـ كـلـ يـظـهـرـ مـنـ الشـهـيدـ النـسـاءـ فـيـ القـتـلـ^(٥) وـعـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ وـعـلـىـ كـلـ يـظـهـرـ مـنـ الشـهـيدـ الثانيـ فـيـ الـلـمـعـةـ الـمـفـرـوـغـةـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ السـحـقـ وـالـلـواـطـ بـلـاثـةـ رـجـالـ وـالـمـرـأـتـيـنـ .ـ نـعـمـ يـثـبـتـ حدـ الزـنـاـ بـرـجـلـيـنـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ لـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ الحـلـبـيـ: وـاـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوـةـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـ وـلـاـ يـرـجـمـ وـلـكـنـ يـضـرـبـ حدـ الزـانـيـ^(٦) وـقـيـلـ اـنـ هـذـاـ هـوـ مـخـتـارـ المـشـهـورـ خـلـافـاـ لـجـمـعـ حـيـثـ لـمـ يـثـبـتوـاـ الحـدـ بـذـلـكـ أـيـضاـ .ـ

مسألة ٢٨: لازم قول الرسول الراكم عليه السلام : إنما اقضى بينكم بالبيانات

(١) ص ٣٧٣ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ٢٥٨ المصدر .

(٣) ٢٦٠ المصدر .

(٤) ص ٢٦٤ المصدر .

(٥) ص ٤٠ المصدر .

والإيمان ثبوت جميع الأشياء بالبينة والا لم يصح قضاء النبي الاعظم عليه السلام بها عند التنازع والترافق فهذا يفيد عموم حجية البينة .

لكن الصحيح تها ثبوت كل شيء متنازع فيه في مقام القضاء وفصل النزاع وحسم الاختلاف لامطلقاً ولو في غير فرض الاختلاف لاحتمال تسهيل الامر في باب حل الاختلافات وفصل المرافعات، ويدل عليه حجية اليمان في باب القضاء فانها غير مثبتة لشيء في غير مورد النزاع والتحاكم فلا يثبت كريمة ماء بيمين ثقة أو عدل واحد مثلاً .

لكن الناظر في الروايات الواردة في البينة ربما يطمئن بحجية البينة في كل الموارد وعدم اختصاصها بمورد دون مورد كما ان المفهوم منها كفاية الاثنين لازيد منها .

والمتيقن من البينة ولو بمحاجة سائر الروايات الرجلان العادلان دون النساء واليمان والمتحصل حجية شهادة الرجلين العدليين في تمام الفقه الا فيما ثبت اعتبار أزيد منهما كمافي الرجم والحد .

مسألة ٢٩ : المستفاد من بعض الروايات عدم اعتبار شهادة النساء في غير العذرة والنفساء ك صحيح العلاء ومضموري بن مسلم^(١) ففي احديهما لاتجوز شهادة النساء في الهلال ولافي الطلاق وقال: سأله عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال في العذرة والنفساء في غيرهما لا تعتبر شهادتهن الا اذا مادل الدليل عليه بخصوصه مثل ما يلي من الموارد .

(الاول) الديمة ففي صحيح جميل وغيره عن الصادق عليه السلام قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال القتل وحده، ان علياً عليه السلام كان يقول : لا يطلي دم امرء مسلم^(٢) وفي صحيح محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام: قضى أمير المؤمنين

(١) ص ٢٦٢ وص ٢٦١ ج ١٨ .

(٢) ص ٢٥٨ .

عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بشر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحسبان شهادة المرأة^(١).

لكن في صحيح ربعى عنه عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ لاتجوز شهادة النساء في القتل^(٢) ومثله صحيح محمد بن مسلم^(٣).

أقول: الجموع بين الروايات يقتضي قبولها في الديمة دون القود وقد نقله المسالك عن جموع كثيرة.

وقد دل على الاخير صحيح غياث وفي السند محمد بن خالد البرقي - عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عن أبيه عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود.

ثم ان الديمة كالوصية والميراث ثبتت بشهادة كل واحدة منهن ربها ونقل عن المشهور عدم قبوله في الديمة لكن صحيح محمد بن قيس يدل عليه^(٤) وأما في الوصية وميراث المستهل فالظاهر انه لا خلاف فيه. يقول السيد الاستاذ: ولا فرق بينما كانت الديمة ثابتة بالاصالة كما في القتل الخطائي و... ومالم تكن ثابتة بالاصالة كما في القتل العدمي وذلك فانه اذا ثبت القتل بشهادة النساء لانه لا يبطل دم امرىء مسلم ولم يجز القود ثبتت الديمة لا محالة. (فتأمل فيه)

(١) (٢) ص ٢٦٣ ج ١٨١ الوسائل .

(٣) ص ٢٦٤ .

(٤) في الجوادر ص ١٧٤ ج ٤١ : بعد نقله عن الكافي والغنية والاصباح: لخبرى ابني قيس والحكم المتقديمين سابقاً اللذين لم يجمعهما شرایط الحجية.. لكن لم نعلم مراده من شرایط الحجية فهو قد يقبل الضعاف وقد يرد الصحاح كما في المقام، والظاهر انه لا ضابط له في رد الاسناد وقبولها ، بل ينظر الى الشهرة أو الاطمئنان الشخصى في كل

وفي المسالك: ان محل الاشكال شهادتهن منضمات الى الرجال ، أما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً وشد قول أبي الصلاح بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجرح والمرأة الواحدة في الربع .

وفي الجواهر ص ٢٦٥ ج ٤١: وهو كذلك اذا كان المراد بالانفراد حتى عن اليدين اما معه فالظاهر قبول المرأة امرأتين في ما يوجب الديمة كالرجل مع اليدين .

(الثاني) النكاح، ففي صحيح داود بن الحصين انه سُئل الصادق عليهما السلام عن شهادة النساء في النكاح بـ لـ اـ رـ جـلـ معـ هـنـ اذاـ كـانـ المـرـأـةـ مـنـكـرـةـ فـقـالـ لـ اـ بـأـسـ بـهـ^(١) ولا جله يحمل صحيح الحلبـيـ عـلـىـ الـاـكـمـلـ حـيـثـ قـيـدـ جـوـازـ شـهـادـتـهـنـ فـيـ النـكـاحـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـنـ رـجـلـ^(٢) لـكـنـ عـنـ جـمـعـ بـلـ نـسـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ عـدـمـ الـاعـتـارـ بـهـ فـيـهـ مـطـلـقاـ وـعـنـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ الـقـدـماءـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ مـعـ الرـجـالـ وـلـاقـائـلـ بـقـبـولـهـاـ بـلـ اـرـجـالـ. وـقـيلـ انـ روـاـيـةـ دـاـوـدـ شـاذـةـ مـهـجـورـةـ فـانـ تـمـ هـذـاـ نـعـمـدـ عـلـىـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ .

(الثالث) الوصية، ففي الصحيح: قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في وصيـةـ لمـ يـشـهـدـهـاـ إـلـاـ اـمـرـأـةـ فـقـضـىـ أـنـ تـجـازـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ فـيـ رـبـعـ الـوـصـيـةـ^(٣) وـهـذـاـ مـاـ لـ خـلـافـ فـيـهـ كـمـاـقـيلـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ اـخـرـ لـكـنـ فـيـ صـحـيـحـ بـنـ بـزـيـعـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـدـمـ جـوـازـ شـهـادـتـهـنـ فـيـهـاـ^(٤) فـيـحـمـلـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـكـراـهـةـ أوـعـلـىـ التـقـيـةـ .

(١) ص ٢٦٥ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٢٥٨ .

(٣) ص ٢٦١ .

(٤) ص ٢٦٦ وص ٢٦٧ .

(الرابع والخامس) الميراث والولادة ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: وسألـه عن شهادة القابـلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة ص ٢٥٨ وص ٢٦٨ ج ١٨ .

وفي صحيح عمر بن يزيد (على تردد في عمر) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . فشهدـت المرأة التي قبلـتها انه استـهل وصـاح حين وقع إلى الأرض ثم مـات، قال: على الإمام أن يـجـيز شـهـادـتها في رـبـيع مـيرـاثـ الغـلامـ^(١) وـقـرـيبـ منهـ صـحـيقـ بنـ سنـانـ عنهـ وفيـهـ: قـلتـ فـانـ كـانـتـ اـمـرـأـتـينـ؟ـ قـالـ تـجـوزـ شـهـادـتهـماـ فيـ النـصـفـ منـ المـيرـاثـ (ص ٢٦٨ ج ١٨) .

وفي صحيح بن سنـانـ عنهـ عَلَيْهِ السَّلَامُ وـتجـوزـ شـهـادـةـ القـابـلـةـ وـحدـهاـ فيـ المـنـفـوسـ ص ٢٦٠ وـفيـ موـثـقـةـ سـمـاعـةـ المـضـمـرـةـ:ـ القـابـلـةـ تـجـوزـ شـهـادـتهاـ فيـ الـوـلـدـ عـلـىـ قـدـرـ شـهـادـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ (ص ٢٦٣ ج ١٨) .

أقول: لا يـعـدـ الاـكـنـفاءـ بـصـدـقـ القـابـلـةـ دـوـنـ عـدـالـتـهـاـ وـمـنـ يـعـتـبـرـ عـدـالـتـهـاـ فـقـدـ بـعـدـ عـنـ الـحـقـ وـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـقـابـلـةـ فـيـ جـواـزـ الشـهـادـةـ بـلـ يـجـيزـ شـهـادـةـ المـرـأـةـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ قـابـلـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ فـشـهـادـةـ كـلـ وـاحـدـ يـبـثـ بـرـبـعـ الـوـصـيـةـ فـانـ شـهـدـتـ أـرـبـعـ يـبـثـ تـمـامـ الـمـالـ الـمـوـصـىـ بـهـ .

مسـأـلـةـ ٣٠ـ:ـ هـلـ يـبـثـ نـصـفـ الـوـصـيـةـ وـالـمـيرـاثـ وـالـدـيـةـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـاحـدـ كـمـاـ اـحـتـمـلـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ بـهـ قـائـلـ أـوـرـبعـهـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـوـ لـاـ يـبـثـ بـهـ شـيـءـ كـمـاـفـيـ الـجـواـهـرـ^(٢)ـ فـيـهـ وـجـوهـ .

مسـأـلـةـ ٣١ـ:ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ تـضـيـيفـ الـمـشـهـودـ بـهـ حـتـىـ يـصـلـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـمـ تـكـذـبـ فـيـ شـهـادـتـهـ بـاـنـ تـورـىـ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ .

(١) ص ٢٥٩ ج ١٨ الوسائل.

(٢) ص ٣٥٣ ج ٢٨٤ وص ١٧٤ ج ٤١ .

(السادس) الدين ، ففي صحيح الحلبسي عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل ص ٢٦٢ ج ١٨ .

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام ان رسول الله عليه السلام أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ص ١٩٨ ج ١٨ .

أقول : ان شهدت أربع نسوة ثبت الحق كله من دون احتياج الى يمين المدعى وان شهدت ثنتان منهن فلا بد للمدعى في اثبات حقه من يمين (١) ولا يوزع الدين أرباعاً على شهادة كل واحدة منهنَّ كما في الديمة والميراث والوصية .

(السابع) الامر بدون، ففي موثقة عبيد عن الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر بدون، ولا تجوز في الكثير ص ٢٦٣ ج ١٨ ولا أدرى هل به قائل منا أم لا ؟

(الثامن) الصوم ، ففي صحيح داود عنه عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ص ٢٦٢ ج ١٨ لكن لابد من حمله على محمل غير مناف للقواعد .

(التاسع) كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وكل عيب لا يراه الرجل لموثقة بن بكر عنه عليه السلام تجوز شهادة النساء في العذر و كل عيب لا يراه الرجل .

ولم يصححه بن سنان عنه عليه السلام وتجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ص ٢٦٠ ج ١٨ .

وقد دلت روايات كثيرة على جواز شهادتهن في العذر والنفاس ص ٢٥٨ .

(١) لاحظ ص ١٢٨ ج ١ مبانى تكملاً منهاج فان ظاهرها المنافة لما ذكرنا .

الى ص ٢٦٨ ج ١٨ .

وفي الجوادر: وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً بلا خلاف أجدده.
أقول: ويدخل في العموم الرضاع وعيوب النساء. خلافاً لما عن الاكثر
المدعى عليه الاجماع من المنع في الرضاع .

مسألة ٣٢: - المشهور - كما قبل ان كل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا
يثبت بأقل من أربع قيل ويمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنة ان المرأةين
تقومان مقام الرجل في الشهادة، وعن المفید وابی الصلاح الاكتفاء بالمرأتين
في المورد التاسع لكن في معتبرة داود السابقة والاتية اجازة أمير المؤمنين
عليه السلام شهادة المرأةين في النكاح عند الانكار فلاحظ .

مسألة ٣٣: لاريب في ثبوت الدين بشهادة الرجل والمرأتين لقوله تعالى
وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (البقرة ٢٨٢) ولبعض الروايات المعتبرة
سندأ بل يثبت به كل ما يثبت بأربع نسوة بالأولوية اذا فرض تحمل الشهادة
على وجه غير محروم في بعضها فان قيام المرأةين مقام الرجل في فرض عدم
وجوده .

ونسب الى المشهور ثبوت الغصب والوصية اليه والاموال والمعاوضات
والرهن بل الوقف والعتق على قول جمع بها ولعل لفهمه من ثبوت هذه
الامور بشهادة رجل ويدين المدعى ولا يخلو عن شيء وان كان الا هوط المنع
لعدم القطع بالأولوية وبالملازمة العرفية وان كانت الثانية مظنونة قوياً . والعمدة
ذيل معتبرة داود عن الصادق ع عليه وهو: وكان أمير المؤمنين ع عليه يحيى شهادة
المرأتين في النكاح عند الانكار ولا يحيى في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت
فاني ذكر الله تعالى: فرجل وامرأتان فقال: ذلك في الدين اذا لم يكن رجالان
فرجل وامرأتان ورجل واحد ويدين المدعى اذا لم تكن امرأتان . . .

فانه يدل على تأخر اليمين عن المرأتين ، فاذا قلنا بثبوت حقوق الناس بشهادة الواحد ويمين المدعى لصحيح محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام لو كان الامرلينا أجزنا شهادة الواحد اذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس^(١) فلننقل به بشهادة الرجل والمرأتين الا فيما دل الدليل على عدمه بالخصوص كالطلاق مثلا ويفيد او يدل عليه ما في الجواهر^(٢) في رد اختصاص الادلة بالدين . لكن قد يدفع بظهور ما في ذيل الآية (البقرة ٢٨٢) من الاشهاد على البيع في ارادة الاشهاد السابق الذي كان منه الرجل والمرأتان ، متمماً بعدم القول بالفصل .

فالظاهر - انشاء الله - ثبوت مطلق حقوق الناس بشهادة الرجل والمرأتين الا فيما دل الدليل على عدم ثبوته بها كالطلاق^(٣) والقصاص . والاحوط المؤكدة الاقتصاد بها في الدين فقط .

نقل وتأكيد :

قال في الشرائع : ومنها ما يثبت بشهادتين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف . والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجنائية التي توجب الدية (وفي الجواهر) كالخطأ وشبه العمد وقتل الحر العبد ، والاب الولد والمسلم الذمي والصبي والمجنون وغيرهما والمأمومة والجائفة وكسر العظام وغير ذلك مما كان متعلق الدعوى فيه مالا أو مقصوداً منه المال فان ذلك

(١) ص ١٩٥ وص ١٩٦ ج ١٨ .

(٢) ص ١٦٧ ج ٤١ .

(٣) لاحظ ص ٢٥٨ و ص ٢٦٢ ج ١٨ من الموسائل

هو الضابط عندهم لهذا القسم ^(١).

أقول عرفت انه لا بعدي اثبات مطلق حقوق الناس بها وان لم يكن المقصود مالا وهذا هو مختار صاحب الجواهر أيضاً.

مسألة ٣٤ - الاظهر ثبوت حقوق الناس بشهادة المرأتين ويمين المدعى لحسنة منصور بن حازم - بطريق الصدوق - عن الكاظم عليه السلام : اذا شهد طالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ^(٢).

وفي الجواهر بعد عبارته المتقدمة : بل الظاهر ثبوت ذلك كله بهما مع اليمين وفاما للمشهور شهرة عظيمة بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ونقل عن جمع العدم ومنهم سيدنا الاستاذ حيث انكر ثبوت مطلق الاموال بهما للمناقشة في صداقه محمد بن علي بن ماجيلويه الواقع في طريق الصدوق الى منصور بن حازم لكنها ضعيفة فانه حسن على الاقل لكثره ترحم الصدوق عليه وتمام البحث فيه في الرجال . نعم يحتمل انصراف طالب الحق الى طالب الدين فالاحوط الاقتصار عليه .

مسألة ٣٥ - لا يعتبر الاشهاد في شيء من العقود والايقاعات عندنا لعدم دليل عليه ^(٣) الا في الطلاق والظهور للروايات ولا خلاف فيه أيضاً كما قيل ، وعن المشهور استحبابه في الدين والبيع للاية الشريفة بعد قيام السيرة القطعية بل الضرورة على جوازهما بغير الاشهاد ، وناقش فيه بعضهم بدعوى ان الامر في الآية ارشادي وليس امراً مولوياً .

(١) ص ١٦٥ ج ٤١ من الجواهر

(٢) ص ١٩٨ المصدر

(٣) وعن ابن عقيل اعتباره في النكاح واستدلاله ضعيف، نعم يستحب لرواية داود المشار إليها سابقاً

مسألة ٣٦ : يجب تحمل الشهادة اذا أشهده المشهود له أو المشهود عليه ويجب ادائها والظاهر عدم وجوب الشهادة من دون اشهاد الا في بعض صور ذكرناه في مادة الكتمان في الجزء الثاني من حدود الشرعية في محرماتها، وبدل على الحكم الآيات والروايات ففي صحيح هشام عن الصادق عليهما السلام قوله : ومن يكتمنها فانه عزوجل ولا يأب الشهداء اذا مادعوا قال قبل الشهادة وقوله .^(١) اثم قلبه قال بعد الشهادة .^(٢)

وظاهر الادلة كون الوجوب عينياً لكن الاكثر على كونه كفائياً ولم يظهر وجهه للسيد الاستاذ فالالتزام الاول وقال ليس الشاهد أن يكتمن شهادته وان علم ان المشهود له يتوصل الى اثبات مدعاه بطريق آخر ، نعم اذا ثبت الحق بطريق شرعي سقط الوجوب لكن الاظهر كونه كفائياً ووجهه غير خفي .
نعم لا بأس بكون تحملها عيناً فيجب وان اشهد المشهود له جمعاً قبله لاحتمال الحاجة اليها بمرض او سفر او موت بعض الشهود أو للتعارض والترجح بكثرة الشهود لكن الاستاذ قال بكفاية وجوب التحمل و هذا منه عجيب نعم ناقش صاحب الجوادر في أصل وجوبه وفاما للحلي فلا حظ .^(٣)

مسألة ٣٧ : هل يجب الشهادة عند من كان الترافع اليه محرماً ظاهراً بعض الكلمات هو الاول ولكن انصراف الادلة عنه قوي ، وأما اذا كان حكمه غير نافذ فالظاهر الوجوب للطلاق فافهم .

مسألة ٣٨ : اذا طلب المشهود له أكثر من اثنين للشهادة فان كان في شهادة الزائد أثر لاثبات حقه وجب الاجابة والاداء للطلاق والا لدليل على الوجوب لأن الغاية منه اثبات الحق دون السلطة المطلقة للمشهود له على الشهود .

(١) ص ٢٦٣ ج ١ تفسير البرهان و ص ٢٤٥ ج ١٨ الوسائل

(٢) ص ١٨١ ج ٤ من الجوادر

مسألة ٣٩ : اذا نسى المدعي الشاهد وجب الشهادة لاطلاقات الاadle .

مسألة ٤٠ : هل يجب على فاقد شرائط الشهادة التحمل والاداء فيه وجهان والظاهر عدم الوجوب اذا علمنا برد شهادته فان الشهادة وان كانت لله تعالى لكنها ليست تعبدية بل هي للتوصيل الى اثبات الحق جزماً ، وعلى هذا اذا كان في رد شهادته اهانة واذلالا له حرم الاداء وأما اذا حصل الاذلال بالشهادة المقبولة فالظاهر بقاء الوجوب للاطلاق فتدبر .

مسألة ٤١ : اذا كانت الشهادة ضرورية سقط وجوبها لنفي الضرر ولا خلاف فيه كما قبل . وكذا اذا كان تحملها أو أدائها حرجاً لقاعدة نفي الحرج .

مسألة ٤٢ : والظاهر عدم وجوب تحمل مؤنة السفر على الشاهد اذا توقفت عليه بل على المدعي فافهم .

مسألة ٤٣ : اذا كان المديون معسراً لاما له ويوجب الشهادة ضرراً عليه كحبسه فالظاهر عدم الجواز ، ولعله لا خلاف فيه ، ففي صحيح محمد بن القاسم (وفي السند محمد بن خالد البرقي) عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل من مواليه عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسر ويحبسه وقد علم (الله) انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟

وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هله يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

ومنه يظهر لزوم حمل صحيح علي بن سويد^(١) على محمل غير مناف لمفروض هذه الرواية .

الشهادة على الشهادة

مسألة ٤٤ : قضية اطلاق الروايات الدالة على حجية الشاهدين قبول الشهادة على الشهادة مطلقاً ولا خلاف فيه في الجملة، بل نسب بعضهم الاجماعات المنقوله عليه الى التواتر وأما الروايات الواردة في خصوص المقام فهي ضعيفة سندأً أو لا اطلاق لها يشمل جميع الموارد كمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام ان علياً كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل^(١).

مسألة ٤٥ : مقتضى الاطلاقات قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة وقد قال به بعضهم لكن المشهور المدعى عليه الاجماع عدم القبول ولم يعلم وجهه ولعله للانصراف .

مسألة ٤٦ : لانقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لصحيح غياث عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفاله في حد^(٢). وهذا في حقوق الله المحسنة موضع وفاق ظاهراً وفي حقوق الله المشركة كالحد في السرقة والقذف مشهور ومسمول للصحيح المذكور .

وفي الجواهر : يقوى ثبوت غير الحد من الاحكام المترتبة على موضوع الحد كنشر الحرمة بام الموطوء واخته وابنته وبنت العممة والخالة بالزنا بهما وكثبوات المهر للمزني بها المكرهة وغير ذلك ... نعم الظاهر عدم ثبوت التعزير بها فيما يوجبه لاحتمال كون المراد بالحد ما يشمله^(٣).

وفي محل آخر : ولو باللواط أو بالزنا بالعممة والخالة والبهيمة ثبتت بشهادة

(١) ص ٢٩٨ ج ١٨ المؤسائ (٢) ص ٢٩٩ المصدر

(٣) ص ١٩٢ وص ٢٠٩ ج ٤١ من الجوهر

الشاهدين لاطلاق الادلة وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة للاطلاق أيضاً ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمته النكاح وكذا التعزير بناءً على انه من المحدود في وطىء البهيمة ويثبت تحريم الأكل في المأكولة على المقر وفي الاخر وجوب بيعها عليه في بلد آخر ...

أقول لا بأس بما ذكر ولا مانع من التفكير بين الحد وغيره من الاحكام فيمكن ضمان السارق دون حده .

مسألة ٤٧ : لاثبت الشهادة على الشهادة بشهادة رجل وهو واضح ولا بشهادة أربع نسوة على المشهور خلافاً للإسكافي والشيخ^(١) ولا بشاهد ويمين أو شاهدتين ويمين فتأمل .

وأما ثبوتها بشهادة رجل وامرأتين فلا بأس به ظاهراً ولانظارة ل الصحيح غياث الى هذه الجهة والا لم تصح شهادة العدلين على شهادة المرأة مع انه لا قائل به ظاهراً .

مسألة ٤٨ : المشهور شهرة عظيمة المدعى عليه الاجماع عدم قبول شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل واستدل له بالاجماع ورواية محمد ابن مسلم^(٢) لكن الاول منقول غير معتبر والثاني ضعيف سندأ ولذا ذهب الاستاذ تبعاً لكافل اللثام وغيره الى عدم الاشتراط .

مسألة ٤٩ : اذا انكر الاصل شهادة الفرع فقيل ان كان بعد حكم الحاكم لا يلتفت الى انكار الاصل لان الشهادة قد ثبتت بالبينة الشرعية وكان حكم الحاكم مبنياً عليها فلا تنقض بانكار الاصل شهادته . واذا كان قبله فلا يلتفت الى شهادة الفرع نعم اذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات اليه اشكال والاقرب هو

(١) لاحظ ص ٢٠٧ ج ٤١ من الجوادر وانا متوقف في المسألة بشقوفها .

(٢) ص ٢٩٧ ج ١٨ الوسائل .

الالتفات وقيل غير ذلك .

والاقرب انه لافرق بين صدور الحكم وعدمه فان كان أحدهما أعدل يقدم قوله والا لا اثر لشهادة الفرع لصحيح عبدالرحمن عن الصادق في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم أشهد له قال تجوز شهادة أحدهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وقرب منه صحيح بن سنان عنه^(١) نعم ظاهرهما جواز شهادة واحد لاثبات شهادة الاصل ولا بد من علاجه ، وأما اذا لم ينكر الاصل بل ادعى الجهل وعدم التذكرة فالظاهر قبول شهادة الفرع .

مسألة ٥٠ : لو تغيرت حال الاصل بفسق أو عداوة للمشهود عليه لم يحكم بالفرع كما لو طرأت عليه قبل الحكم بشهادته لأن الحكم مستند إلى شهادة الاصل . نعم لو طر العجنون أو الأغماء لم يؤثر بناءً على عدم قدره طر ذلك في شاهد الاصل بعد اقامتها فالمدار حينئذ في ابطال الطاري وعدمه ، على افساد شهادة الاصل بطره عليه وعدمه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كمقابل^(٢) .
أقول : لافرق بين الفسق والعداوة وبين الجنون والأغماء كمامر في المسألة . (٢٥)

مسألة ٥١ : اذا سمي الفرع ان الاصل وعدله فهو وان سميه ولم يعلمه فالحكم موقوف على ثبوت عدالته عند الحاكم ولو عدله ولم يسميه قيل لا يوجد خلاف بينما في عدم القبول لأن الحاكم قد يفهم بالجرح ، ولأن ذلك يسد باب الجرح على الخصم . أقول : وفيه بحث واشكال قوي .
نعم لا يحرم الشهادة على شهادة غير العادل كما عن المفید بـ تجوز

(١) لاحظ الروايتين في ص ٢٩٩ وص ٣٠٠ ج ١٨ من الوسائل .

(٢) ص ٢٠٦ ج ٤١ من الجواهر .

الشهادة على شهادة المجهول الحال ، وانما لا يجوز للحاكم أن يقبل شهادة غير العادل .

الكلام في اعتبار التوارد

مسألة ٥٢ : مقتضى اعتبار التعدد في الشاهد توارد شهادة الكل على شيء واحد وهذا ظاهر ، فلاتقبل الشهادة مع الاختلاف في المورد كما اذا شهد أحدهما بالبيع أو النصب والآخر بالقرار بالبيع أو بالملك ، أو في الزمان كما اذا شهد أحدهما بالبيع في النهار والآخر في الليل ، أو في المتعلق كما اذا شهد أحدهما بسرقة دينار والآخر بسرقة درهم أو لباس وقس على ذلك غيرها . وبالجملة ليس للقاضي الحكم بالقدر المشترك بين الشهادتين بعد اختلافهما في القيد المقوم له وان اتفقا على وحدته كما استظهر من كلام الاصحاب في القتل وغيره من الافعال التي لا تقبل التعدد .

مسألة ٥٣ : اذا شهد بسرقة ثوب بعينه لكن قال أحدهما ان قيمته درهم وقال الآخر ان قيمته درهمان ثبتت بشهادتهما والواجب على السارق دفع الأقل اذا لم يحلف المدعي على الاكثر .

واذا اختلفا في الثمن فقال أحدهما انه باع بدرهم والآخر بدرهمين لم يثبت شيء لمامر .

ولو شهد أحدهما باقراره بالعربية والآخر بالانجليزية مثلا فان أطلق او وقتا بوقت قبل وان وقتا بوقت واحد سقطت الشهادتان للتکاذب . وكذا اذا شهد أحدهما انه أقر عنده بمصر بكذا والآخر انه أقر بطهران بكذا .

مسألة ٥٤ : ثبت الدعوى في الفروض السابقة بيمين المدعي منضمة الى

أحد الشهادتين في حقوق الناس ولا تثبت بها اذا كانت في الحد والهلال ونحوهما . على نحو مو تفضيله .

مسألة ٥٥ : اذا لم توارد البيتين على شيء واحد كما اذا شهدت احديهما على الثوب والآخر على الرادي وثبت الامر ان لعدم التعارض ، وثبت القطع أيضاً - في السرقة - بل لا تعارض بينهما حتى اذا فرض اتحاد العين وأمكن العدد بسرقها مرتين في الوقتين بلا اشكال ولا خلاف كما قيل .

واما اذا لم يمكن التعدد قيل سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم بلا خلاف لثبوت سرقة العين باتفاق البيتين عليه فتأمل .

مسألة ٥٦ : قال في محكى المستند : يشترط في قبول الشهادة مطابقتها للدعوى فان خالفت الشهادة للدعوى كلا أو بعضاً طرحها كان يدعى عشرة عن البيع وشهدا بعشرة اجرة الدار ولا يضر الزباده والتقصان مالم يخالف .. واستدل له بعض أهل العصر بعد اختياره بأن ظاهر الاadle الحكم بالدعوى اذا قام على طبقها الشهادة .

أقول البينة حجة شرعية لا يشترط في اعتبارها تحقق الدعوى المطابقة لها نعم لا يجوز للمشهود له أنخذ المشهود به اذا كان عالماً بعدم استحقاقه وهذا أمر آخر سوى الاشتراط المذكور ولذا لا يجوز أنخذه في فرض الشك وعدم الدعوى .

مسألة ٥٧ : اذا شهد واحد بالاقرار بألف والآخر بألفين ولو في وقت واحد يثبت الالف بهما والالف الآخر بانضمام اليدين الى الثاني لعدم التعارض بين المشهود بهما وان امتنع التلفظ بلفظين مختلفين في وقت واحد ، فان الشهادة بألف دينار لاتنفي الزايد فيجوز أن لا يكون الشاهد سمع الا ألف دينار او لم يقطع الا به وتردد في الزايد او رأى أن لا يشهد الا به لمصلحة او لغير مصلحة بخلاف نحو البيع بدینار او بدینارین فان العقد بدینار ينافي العقد

بدينارين كما ذكره في الجوادر تبعاً لفتوى الماتن^(١) وخالف فيه بعض من تأخر عنهم .

مسألة ٥٨ : يجوز للشاهدين في غير مقام التدليس والكذب واضاعة الحق تصحيح الشهادة على وجهه تكون مثمرة عند الحاكم فيشهد شاهدا الغصب والاشتباه على الملك فقط من دون ذكر السبب وكذا شاهدا البيع والهبة الازمة.

الكلام في رجوع الشهود كلاً أو بعضاً

مسألة ٥٩ : لو رجع أحدهما أو كلاهما عن الشهادة قبل الحكم بطلت لانصراف مادل على حجية الشهادة عن مثلها وللتعارض ولبناء العقلاء على عدم حجية مثل هذه الشهادة وقيل لاتقبل شهادة الغالط في تلك الواقعة لو أعادها لصحيح محمد بن قيس^(٢) عن الباقي ^{عليه} : قضى أمير المؤمنين ^{عليه} في رجل شهد عليه رجلان انه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما اشتبهنا بذلك بهذا قضى عليهم ان غرميهما نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الاخر^(٣). ومقتضى اطلاقه عدم قبول الشهادة في المال المسروق والحد فيعم حقوق الناس وحقوق الله جمياً ولكن في تحصيص العمومات الدالة على القبول به تأمل بل منعه كاشف اللثام وعلى القول به لابد من الاقتصار على مورده وهو الرجوع بعد نفوذ الحكم على المشهود عليه ولو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنهمما قبل حكم الحاكم .

(١) ص ٢١٥ ج ٤١.

(٢) بناء على كونه الثقة .

(٣) ص ٢٤٣ ج ١٨ من الوسائل .

علل سيدنا الاستاذ عدم قبولها بأنهما بعد الرجوع يشهدان على خلاف ما شهدوا به أولاً ، حيث أن معنى ابراز الخطأ هو الشهادة على الخلاف ، وعليه فكما أنها تعارض الشهادة الأولى كذلك تعارض الشهادة الثالثة فلام وجوب القبول .

أقول مع التصرير بالاشتباه لامجال للتعارض لبناء العقلاء فيقدم الملاحة على السابقة الا اذا كثر وتلاحق الاعترافات بالخطاء بنحو خرج عن الحد المتعارف عند العقلاء نعم يمكن أن ترد شهادتهما بعد نفوذ الحكم والرجوع فيما اذا ثبت غرامتهما بدعوى انهم منكران وغريمان . وبالجملة المردود هو شهادتهم على استناد المشهود به الى غير المشهود عليه أو لا بعد نفوذ الحكم عليه ان عملنا بالرواية فلا لاحظ . ولو كان المشهود به الزنا أو اللواط واعترف الراجع بالتعمد حد للقذف ، بل قيل به حتى اذا قالوا غلطنا لكنه افراط من القول .

وان رجع بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم لوجهه :

فمنها الاجماع بقسميه عليه .
ومنها صحيح جميل عن أخبره عن أحدهما عليه : في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ...^(١).
ومنها صحيح هشام عن الصادق عليه كان أمير المؤمنين يأخذ بأول الكلام دون آخره .

ومنها مرسى الصدوق عنه عليه : من شهد عندنا بشهادة ثم غير ، أخذناه بالاولى وطرحنا الاخرى^(٢).

(١) ص ٢٢٨ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ٢٤٣ المصدر .

ومنها استصحاب الصحة .

ومنها اطلاق مادل على صحة مالم يعلم فساده ، فإن الرجوع لا يدل على فساد الشهادة الاولى اذ يمكن الرجوع كذباً بل هو انكار بعد الاقرار هكذا ذكره صاحب الجوادر^(١) لكن الاول منقول والثاني غير حجة ومثله الرابع على ان اطلاقه واطلاق قبله متوكع عندهم فلا حظ وأما الثالث ففي الوسائل المطبوعة حديثاً لا يأخذ مكان يأخذ فهو على عكس المطلوب ادل^(٢) ولم يعلم النسخة الصحيحة على انه لابد من تأويله وحمله على محمل صحيح كالانكار بعد الاقرار . وأما الوجهان الاخرين فلامسرح لهما بعد تبين بطلان مستند الحكم ، ومثلهما ما ذكر الاستاذ من الاستدلال بعدم جواز نقض حكم الحاكم كما تشهد به الروايات الواردة في نفوذ القضاء فإنه ممنوع في مثل المقام وعلى المستدل الآثار وراء هذه الروايات فهذه الوجوه غير تامة .

نعم يمكن الاستدلال للمقام بصحيحتي جميل عن الصادق عليه السلام واليak
أحدهما في شاهد الزور قال : ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل^(٣) .

وما في الجوادر من أعمية الرجوع من شاهد الزور المراد به المعلوم كونه شاهد زور والراجح لو صرخ بكونه كذلك لم يعلم انه كذلك اذ يمكن كذبه في ذلك .

ضعيف فان العبرة في الضمان بصدق الالاف والمختلف ، والفرض تتحققه باقراره لكن الكلام في استلزم صحة الحكم من الضمان المذكور ؟

(١) ص ٢٢٢ ج ٤١ .

(٢) ص ١٥٨ ج ١٨ .

(٣) ص ٢٣٨ المصدر .

ولو رجع بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي حدود الله ينقض الحكم عند المشهور للشبهة وكذا إذا كان الحد للإدمي كحد القذف أو مشتركاً كأحد السرقة لاشتراك الجميع في السقوط بعراض الشبهة بل لا يوجد فيه خلاف كما قيل.

وفي الجوادر: نعم يقوى بقاء حكم التوابع التي لم يثبت بالشرع سقوطها بالشبهة فيحرم اخت الغلام الموطوء وامه وبنته وأكل البهيمة الموطئة المأكولة، ويجب بيع غيرها في بلد آخر وكذا الحكم في المحكوم ببردته إذا رجع الشهود قبل قتلها فإنه يسقط قتلها للشبهة لكن تبقى قسمة ماله واعتداد زوجته.

بل ذهب سيدنا الاستاذ إلى بقاء نفوذ الحكم وعدم نقضه، واستدل بأنه ان اريد بالشبهة ما هو أعم من الواقع والظاهر فلا شبهة في المقام بعد حكم المحاكم وعدم جواز نقضه وان اريد بها الشبهة بالإضافة إلى خصوص الواقع وان كان الحكم الظاهري معلوماً فلأوجهه لدرء الحدود بها لوجودها في أكثر موارد القضاء على ان درء الحدود بالشبهات لم يثبت برواية معتبرة.

وفي حقوق الناس تردد بعضهم وذهب إلى بقاء الحكم بعضهم الآخر حتى في العقوبات كالقتل والجرح فإنها لا تدخل في الحدود عرفاً.

أقول: نقض الحكم في الحدود مطابق للقاعدة الاولى لا لدرء الحد بالشبهة فان مآفاده الاستاذ من الایراد عليه تام.

ثم المنقول عن عامة المتأخرین والقدماء كما استفيد من اطلاق المبسوط انه اذا رجع بعد الحكم وتسلیم المال للمحکوم له لا ينقض الحكم ولا تستعاد العین وان كانت قائمة ومن جمع انه ترد العین الى صاحبها.

يقول السيد الاستاذ: فكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف، وتدل على ذلك بضميمة عدم جواز نقض حكم المحاكم الصحيحتان المقدمتان (صحيحتا جميل) فان مقتضى نفوذ القضاء هنا هو تلف المال من المشهود عليه وان كان

قائماً بعينه عند المشهود له وبما ان هذا التلف مستند الى شهادة الشاهدين لاستناد الالتفاف في الصحيحتين الى الشاهد فيحكم بضمانيهما .
لكن الالتفاف فيما يعنى عدم قيام الشيء بعينه جزماً لا بالمعنى الذي ذكره فلاحظ الرواية تجده ضعف ما ذكره دام ظله .

نعم يشكل أن يجعل صدر الرواية دليلاً على النقض ورد العين في غير فرض الزور وهو فرض الاشتباه والغلط والشك في صحة الشهادة ، وعلى كل الظاهر عدم الخلاف في مورد الرواية من رد العين أو اغرام المتلف بل وقتل شاهد الزور قصاصاً .

وخلالصة الكلام ان بقاء الحكم وآثاره بعد بطلان الشهادة محتاج الى دليل مفقود ولا فرق بين صدور الشهادة عن كذب وزور أو عن اشتباه وسهو ولو باقرار الشهود بل وحتى باظهار شكههم في صحة شهادتهم كما جرى عليه بناء العقلاء .

وان رجع بعد القتل أو الجرح فان قال تعمدت اقتضى منهم ان امكن ،
وان قال اخطأ كان عليه الدية في ماله لانه شبيه عمد^(١) وان رجع ولم يعلم عمدته وخطائه .

فالاظهر الدية لعدم بطلان دم امرء مسلم . ولو لي الدم قتل المقررين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه ، وله قتل البعض ويرد الباقيون قدر جنائيتهم كل ذلك مع انه لاخلاف في شيء منه بل لعل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة قوة السبب على المباشر وعمومات القصاص وما ورد من حكم المشتركين في

(١) يحتمل عدم ضمان الشاهد اذا خطأ من دون تعمد وتقدير لأن الشاهد محسن ولا سيل على المحسنين والا لامكن ضمان القاضى ايضاً وهكذا فى نظائر المسألة ، الا ان يقال انه محسن بالنسبة الى المشهود له دون المشهود عليه فتأمل .

القتل عمد أو خطأ وخصوصاً صحيح محمد بن قيس السابق كمافي الجوادر . ولو شهد بمحض الجلد فجلد ومات منه ثم رجع الشاهد لا يقتل بل عليه الديمة لانه شبيه العمد وان تعمد الكذب لانه لم يباشر القتل ولا سبب لما يقتل غالباً، ولو صدق السببية في بعض الموارد جرى عليها حكمها .

مسألة ٦٠: مقتضى القاعدة انه اذا رجع الشهود عن الشهادة في الزنا بعد قتل الزاني غرم كل واحد منهم ربع الديمة سواء رجع أحدهم أو أكثر وبدل عليه رواية السكوني^(١) لكن ظاهر روایتین اخرين اغراهم الراجح الواحد تمام الديمة^(٢) الا ان الروایات بأسرها ضعاف خلافاً للسيد الاستاذ .

مسألة ٦١: تحريم شهادة الزور فانها كذب وافتراء واضرار واغراء وفي صحيح هشام عن الصادق علیه السلام: قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار^(٣) .

ومنه يظهر حرمة الشهادة مع الشك والظن لاحتمال الكذب ولا أصل يقتضي نفيه بل الاصل عدم موافقة الكلام للواقع ولا يبعد شمول النص له أيضاً .

وقد تقدم انتقاد حكم الحاكم عند تبيان كونها زوراً فان كان عين المال قائمة ترد الى صاحبها والا اغرم الشاهد وكذلك المشهود له اذا كان عالماً بالحال فانه غاصب وللشاهد اذا اغرم الرجوع اليه .

واما اذا كان جاهلاً ففي استقرار الضمان عليه وجهان ذهب السيد الاستاذ الى ثانيةهما فان مقتضى اطلاق قوله علیه السلام في صحيحه بن مسلم: يؤدي من المال

(١) ص ٢٤٣ ج ١٨ من الوسائل .

(٢) ص ٢٤٠ المصدر .

(٣) ص ٢٣٦ المصدر .

الذى شهد عليه بقدر ماذهب من ماله^(١) انحصر وجوب الاداء بقدر ماذهب من المال على شاهد الزور دون من تلف المال بيمده حيث ان الاداء غير الضمان . فتعدد الضمان بتعدد الاشخاص لمال واحد وان امكن ولكن تعدد الاداء بتعددهم غير ممكн كما أفاده الاستاذ^(٢) فتأمل فيه^(٣) .

ويجوز للمحدود ضرب الشاهد انتقاماً لامر^(٤) من اقوائية السبب من المباشر بل اذا قتل المشهود عليه قتل الشاهد لانه مختلف عاًمد، ويدل عليه رواية ابراهيم ابن نعيم^(٥) .

مسألة ٦٢: اذا انكر الزوج طلاق زوجته وشهد شاهدان بطلاقها وحكم الحكم به ثم رجعا واظهرا غلطهما ، فان قلنا بانتفاض الحكم اعتماداً على القاعدة الاولى فلا شيء عليهما، وكذا ان لم يكن هناك حكم حاكم ، وان قلنا بنفوذ الحكم ولو من جهة الشهرة فان كان رجوعهما بعد الدخول فلا شيء عليهما أيضاً لان المهر قد استقر على الزوج بالدخول طلق أم لم يطلق وتفويت منفعة البعض لا يوجب الضمان من دون خلاف معتمد به كمامي فرض قتل الزوجة أو حبسها أو حبس الزوج. وان كان قبله فان قلنا بان نصف المهر المسمى من جهة الطلاق ضمناه للزوج وان قلنا بانه من جهة العقد فان نعتمد في الحكم على الشهرة أو الاتفاق نغيرهما نصف المهر المسمى أيضاً وان نعتمد على القاعدة فلانغيرهما شيء كما نبه عليه بعضهم بل اختاره السيد الاستاذ .

(١) ص ٢٣٩ ج ١٨ الوسائل .

(٢) ص ١٥٦ ج ١ مبانى تكملاً منهاج .

(٣) اذ يمكن اشعار صحيحـة محمد بن مسلم الاخرى بقولـه ص ٢٤٢ المصدر وسيأتي نقلـها في المسـألـة اللاحـقة .

(٤) ص ٢٤٠ ج ١٨ لكن ابراهيم لم يوثق .

وكذا اذا اكذب نفسهما اذا لايتفاوت الحال به من جهة الغرامة ، نعم عليهما التعزير والتوبه عن المعصية حينئذ . واذا ثبت الزور عند المحاكم فلعله لا خلاف بينهم فى انتفاض الحكم من رأس ولا اشكال فيه أيضاً لاصحیح جميل السابق .

ويحتمل عدم ضمان الشاهد الغالط لنفي السبيل على المحسنين والشهادة
لله احسان فتأمل .

وكذا لا يتفاوت الحال اذا تزوجت بآخر بناء على نفوذ الحكم وأما بناء على انفاضه ورجوعها الى الزوجية الاولى ففي ضمان الشاهدين المهر للثاني لبحث يأتي .

مسألة ٦٣: اذا شهدا على غائب انه طلق زوجته فاعتذر المرأة وتزوجت
وأنكر الزوج بعد قدومه الطلاق وأكذب نفسه أحد الشاهدين فلا سبيل للآخر
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الآخر وتعذر ولا يقربها
الاول حتى تنقضى عدتها كما في صحيح محمد بن مسلم^(١) عن الباقي
عليه السلام .

أقول : ان فرضنا للرواية اطلاقاً يشمل صورة حكم الحكم أيضاً فهي خير دليل على بطلان الحكم ببطلان الشهادة ولو بما قرار الشاهد نفسه كما احتملناه حسب القاعدة الاولية⁽²⁾ وان فرضناها غير مطلقة وانها وردت في قضية في واقعة فالمتيقن منها فرض عدم تحقق القضاء وتزويج المرأة استناداً الى الشهادة دون الحكم .

١٨٢ ج ٢٤٢ ص (١)

(٢) يظهر من صاحب الجوادر المفروغية من صدور حكم القاضى فى مورد الرواية لكنها لا شاهد لها .

ثم الاشكال في اغرام الرابع تمام المهر كما هو ظاهر الرواية، فان مقتضى القاعدة اغرامه بنصفه، نعم مفروض الرواية صورة دخول الثاني بها لوجوب العدة عليها ومع عدمه يستحق الزوج على الشاهد نصف المهر والنصف الآخر على المرأة ان دفعه إليها .

واما اذا لم يدفع المهر اليها فلا شيء على الشاهد منه ومن المرأة اذا لم يقع عقد يعتبر تستحق المهر لاجله لكن في صحيح أبي بصير: لها المهر بما استحصل من فرجها للأخير^(١) فيغيرم الشاهد المهر لها وفي ضمانه بتمامه أو نصفه وجهان من دلالة صحيحة بن مسلم ومن استناد الاستحلال الى كليهما معاً دون الرابع فقط واما اذا كان الاكذاب قبل الدخول فهل تستحق نصف المهر أم لا فيه وجهان وفي كون المراد من المهر في رواية أبي بصير هو مهر المثل أو المسمى أيضاً وجهان .

وهل انحصر الضمان بالشاهد دون المستوفى مخصوصاً بمورد الرواية او يمكن التعدي عنه الى جميع الموارد المالية فلا يضمن المشهود له اذا كان جاهلاً كما تقدم بحثه؟ فيه وجهان أقربهما الاول لعدم ثبوت مقتضى الضمان على الوسطى من الاول اذ ليس كل وظيفة بمحض المهر وان كان العقد باطلاً واقعاً، فلعل المهر من الاول على الشهود فتأمل . ولا يكون الرواية دليلاً على سائر الموارد فلابد لها من اقامة دليل آخر فافهم .

واما اذا لم يكذب الشاهد نفسه بل أظهر غلطه فالحق اغرامه بنصف المهر عملاً بالقاعدة واختصاص اغرامه بتمامه بمورد الرواية وهو الاكذاب اذا عملنا بها .

وكذا اذا اكذبا معاً نفسيهما او تبيّن كذبهما ففي صحيح أبي بصير عن

الصادق عليه السلام في امرأة شهدت عندها شاهدان بأن زوجها مات فتفزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: لها المهر بما استحصل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويفضي المهر لها عن الرجل (بما غرا الرجل) ثم تعتذر وترجع إلى زوجها الأول^(١).

والرواية ظاهرة في كون الشهادة عن زور، نعم ربما يستبعد ثبوت الحد الثابت في الزاني والزانية نفسها في السبب لكنه استبعاد^(٢) وعليها تحمل صحيحة ابراهيم^(٣).

وان كان ظاهرها بطلان الشهادة بمجرد انكار الزوج الطلاق لكنه لا يمكن الالتزام به فلا بد من حمله على رجوع احد الشاهدين أو كليهما أو اثبات كذبهما من الخارج فلاحظ.

مسألة ٦٤: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت (عدد معين) ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ويعرف توبتهم بان يكذبوا انفسهم على رؤوس الاشهاد حيث يضربون ويستغفرون ربهم وللامام ان يحبسهم أياماً ثم يخلو سبيلهم كما في الروايات^(٤) ويمكن التشهير بالجرائد والتلفزيون مكان الطواف.

مسألة ٦٥: قيل لاشكال ولا خلاف ظاهراً في أنه اذا رجع الشاهد بعد حكم المحاكم بثبوت حق مالي ضمن نصفه وان رجعاً ضمننا تمامه واذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن نصفه وان رجعت احديهما ضمنت

(١) ص ٢٤٢ المصدر.

(٢) على انه يمكن حمل الحد على التعزير بغيرينة ما يأتي في المسألة الآتية فلاحظ.

(٣) ص ٢٤١ المصدر.

(٤) ص ٢٤٤ المصدر.

ربعه وان رجعنا معًا ضمانتا تمام النصف، واذا كان ثبوته بشهادة أربع نسوة فان رجعن كلهن ضمنت كل واحدة منهن الربع وان رجعت بعضهن فبالنسبة .
أقول: هذا مع فرضبقاء الحكم بعد الرجوع أو عدم امكان استرداد العين من الاخذ وعدم ضمانه بالمثل والقيمة في فرض الجهل .

واذا كان ثبوته بالشاهد واليمين فرجع الشاهد يضمن نصفه واذا اكذب الحالف نفسه اختص بالضمانت سواء ارجع الشاهد عن شهادته أم لم يرجع لاقراره ، ولكن اذا لم يتسكن المالك من استرداد حقه منه جاز له الرجوع على الشاهد بالنصف اذا رجع لامر ومر احتمال العدم في فرض السهو .
مسألة ٦٦: اذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما اذا شهد خمسة فرجع الزايد بعد الاستيفاء ففي ضمانه وعدمه احتمالات .

أولها الضمان بمقدار شهادته ففي الفرض يضمن الراجع الواحد خمس المشهود به مثلا اختياره صاحب الجواهر تبعاً للشيخ ويحيى بن سعيد فإذا شهد بالزنا ستة ورجع اثنان بعد القتل معترفين بالتعمد فعليهما القصاص بعد رد ثلثي الديمة عليهما ولو قالا أخطأنا فعليهما ثلث الديمة وهكذا .

ثانيها عدم الضمان للاستغناء عن الزايد في الحكم الا ان يكون مرجحاً بكثرة الشهود في صورة التعارض على مامر يقول المحقق في الشرائع في وجه هذا الاحتمال ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له واختاره سيدنا الاستاذ دام ظله معللا بأن الالتفاف لا يستند الى الراجع لفرض ان شهادته وعدمها بالإضافة الى حكم القاضي سيان وموسى الكل واحد .

نعم اذا شهد الثلاثة فرجع الشاهد ان منهم فيضمن الراجع النصف عند الاستاذ لأن الحكم مستند الى شهادة الثالث الباقى بضميمة شهادة احد الراجعين من دون تعين فيستند الالتفاف الى شهادتهم وحيث لامرجح في البين فلامحاله

يضمنان النصف معاً وبذلك يظهر حكم رجوع كلهم عن الشهادة .
أقول : مقتضى كلامه دام ظله ضمان الثالث بالنصف اذا رجع بعد رجوع الاولين وبالثالث اذا رجع حين رجوعها ، ولا ادرى هل يتلزم به أم لا فتأمل .
ثالثها ضمان من يشهد أولاً وثانياً مثلاً وعدم ضمان من شهد بعد تكميل النصاب لوجوب الحكم ، على الحاكم بعد شهادة العدد المعتبر سواء شهد اخر أم لم يشهد ، وهذا انما يتصور في الشهادات الطولية دون الدفعية ، وهذا الاحتمال لم يذكره احد على ما اعلم والله اعلم .

ولو كان عشرة نسوة مع رجل فيما لا يثبت بالنساء منفردات فرجع الرجل فعلى الاول يضمن بالسدس وعلى الثاني لا يضمن شيء وعلى الثالث يلاحظ ترتيب شهادته ولكن قيل انه يضمن على الاول النصف دون السدس لانه نصف البينة وعليهن النصف لان الفرض توقف الثبوت على الرجل ولا فرق فيهن بين اثنين ومرة .

بقى شيء ، وهو انه اذا رجع الزايد وكان بيته معتبرة ولم يكن رجوعه عن شهادة زور ولاعن شك في المشهود به بل اعتراف بالخطأ وانكروا وقوع الفعل فقالوا مثلاً بأن زيداً لم يقتل بكرأً ونحن حسبنا ان الذي قتل هو زيد والحال انه خالد وحيثند يمكن القول بانتقاض الحكم لتعارض البيتين بناء على قبول قول الراجم فلا يلاحظ وتأمل .

مسألة ٦٧: اذا ثبت فسق الشاهدين بعد الحكم ولكن لم يعلم بهذه عروضه لم يضر بالحكم لاحتمال تجده بعد الحكم بل بعد الشهادة على الارجح ^(١) والاصل بقاء الحكم وهذا ظاهر وان ثبت تتحققه قبل الشهادة انقض الحكم بيطلان مدركه فان كان المشهود به من الاموال استردت العين من المحكوم له

(١) اختاره المحقق أيضاً في الشرائع ص ٢٤١ ج ٤ الجوادر .

ان بقيت والا المثل او القيمة لانه تصرف في مال الغير .
وان كان من غيره فلا قود ولا قصاص على المباشر مطلقاً لانه انما باشر بأذن
شرعى ولو بحسب الظاهر ولادية على الحاكم ولا على المباشر الموظف من
قبله لموثقة أبي مريم عن الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت
به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين ^(١) .

قيل بشمول اطلاقها لولي القصاص اذا باشر القتل لاستناد قتله الى خطأ
القاضي ^(٢) وقيل بعدم شموله له للانصراف الى ما تكون الديبة فيه على القاضي
أو على المباشر من قبله بطبيعة الحال فجعلت الديبة في بيت المال ، وأما اذا كان
المكلف بالديبة شخصاً اخر فلا تشتمل فيرجع الى ما يقتضيه القاعدة من ثبوت الديبة
على المباشر . والله العالم .

مسألة ٦٨: اذا رجع شهود التذكرة فقط فيحتمل اختصاص الضمان بهما بل
القصاص في فرض التعمد والعلم بكذب الشهود لقوائمه السبب من المباشر
واذا رجع شهود الداعوى أيضاً أشترك الكل في الضمان والقصاص .

واما اذا تعمدوا في التذكرة ولم يعلموا بكذب المشهود به بل اعتقادوا أو
ظنوا صدقه فلا قصاص ظاهراً فتأمل . وأوضح منه ما اذا شهدوا بالذكرة للاجل
الشهادة بل لغيرها كالامامة والولاية مثلاً فاتفق استناد قبول الشهادة اليها ثم
رجع شهود التذكرة فانه يمنع استناد التلف اليهم في الفرض والمسألة محتاجة
إلى مزيد تأمل ^(٣) .

مسألة ٦٩ : لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالاحسان فرجم ثم رجعوا دون شهود

(١) ص ١١١ ج ١٩ الوسائل .

(٢) وللمحقق في الشرائع قيد اخر ضعفه صاحب الجوادر .

(٣) لاحظ ص ٤١ ج ٢٤٩ من الجوادر

الزنا اقتضى منها خاصة ان اعترف بالعمد والا فالدية، ولو رجع شهود الزنا خاصة لم يجب على شهود الاحسان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا اجمع لاشتراكم في التسبيب كما في الجواهر وفيها أيضاً :

نعم في كيفية الضمان اشكال فيحتمل ضمان شاهدي الاحسان النصف وشهود الزنا النصف ، ويحتمل التوزيع عليهم بالسوية ، وحيثئذ فلو شهد أربعة بالزنا واثنان منهم بالاحسان فعلى الاول على شاهدي الاحسان ثلاثة اربع : نصف للشهادة بالاحسان ونصف النصف الآخر الذي هو ربع ، لأنهما نصف شهود الزنا وعلى الثاني على شاهدي الاحسان الثالث ثلث منها للشهادة بالزنا والثالث الآخر للشهادة بالاحسان وعلى الاخر الثالث ويحتمل تساويهم في الغرم على كل تقدير ، فلا يضمنان الا النصف لأن شاهدي الاحسان وان تعددت جنائيتهم فانهم يساوون من اتحدت جنائيته لأن الدية تسقط على عدد الرؤوس لا الجنائية كما لو جرمه أحدهما مائة والآخر واحداً ثم مات من الجميع والله العالم .

مسألة ٧٠ : الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة الواجبة وان اثم واستحق العقاب لعدم موجب للضمان .

مسألة ٧١ : اذا ثبت ان القاضي انما حكم بشهود الزور عمداً فهل الضمان على الجميع أو عليه وحده كما هو الظاهر كما اذا حكم من دون شاهد وعلم ولو ادعى الحاكم استناد حكمه الى شهادة الشاهدين فأنكرها كلاهما أو أحدهما فالظاهر قبول قول القاضي الى أن يثبت بطلانه لامر من الوجه في كتاب القضاء .

مسألة ٧٢: لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين الثابتة على المدعي ففي ضمانهما بالجميع أو بالنصف وجهان ويمكن ابتناء الحكم على كون اليمين للاستظهار وعدم القضاء أولاثبات اصل الحق وحيث الاظهر عندنا هو الثاني كما مر يصبح ضمانهما بالنصف ارجح ويحتمل التوزيع عليهم وعلى المدعي

بالسوية فيضمن كل واحد منهم الثالث ان رجع الكل والله العالم ، وله الحمد على نعمائه وصلى الله على محمد خير خلقه وآلـه وأتباعه اللهم عجل فرجهم بفرج حجة بن الحسن القائم المهدى . وأنـا المقيم في بلدة قم المقدسة كرها ومن غير رضى ، محمدـآصف المحسني القندھارى ، أـسئـلـ اللهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـنـاـ بـنـصـرـنـاـ عـلـىـ الـكـفـارـ الـمـارـكـسـيـنـ الـمـحـتـلـيـنـ لـبـلـادـنـاـ الـاسـلـامـيـةـ (ـافـغانـسـتـانـ)ـ .

تاریخ التالیف ١٩/٨/٦٢

تاریخ الطبع ٦٣/٥/١٠

وقد تم تأليف كتاب القضاء والشهادة في عشرين يوماً تقريباً .

مطالب هذا الكتاب

(كتاب القضاء)

٤	تعريف القضاء
٥	توقف القضاء على الاذن ؟
٧	عدم جواز نقض القضاء
٨	عدم جواز تجديد الدعوى والنظر فيها .
٩	مدى نفوذ القضاء ؟
١٣	الدعوى على القاضي
١٤	اختلاف القضاة
١٥	أدلة وجوب القضاء كفائياً
١٧	حرمة الاجرة على القضاة
١٨	حرمة الرشوة
٢٠	أعمال آخر للقاضي
٢٢	شروط القاضي
٢٤	لا يعتبر الاجتهاد والاعلمية في القاضي
٢٦	قاضي التحكيم

٢٧	حرمة القضاء والترافع في أين ؟
٣٠	صحة القضاء بعلم القاضي
٣٢	حول المدعى والمنكر
٣٤	حول اعتبار بلوغ المدعى
٣٦	بقية شروط الدعوى
٣٨	صور الدعوى غير الجازمة
٤٠	الدعوى على الغائب والميت
٤٦	مؤنة احضار المدعى عليه على من ؟
٤٧	فروع حضور المدعى عليه عند القاضي
٤٩	آداب مجلس القضاء
٥٣	حجية البينة بدون القضاء
٥٥	حول جواب المدعى عليه
٥٦	دعوى الأعسار
٥٨	آثار الحلف
٦٠	رد المنكر الحلف
٦٤	لایحكم بمجرد النكول
٦٦	فرض عدم علم المدعى عليه
٦٩	الحاكم والبينة
٧٠	كيف يشهد ومتى ؟
٧١	حكم الشاهد واليمين
٧٧	شهادة المرأتين واليمين
٧٨	أحكام اليمين وكيفيتها

٨٢	لأيمين في الحدود
٨٤	أحكام القسمة وأقسامها
٩٣	اثبات القرعة وأحكامها
٩٨	الأخبار العامة للقرعة
١٠٢	القرعة مع سائر الأدلة والاصول
١٠٥	هل الاستخاراة من الاذلام ؟
١٠٧	لا يثبت على المدعى في موارد
١١٢	جواز التناقض في الشريعة
١١٤	فروع التناقض وأحكامها
١٢١	أحكام اختلاف دعوى الاملاك
١٢٤	صور انكار المدعى عليه
١٢٧	صور النزاع على العين
١٢٩	لاتقدم بينة الخارج ولا الداخل
١٣٩	معنى البينة
١٤٣	مرجحات البينات المتعارضة
١٤٧	موارد الاختلاف في العقود
١٥٣	صور النزاع في الاشتراء
١٥٥	نزاع الزوجين في أمتلكات البيت
١٥٩	حول تقدم اسلام الولد على موت الوالد
١٦١	موارد الحبس في الشريعة
١٦٥	صحة المراحل للقضاء

(كتاب الشهادات)

١٦٦	شروط الشاهد
١٧٢	عدالة الشاهد
١٧٥	بقية شرائط الشاهد
١٨٠	حول اعتبار الشهادة وردتها
١٨١	اعتبار العلم في الشاهد وعدم اعتبار المشاهدة على الاظهير
١٨٥	بعض فروع الشهادة
١٨٦	بماذا يثبت الزنا والسحق واللواء
١٨٨	موارد قبول شهادة النساء
١٩٣	هل يثبت حقوق الناس بالشاهد والشاهدتين
١٩٥	ثبوت الحقوق بالشاهدتين واليمين
١٩٦	وجوب تحمل الشهادة وادانتها
١٩٨	الشهادة على الشهادة
٢٠١	فروع اعتبار التوارد
٢٠٣	فروع رجوع الشهود كلا أو بعضاً
٢٠٨	حرمة شهادة الزور
٢١٣	اذا رجع الشاهد الزائد

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
الاشتباكي	الاشتباكي	١٥	٥
(٣٨)	(٣٧)	٢	١٣
١٨ ج ٨٠	١٢ ج ٦٤	٢٣	١٤
ص ٨٠ ج ١٨ الوسائل	١٩	١٥	
اعانة	اعانته	٩	١٨
المتيقن	المتيقن	٢	٢٤
١٧٦	١٨٦	٢١	٦٠
فقيه	ففيها	٥	٦٥
لها	لهمما	١٤	٨٢
صحت	محث	٩	٨٣
تفصيلتان	تفصيلتان	١٠	٩٢
مدلو لهما	مدلو لهما	١١	٩٢
لا واقع له	له واقع مجهول	٢٠	٩٨
يتحير	يتخbir	٢	١٠٣
على انسحاقيها	انسحاقيها	٤	١٠٦
الجزم	الجزام	١٥	١٠٩
التصنيف	التصنيف	٢١	١٢٨
للمتشبث	للمتبث	١٤	١٣٣

الجدول الثاني لالغلاط المطبعية


الصحيح	الغلط	السطر	الصفحة
شهادة الفاسق	شهادته	١	٢٣
بل هو	بل	١١	٢٧
جميل عن جماعة	جميل	١١	٤٠
مطلقاحتى	مطلقا	٢٠	٤٤
فهو باق	باق	١٨	٤٤
ضرر يا	ضروريا	١٩	٤٨
ففيه	ففيها	٤	٦٥
فمحل تأمل	تأمل	٦	٧٣
هي الاول	هي الثانية	١١	٧٩
لم يكن المقام	لم يكن	١٧	٨٥
خاصة	خامة	٢	٩٤
المعاوضة	المفاوضة	١٨	١١٨
لأحد هما	لأحد ها	٨	١٣٢
كان	كانت	٨	١٣٢
عدم اراده ثقة واحدة	الشاهدان	١٠	١٣٩
عدم وجوب	عدم جواز	٣	١٤٢
والاظهر انه	والاظهر	١٨	١٤٨
حلف لهمما	حلف لها	٥	١٥٣
الاعتداد	الاعتداء	١	١٧٨

الصحيح	الغلط	السطو	الصفحة
لخبر	لغير	١٥	١٨٠
والاتى	والتي	٩	١٨٦
	تها	٣	١٨٨
حجية قوله	حجية	٢	١٩٨
لواقر	ولو	١٩	١٩٨
طرحها الحكم	طرحها	١٠	٢٠٢
الحكم	الحكم	٩	٢٠٩
بحث	بحث	٩	٢١٠
الوطى	الوسطى	١٥	٢١١
ثبوتة	بشبوبته	١	٢١٣


قولنا ص ٣٨ : فتأمل : وجيه امكان دفع حرمة ايذاء المدعى عليه بينما العقل والروايات المشار اليها في المورد الاول وبكون كل دعوى - حتى الجزمية احتمالية عند القاضي ، واما بقية ادلة المشترطتين فهي ضعيفة .

قولنا ص ٤٧ : في حضوره مشقة كثيرة . اقول يظهر حال هذا مما قلنا آنفا

في وجه التأمل والله العالم



Princeton University Library



32101 061975684